

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الامم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة عشرة

المجلد الأول

٢٠ أيلول (سبتمبر) - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة عشرة

الملحق رقم ١٦ (جع/٤٦٨٤)

نيويورك

ملاحظة

يتضمن هذا المجلد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٠ أيلول (سبتمبر) إلى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ * وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ١٤٨ التي عقدتها في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، استئناف دورتها الخامسة عشرة في ٧ آذار (مارس) ١٩٦١ *

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام * ويعني ايـراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة * ويتميز كل قرار بترقيم ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها *

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها * ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة الممتدة من ٢٠ أيلول (سبتمبر) إلى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ *

الفهرست

الصفحة

ص	توزيع بنود جدول الأعمال
غ	تعيين لجنة التفويضات
غ	تكوين مكتب الجمعية
أ	انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
ب ب	انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ب ب	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
ج ج	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
ج ج	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة
من ٢٠ أيلول (سبتمبر) الى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
(١٤٧٦ (الدورة ١٥) - ١٥٦٢ (الدورة ١٥))

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

١٤٦٨ (الدورة ١٥) - تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل -
البند ٣ (ب)) (ج/ع/٤٥٧٨)

١ القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

١٥٧٣ (الدورة ١٥) - المسألة الجزائرية (البند ٧١) (ج/ع/٤٦٦٠)

٣ القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

١٥٧٦ (الدورة ١٥) - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (البند ٧٣) (ج/ع/٤٦٨٠)

٤ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

١٥٧٧ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٦٩) (ج/ع/٤٦٨٠)

٥ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

١٥٢٨ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٦٦)
(ج/ع/٤٦٨٠)

٦ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١٤٩٧ (الدورة ١٥) - مركز العنصر الناطق باللغة الألمانية في مقاطعة بولزانو
(بوزن)، تطبيق اتفاق باريس المعقود في ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦
(البند ٦٨)(ج/ع/٤٥٥٣)

٩ ١٩٦٠ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٣١ تشرين الأول

١٥٢٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع
الذري (البند ٢٤)(ج/ع/٤٦٥٩)

١٠ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

١٤٩٦ (الدورة ١٥) - توفير فوائض الأغذية للشعوب المفتقرة اليها عن طريق
هيئات الأمم المتحدة (البند ٢٩)(ج/ع/٤٥٥١)

١٥ ١٩٦٠ (أكتوبر) القرار المتخذ في ٢٧ تشرين الأول

١٥١٥ (الدورة ١٥) - العمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادي للبلدان
ذات الاقتصاد القليل النمو (البندان ١٢ و ٢٩)(ج/ع/٤٦٤٨)

١٨ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول

١٥١٦ (الدورة ١٥) - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (البند ٢٩)
(ج/ع/٤٦٤٨)

٢٠ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول

١٥١٧ (الدورة ١٥) - الاسقاطات (البندان ١٢ و ٢٩)(ج/ع/٤٦٤٨)

٢٢ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول

- ١٥١٨ (الدورة ١٥) - تحقيق التلامركزية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية
للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية (البندان ١٢ و ٢٩)
(ج/ع/٤٦٤٨)
- ٢٣ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥١٩ (الدورة ١٥) - دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل
التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (البندان ١٢ و ٢٩)
(ج/ع/٤٦٤٨)
- ٢٥ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٠ (الدورة ١٥) - تحسين شروط التبادل التجاري بين البلدان الصناعية
والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف (البند ٢١) (ج/ع/٤٦٤٨)
- ٢٧ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢١ (الدورة ١٥) - انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية
(البند ٢٩) (ج/ع/٤٦٤٨)
- ٢٨ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٢ (الدورة ١٥) - تعجيل تدفق رؤوس الأموال والمساعدة الفنية الى
البلدان ذات الاقتصاد المتنامي (البند ٢٩) (ج/ع/٤٦٤٨) ج/ع/٣٣٠
والاضافة ()
- ٢٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٣ (الدورة ١٥) - التأمين الدولي على الائتمان (البند ٢٩) (ج/ع/٤٦٤٨)
- ٣١ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٤ (الدورة ١٥) - تمويل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل
النمو بالقروض الطويلة الأجل وبالطرق المفيدة الأخرى ، وثمان نصيب
متزايد لمنتجاتها في التجارة العالمية (البند ٢٩) (ج/ع/٤٦٤٨)
- ٣٢ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٥ (الدورة ١٥) - نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي
(البندان ١٢ و ٢٩) (ج/ع/٤٦٤٨)
- ٣٣ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول

- ١٥٢٦ (الدورة ١٥) - الاصلاح الزراعي (البند ٧٤) (ج/ع/٤٦٤٨)
- ٣٥ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٧ (الدورة ١٥) - المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الأخرى (البند ٣١) (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٣٧ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٨ (الدورة ١٥) - مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا (البند ٣٢) (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٤٠ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٢٩ (الدورة ١٥) - التبرعات المقدمة الى الصندوق الخاص والى البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (البندان ٢٨ و٣٠) (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٤٢ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٣٠ (الدورة ١٥) - المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة : ايفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين (البند ٣٠) (ب)
- (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٤٣ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٣١ (الدورة ١٥) - امكانيات زيادة التبرعات لصندوق عمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٣٠) (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٤٥ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٣٢ (الدورة ١٥) - برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية : ترتيبات تيسير التوفير السريع لموظفي المساعدة الفنية (البند ٣٠) (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٤٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٣٣ (الدورة ١٥) - اقرار اعتماد الأموال المرسدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٦١ (البند ٣٠) (ج/ع/٤٦٤٩)
- ٤٧ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

- ١٤١٩ (الدورة ١٥) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(البند ٣٣)(ج/ع/٤٥٨٢)
- ٥٠ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٥٠٠ (الدورة ١٥) - لاجئو الجزائر في تونس والمغرب (البند ٣٣)(ج/ع/٤٥٨٢)
- ٥١ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٥٠١ (الدورة ١٥) - تقدير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(البند ٣٣)(ج/ع/٤٥٨٢)
- ٥٢ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٥٠٢ (الدورة ١٥) - سنة اللاجئين العالمية (البند ٣٣)(ج/ع/٤٥٨٢)
- ٥٣ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٥٠٧ (الدورة ١٥) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)
(ج/ع/٤٦١٥)
- ٥٤ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٥٠٨ (الدورة ١٥) - المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها
(البند ١٢)(ج/ع/٤٦١٥)
- ٥٥ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٥٠٩ (الدورة ١٥) - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في سبيل تقدم
المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي (البند ١٢)(ج/ع/٤٦١٥)
- ٥٦ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٥١٠ (الدورة ١٥) - تظاهرات الكراهية العنصرية والقومية (البند ١٢)
(ج/ع/٤٦١٥)
- ٥٧ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٥١١ (الدورة ١٥) - تعليم مقاصد ومبادئ وهيكل ونشاطات الأمم المتحدة
ووكالاتها المتصلة بها (البند ١٢)(ج/ع/٤٦١٥)
- ٥٨ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول

- ١٥١٢ (الدورة ١٥) - اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية
ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الاغراض السلمية (البند ٨٣) (ج/ع/٤٦٣٥)
٥٩ * * * * * القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٧٥ (الدورة ١٥) - مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٣٦) (ج/ع/٤٦٦٦)
٦١ * * * * * القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٧١ (الدورة ١٥) - مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٨٢) (ج/ع/٤٦٦٧)
٦١ * * * * * القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٧٢ (الدورة ١٥) - التدابير الرامية الى أن تعزز لدى الدشر مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٧٦) (ج/ع/٤٦٦٨)
٦١ * * * * * القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

- ١٥٣٤ (الدورة ١٥) - اعداد الملاكات الادارية والتقنية والأهلية في الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٠) (ج/ع/٤٦٥٠)
٦٧ * * * * * القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٣٥ (الدورة ١٥) - التقدم المحرز في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٣٧) (ج/ع/٤٦٥٠)
٦٨ * * * * * القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٣٦ (الدورة ١٥) - التمييز العنصرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٣٧) (ج/ع/٤٦٥٠)
٧٠ * * * * * القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٣٧ (الدورة ١٥) - تقرير عن الأوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي (البند ٣٧) (ج/ع/٤٦٥٠)
٧١ * * * * * القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٣٨ (الدورة ١٥) - نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي (البند ٣٩) (ج/ع/٤٦٥٠)
٧٢ * * * * * القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

- ١٥٣٩ (الدورة ١٥) - اشترك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٠) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٧٤ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٤٥ (الدورة ١٥) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤١) (ج/ع/٤٦٥٠)
- ٧٥ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٤١ (الدورة ١٥) - المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق (البند ٣٨) (ج/ع/٤٦٥١)
- ٧٧ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٤٢ (الدورة ١٥) - ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق (البند ٣٨) (ج/ع/٤٦٥١)
- ٨١ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول
- ١٥٦٣ (الدورة ١٥) - المعراض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (ج/ع/٤٦٤٣)
- ٨٣ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٦٤ (الدورة ١٥) - الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (ج/ع/٤٦٤٣)
- ٨٤ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٦٥ (الدورة ١٥) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يظطلع بها اتحاد افريقيا الجنوبية ازاء اقليم افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (ج/ع/٤٦٤٣)
- ٨٥ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٦٦ (الدورة ١٥) - قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بمساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي في افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (ج/ع/٤٦٤٣)
- ٨٧ ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول

- ١٥٦٧ (الدورة ١٥) - حي ويند هوك (البند ٤٣) (ج/ع/٤٦٤٣)
- ٨٨ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٦٨ (الدورة ١٥) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (ج/ع/٤٦٦٣)
- ٩١ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٦٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل ساموا الغربية (البند ٤٤) (ج/ع/٤٦٦٣)
- ٩٣ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٧٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل رواندا - اوروندي (البند ٤٥) (ج/ع/٤٦٧٢)
- ٩٥ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٥ كانون الأول
- ١٥٨٠ (الدورة ١٥) - مسألة الموامي (البند ٤٥) (ج/ع/٤٦٧٢)
- ٩٨ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٥ كانون الأول

ملاحظتان

- ٩٩ • • • • • ((ج)) ٤٣ (البند الغربية افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (ج))
- انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة
- ١٩ • • • • • (البند ٤٢) بالحكم الذاتي

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ١٤٩٤ (الدورة ١٥) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاشتراكات
- (البند ٥١ (ب)) (ج/ع/٤٥٣٨)
- ١٠٤ • • • • • ١٩٦٠ (أكتوبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الأول
- ١٥٤٣ (الدورة ١٥) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة
- المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ وتقارير مجلس
- مراقبي الحسابات (البند ٤٨) (ج/ع/٤٥٥٢)
- ١٠٤ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٤٤ (الدورة ١٥) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي
- والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١
- وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٨) (ج/ع/٤٥٥٢)
- ١٠٥ • • • • • ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول

- ١٥٤٥ (الدورة ١٥) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية فـسي
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات
(البند ٤٨)(ج/ع/٤٥٥٢)
- ١٠٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٤٦ (الدورة ١٥) - التبوعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٩ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات(البند ٤٨)(ج/ع/٤٥٥٢)
- ١٠٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٤٧ (الدورة ١٥) - وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي النهائي
والحسابات الختامية وتقرير مجلس مراقبي الحسابات(البند ٤٨)(ج/ع/٤٥٥٢)
- ١٠٧ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٤٨ (الدورة ١٥) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥١(أ))(ج/ع/٤٥٩٣)
- ١٠٨ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٤٩ (الدورة ١٥) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة
الاشتراكات (البند ٥١(ب))(ج/ع/٤٥٦٧)
- ١٠٨ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٥٠ (الدورة ١٥) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي
الحسابات (البند ٥١(ج))(ج/ع/٤٥٦٨)
- ١٠٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٥١ (الدورة ١٥) - تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة
الادارية للأمم المتحدة (البند ٥١(د))(ج/ع/٤٥٤٨)
- ١٠٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٥٢ (الدورة ١٥) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٥٢)
(ج/ع/٤٦٤٠)
- ١١٠ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

- ١٥٥٣ (الدورة ١٥) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٥٣) (ج/ع/٤٦٠٢)
- ١١١ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٥٤ (الدورة ١٥) - تقييم البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان (البند ٥٤) (ج/ع/٤٦٦٢)
- ١١٢ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٥٥ (الدورة ١٥) - الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦١ (البند ٥٤) (ج/ع/٤٦٦٢)
- ١١٤ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٥٦ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٥٥) (ج/ع/٤٦٥٧)
- ١١٤ ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٥٧ (الدورة ١٥) - تنظيم الأمانة العامة وأعمالها (البند ٥٨) (ج/ع/٤٦٥١)
- ١١٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٥٨ (الدورة ١٥) - نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الاعلام (البند ٥٩) (ج/ع/٤٦٤١)
- ١١٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٥٩ (الدورة ١٥) - التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة (البند ٦٠) (ج/ع/٤٦٤٢)
- ١١٨ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٦٠ (الدورة ١٥) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٢) (ج/ع/٤٦٢٠)
- ١١٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
- ١٥٦١ (الدورة ١٥) - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٣) (ج/ع/٤٦٢١)
- ١٢٠ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول

- ١٥٦٢ (الدورة ١٥) - تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية (البند ٦٤) (ج/ع/٤٦٤٦)
- ١٣٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول
- ١٥٧٥ (الدورة ١٥) - النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٧ (أ)) (ج/ع/٤٦٧٤)
- ١٤٥ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨١ (الدورة ١٥) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٤٩) (ج/ع/٤٦٧٥)
- ١٤٧ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨٢ (الدورة ١٥) - جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة الاوروبي في جنيف (البند ٤٩) (ج/ع/٤٦٧٥)
- ١٥١ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨٣ (الدورة ١٥) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٠ : عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (البند ٤٩) (ج/ع/٤٦٧٦)
- ١٥٢ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨٤ (الدورة ١٥) - ميزانية السنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٧٧)
- ١٥٤ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرارات (ألف وباء وجيم) المتخذة في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨٥ (الدورة ١٥) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٧٧)
- ١٥٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨٦ (الدورة ١٥) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٧٧)
- ١٦٠ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ١٥٨٧ (الدورة ١٥) - الترتيبات الادارية المتخذة بموجب مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٧٧)
- ١٦٣ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

- ١٥٨٨ (الدورة ١٥) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٠٨)
- ١٦٣ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٨٩ (الدورة ١٥) - نقل مقر منظمة الصحة العالمية : المبلغ الذي يجب تسديده على الأمم المتحدة (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦١٠)
- ١٦٤ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٩٠ (الدورة ١٥) - عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (البند ٥٠) (ج/ع/٤٦٨١)
- ١٦٥ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٩١ (الدورة ١٥) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٦١) (ج/ع/٤٦٥٨)
- ١٦٦ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

- ١٥٠٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (البند ٦٥) (ج/ع/٤٦٠٥)
- ١٦٦ القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٠٥ (الدورة ١٥) - الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي (البند ٦٥) (ج/ع/٤٦٠٥)
- ١٧٥ القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
- ١٥٠٦ (الدورة ١٥) - مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة (البند ٦٦) (ج/ع/٤٦١٩)
- ١٧٢ القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار المتخذ بناءً على تقرير مكتب الجمعية العامة

- ١٤٦٣ (الدورة ١٥) - تمثيل الصين في الامم المتحدة (البند ٨) (ج/ع/٤٥٢٠)
- ١٧٣ القرار المتخذ في ٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠

- ١٤٨٣ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٢)
١٨٠ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٨٤ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٣)
١٨١ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٨٥ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٤)
١٨١ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٨٦ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) ، في عضوية الأمم
المتحدة (البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٥)
١٨٢ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٨٧ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٦)
١٨٢ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٨٨ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٧)
١٨٣ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٨٩ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٨)
١٨٣ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٠ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٩٠ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٠٩)
١٨٤ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٨ أيلول القرار المتخذ في
- ١٤٩١ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣١٠)
١٨٤ * * * * * ١٩٦٠ (سبتمبر) ٢٨ أيلول القرار المتخذ في

- ١٤١٢ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣١٨)
- ١٨٥ * * * * * ١٦٦٠ (اكتوبر) القرار المتخذ في ٧ تشرين الأول
- ١٤٩٥ (الدورة ١٥) - تعاون الدول الأعضاء (البند ٦) (ج/ع/م ت ٣٢٠)
والاضافات ١-٦)
- ١٨٥ * * * * * ١٩٦٠ (اكتوبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الأول
- ١٥٠٣ (الدورة ١٥) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)
(ج/ع/م ت ٣٢٢)
- ١٨٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٥١٣ (الدورة ١٥) - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) (ج/ع/م ت ٣٢٦)
- ١٨٦ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٥١٤ (الدورة ١٥) - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٨٧) (ج/ع/م ت ٣٢٣) والاضافات ١-٦)
- ١٨٧ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول
- ١٥١٢ (الدورة ١٥) - الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥)
(ج/ع/م ت ٩٥٨)
- ١٨٩ * * * * * ١٩٦٠ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول
- ملاحظة
- ١٨٩ * * * * * (ج/ع/م ت ٤٤٧٦) (البند ١٨) تعيين لجنة مراقبة السلم
-
- ١٩١ * * * * * ثبت القرارات

توزيع بنود جدول الأعمال (١)

الجلسات العامة

- ١- افتتاح رئيس الوفد البيروى للدورة (البند ١) *
- ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) *
- ٣- تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة (البند ٣) (٢) *
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات *
- ٤- انتخاب الرئيس (البند ٤) *
- ٥- تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) *
- ٦- انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) *
- ٧- الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧) (٣) *
- ٨- اقرار جدول الأعمال (البند ٨) (٢) *
- ٩- افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) *
- ١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) *
- ١١- تقرير مجلس الأمن (البند ١١) *
- ١٢- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والسابع) باستثناء الفروع الأول والرابع والخامس والنبذة (٦٤٥) والثامن (البند ١٢) (٤) *

- (١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءاً من جدول الأعمال الذى أوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الأول (ج/ع/٤٥٢٠) وأقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة ٨٨١ و ٩٠٠ و ٩٠٤ المنعقدة في ١ و ١١ و ١٣ تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٦٠ . وقامت الجمعية العامة في جلساتها العامة ٨٨١ و ٩٠٠ و ٩٠٣ و ٩٠٤ المنعقدة في (١١ و ١٣ تشرين الأول (اكتوبر) باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الأعمال ، باستثناء البند ٨٧ (و اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) الذى قررت نظره في جلسة عامة . انظر للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ، الملزمة التمهيديّة جدول الأعمال *
- (٢) ستواصل الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة *
- (٣) أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٩٨ المنعقدة في (١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، بالمذكرة المؤرخة في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ والموجهة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (ج/ع/٤٤٩٣) *
- (٤) أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٥٤ المنعقدة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بالفصول الأول والسابع (باستثناء الفروع الأول والرابع والخامس والنبذة ٦٤٥) والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ج/ع/٤٤١٥) ص -

- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) *
- ١٤ - انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٥) *
- ١٥ - انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) (١) *
- ١٦ - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية (البند ١٧) *
- (أ) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء المركز الشاغر بوفاة السير هيرش لوترباخ؛
- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية *
- ١٧ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٨) *
- ١٨ - انتخاب مفوضي الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٩) *
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠) (١) *
- ٢٠ - قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٧) (٢) *
- (ب) التقرير الموضوع عن عمل القوة *
- ٢١ - مسألة التبت (البند ٧٨) (٣) *
- ٢٢ - المسألة الهنغارية (البند ٨١) (٣) *
- ٢٣ - مسألة تكوين مجلس الوصاية (البند ٨٤) (٣) *
- ٢٤ - الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥) (٤) *
- ٢٥ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٧) *

- (١) انظر : الحاشية ٢ في الصفحة ص *
- (٢) أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بالتقرير البياني للأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (ج/ع/٤٤٨٦) والاضافتان ١ و ٢) * انظر كذلك القرار ١٥٧٥ (الدورة ١٥) بشأن هذا البند *
- (٣) ستقوم الجمعية العامة بالنظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة *
- (٤) قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٥٨ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بالاعتراض على مشروع القرارين المقدمين من اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وسيلان وفانا والعراق والمغرب والهند ريوغوسلافيا (ج/ع/م ت ٣٣١ / التنتيــــــــــــــــح ١) ومن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكــــــــــــــــة (ج/ع/م ت ٣٣٢) ؛ ولم يعتمد هذان النمان * وقررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها ابقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة عشرة (انظر القرار ١٥٩٢ (الدورة ١٥)) *

اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسليح)

- ١- المسألة الكورية : تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢١) (١) *
- ٢- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٢) (١) *
- ٣- نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح (البند ٦٧) (٢) *
- ٤- وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٦٩) (٢) *
- ٥- المسألة الجزائرية (البند ٧١) *
- ٦- منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (البند ٧٣) (٢) *
- ٧- مشكلة موريتانيا (البند ٧٩) (٣) *
- ٨- شكوى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن وجود تهديد للسلم العالمي ناجم عن أعمال عدوانية ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (البند ٨٠) (١) *
- ٩- تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٨٦) (٢) *
- ١٠- أفريقيا : برنامج استقلالي انمائي تتولاه الأمم المتحدة (البند ٨٨) (١) *
- ١١- شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية كوبا ، والتي تشكل خرقاً صريحاً لسلامتها الإقليمية ، وسيادتها واستقلالها وتهديداً وانحاداً للسلم والأمن الدوليين (البند ٩٠) (٤) *

-
- (١) انظر : الحاشية ٣ الصفحة ق *
 - (٢) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص *
 - (٣) أحداث الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٩٥٤ المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتقرير اللجنة الأولى عن هذا البند (ج/ع/٤٥٩٤) *
 - (٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠٦ المنعقدة في ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ ، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (ج/ع/٤٥٤٩) ، إدراج هذا البند في جدول الأعمال ، كما قررت في جلستها العامة ٩١٠ المنعقدة في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ إحالته إلى اللجنة الأولى * وستقوم الجمعية العامة بالنداء في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة *

اللجنة السياسية الخاصة

- ١- مسألة احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٣) (١)
- ٢- تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦) (٢) *
- ٣- تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذري (البند ٢٤) *
- ٤- التقرير النهائي التقييمي للأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بالنسبة الى عقد مؤتمرات مماثلة في المستقبل (البند ٢٥) (٣) *
- ٥- مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن) ، تطبيع اتفاق باريس المعقود في ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦ (البند ٦٨) *
- ٦- معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي - باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبية (البند ٧٥) *
- ٧- مسألة النزاع العنصري القائم في افريقيا الجنوبية والناجم عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٧٢) (٣) *
- ٨- التدابير اللازمة على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة (البند ٧٥) (٣) *
- ٩- نداء لتوفير أقصى مؤازرة لجهود الدول المستقلة الجديدة في سبيل دعم استقلالها (البند ٧٧) (٢) *
- ١٠- مسألة عمان (البند ٨٩) (٤) *

-
- (١) أعمال الجمعية العامة علما في جلستها العامة ٩٦٥ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ بتقرير اللجنة السياسية الخاصة عن هذا البند (ج/ع/٤٦٢٦) وقررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها ابقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة عشرة *
 - (٢) انظر: الحاشية ٢ الصفحة ص *
 - (٣) انظر: الحاشية ٣ الصفحة ق *
 - (٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٠٩ المنعقدة في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (ج/ع/٤٥٤٩) ادراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته على اللجنة السياسية الخاصة * وستقوم الجمعية العامة بالتصديق على هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة *

اللجنة الثانية

الشؤون الاقتصادية والمالية

- ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني والثالث والرابع والسابع) (النبذة ٦٤٥ فقط) (البند ١٢) *
- ٢- برامج المساعدة الفنية (البند ٣٠) ؛
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
(ب) المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة ؛
(ج) اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ؛
- ٣- حالة الصندوق الخاص وعملياته (البند ٢٨) *
- ٤- فرص التعاون الدولي لصالح اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الأخرى ؛
تقريراً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام (البند ٣١) *
- ٥- الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف (البند ٢٩) (١) ؛
(أ) التدفق الدرلي لرؤوس الأموال الخاصة ؛ تقرير الأمين العام وتوصيات مجلس
الاقتصاد والاجتماعي بشأنه ؛
(ب) مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛ تقرير الأمين العام ؛
(ج) طرق وأساليب اجراء دراسة عن الانماء الاقتصادي العالمي ؛ تقرير الأمين العام
وملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنه ؛
(د) تشجيع زيادة التعاون التجاري بين الدول ؛ تقرير الأمين العام *
- ٦- الاصلاح الزراعي (البند ٧٤) *
- ٧- مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا ؛ تقرير الأمين العام (البند ٣٢) *

اللجنة الثالثة

الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الخامس والسادس والسابع) الفرع الثاني ، النبذة ٦٤٥ فقط والفرعين الرابع والخامس) (البند ١٢) *
- ٢- المساعدة المقدمة الى اللاجئين (البند ٣٣) ؛
(أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن سنة اللاجئين العالمية *

(١) انظر ؛ الحاشية ٢ الصفحة ص *

- ٣- مشروها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣٤)(١) ♦
- ٤- مشروع اتفاقية حرية الاعلام (البند ٣٥)(٢) ♦
- ٥- مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٣٦) ♦
- ٦- مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٨٢) ♦
- ٧- اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الأغراض السلمية (البند ٨٣) ♦
- ٨- التداوير الرامية الى أن تعزلى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٧٦) ♦

اللجنة الرابعة

شؤون الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١- المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (ج) من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧) :
- (أ) التقدم الذى حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق ؛
- (ب) المعلومات الواردة عن الأنواع الاقتصادية ؛
- (ج) المعلومات الواردة عن الأوضاع الأخرى ؛
- (د) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراستها ؛
- (هـ) التطورات الجديدة المتصلة باشارك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادى الاوروبى : تقرير الأمين العام ♦

-
- (١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤٣ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ♦ للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة ، انظر الوثيقة ج/ع/٤٦٢٥ ♦
 - (٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤٣ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ♦ للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة انظر الوثيقة ج/ع/٤٦٣٦ ♦

٢- دراسة المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٧ (الدورة ١٤) (البند ٣٨) .

٣- نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ تقرير الأمين العام (البند ٣٩) .

٤- اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ تقرير الأمين العام (البند ٤٠) .

٥- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤١) .

٦- انتخاب أعضاء جدد لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٢) .

٧- مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (١) ؛

(أ) تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ؛

(ب) تقرير عن المفاوضات التي أجريت مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية بناء على قرار

الجمعية العامة رقم ١٣٦٠ (الدورة ١٤) ؛

(ج) انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة افريقيا الجنوبية الغربية .

٨- مسألة مستقبل رواندا - اوروندي (البند ٤٥) (١) .

٩- مسألة مستقبل ساموا الغربية (البند ٤٤) .

١٠- تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) (١) .

١١- نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٤٦) (٢) .

١٢- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٤٧) (٢) .

(١) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص

(٢) انظر : الحاشية ٣ الصفحة ق

اللجنة الخامسة

شؤون الادارة والميزانية

- ١- التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٨) ؛
(أ) الأمم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛
(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛
(ج) وكالة الأمم المتحدة لغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛
(د) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛
(هـ) وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (التصفية والحسابات الختامية) ♦
 - ٢- الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٤٩) ♦
 - ٣- مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٥٠) (١) ♦
 - ٤- نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام ؛ تقرير الأمين العام (البند ٥٩) ♦
 - ٥- تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٥١) (٢) ؛
 - (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (ب) لجنة الاشتراكات ؛
 - (ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
 - (د) لجنة الاستثمارات ؛ اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام ؛
 - (هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ♦
- ٦- تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٥٣) ♦

-
- (١) قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، باقرار توصية اللجنة الخامسة بشأن دفع أتعاب أعضاء المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة (ج/ع/٤٦٠٩ ، النبذة ١٠) ♦ وأحاطت الجمعية العامة علما في الجلسة ذاتها بتقريرى اللجنة الخامسة عن مراقبة وتحديد الوثائق (ج/ع/٤٦١١) وعن دراسة مباني المقر من قبل مجموعة من المهندسين والمهندسين المعماريين ♦ وستواصل الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ♦
 - (٢) انظر الحاشية ٢ الصفحة ص ♦

- ٧- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للذرة : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥٤) *
- ٨- تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٥٥) (١) *
- ٩- مكتبة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٥٦) (٢) *
- ١٠- تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلى : تقرير الأمين العام عن تقدم المشروع (البند ٥٧) (٣) *
- ١١- تنظيم الأمانة العامة وأعمالها : تقرير لجنة الخبراء المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) وتوصيات الأمين العام المؤقتة بشأنه (البند ٥٨) *
- ١٢- قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٧) :
- (أ) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة *
- ١٣- مسائل الموظفين (البند ٦٠) :
- (أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) نسبة الموظفين المعيّنين بعقد مددة المدة ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى *
- ١٤- المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦١) *
- ١٥- الدراسة الشاملة للحدود المشتركة لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٣) *
- ١٦- التقرير السنوي للمجلس المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٢) *
- ١٧- جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٥٢) *
- ١٨- التعديلات المقترحة على بعض نصوص النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية (البند ٦٤) *
- ١٩- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السابع (الفرع الأول فقط) والتاسع) (البند ١٢) (٤) *

- (١) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص *
- (٢) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٩٥٤ المنعقدة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بقرار اللجنة الخامسة بشأن هذا البند (ج/ع/٦٣٠/٤ النبذة ٤) *
- (٣) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٩٥٤ المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بقرارات اللجنة الخامسة بشأن هذا البند (ج/ع/٦٣٠/٤ النبذتان ٦ و ٧) *
- (٤) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتقرير اللجنة الخامسة عن هذا البند (ج/ع/٦٦٣/٤) *

اللجنة السادسة

الشؤون القانونية

- ١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (البند ٦٥) *
- ٢- مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦٦) *
- ٣- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع ، النبذة ٦٤٥) فقط (البند ١٢) (١) *

(١) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٩٥٤ المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بتقرير اللجنة السادسة عن هذا البند (ج/ع/٤٦٥٥) *

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

عينت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ،
لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين ♦

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واسبانيا والجمهورية العربية المتحدة والفيليبين وكوستاريكا والمغرب
ونبوزيلندا وهاييتي والولايات المتحدة الامريكية ♦

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

تكوين المكتب

(البند ٤ و٥ و٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة كما يلي :
رئيس الجمعية العامة :
السيد فريدريك ♦ ه ♦ بولاند (ايرلندا) ♦

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

نائبورئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية وباكستان وباناما وبلغاريا والسودان والصين وفرنسا وفينزويلا
وكندا وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الامريكية واليابان ♦

الجلسة العامة ٨٦٧

٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الأولى : السيد كلود كوريا (سيلان) ؛
اللجنة السياسية الخاصة : السيد كارلت أوفست (مهايتي) ؛
اللجنة الثانية : السيد جانيز ستانوفيك (يوغوسلافيا) ؛
اللجنة الثالثة : السيد ادوارد ميزنيسيسكو (رومانيا) ؛
اللجنة الرابعة : السيد عدنان باجه جي (العراق) ؛
اللجنة الخامسة : السيد ماريو ماجولي (إيطاليا) ؛
اللجنة السادسة : السيد غونزالو ارنيز مارتن (كوستاريكا) *

الجلسة العامة ١٦٧ (١)

٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥

انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة عضوا غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنة،
ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١، لملء المنصب الذي شغلته
بولندا عام ١٩٦٥ *

وفازت في الانتخاب الدولة التالية : تركيا *

الجلسة العامة ١٤١

٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

وانتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين وإيطاليا وتونس *
وفازت في الانتخاب الدول التالية : الجمهورية العربية المتحدة
والشيلي وليبيريا *

الجلستان العامتان ١٤١ و ١٥٩

٩ و ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) أعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي
أجرتها اللجان *

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٦)

أجرت الجمعية العامة انتخاباً لملء المناصب التي شغرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتهاء مدة عضوية السودان والشيلي والصين وفرنسا وكوستاريكا وهولندا * وانتخبت خمسة أعضاء وقررت ارجاء انتخاب السادس الى دورتها الخامسة عشرة المستأنفة *

وفازت في الانتخاب الدول التالية : اثيوبيا والاردن والاوروغواي والسلفادور وفرنسا *

الجلستان العامتان ١٩٤٢ و١٩٥٩
١٩٦٠ كانون الأول (ديسمبر)

انتخاب عضوفي محكمة العدل الدولية

(البند ١٧ (أ))

أجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتراعاً مستقلاً أسفر عن انتخاب السير جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) عضواً في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الذي شغره بوفاة السير هيرش لوترباخ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *

وتنتهي مدة عضوية السير جيرالد فيتزموريس ، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ *

الجلسة العامة ٩١٥
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

(البند ١٧ (ب))

أجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتراعا مستقلا أسفر عن
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت
بانتهاء مدة عضوية القضاة التاليين :

السيد انريكي ارماند - اوغون (الاوروغواي) ؛
السيد غرين هـ • هاكو وورث (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
السير محمد ظفر الله خان (باكستان) ؛
السيد هلج كلايشتاد (النرويج) ؛
السيد فيودورا • كوجيفنيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) •
وقد فاز في الانتخاب الأعضاء التاليون :

السيد خوسي لويس بستامانتي وريغرو (البيرو) ؛
السيد فيليب جيسوب (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
السيد فلاد يميزم • كورتسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
السيد غايتانو موريللي (إيطاليا) ؛
السيد كوتارو تاناكا (اليابان) •

الجلستان العامتان ١١٥ و ١١٦

١٦ و ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠

انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(البند ١٩)

قامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية الأمين العام^(١) بانتخاب
السيد فيليكس شنايدر مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
لفترة تمتد من ١ شباط (فبراير) ١٩٦١ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ •

الجلسة العامة ٩٣٥

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات

البند ١٩ من جدول الأعمال (ج/ع/٤٦٠٧) •

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

(القرار ١٤٦٨ (الـدورة ١٥)
تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل)

ان الجمعية العامة ،

تقبل تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) الواردة عن رئيس الدولة والمرسلة الى رئيس الجمعية العامة برسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ (١) .

الجلسة العامة ١٢٤

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠

(١) ن ع / ل ت / م ت ٣ / التنقيح ١ ، الفرع ١ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الارلى

المحتويات

الصفحة

٣	١٥٧٣ (الدورة ١٥) - المسألة الجزائرية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٧١)
٤	١٥٧٦ (الدورة ١٥) - منع زيادة انتشار الاسلحة النووية (٢٥ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٥) (البند ٧٣)
٥	١٥٧٧ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٢٥ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٥) (البند ٦٦)
٦	١٥٧٨ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٢٥ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٥) (البند ٦٦)

القرار ١٥٧٣ (الدورة ١٥)

المسألة الجزائرية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥١٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧
والذى اعربت فيه عن املها في ان يتسنى ايجاد حل سلمي ديموقراطي عادل بالارتق المناسبة
ووفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١١٨٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٥ كانون (ديسمبر)
١٩٥٧ والذى اعربت فيه عن رغبتها في ان يمار الى اجراء محادثات باستخدام رسائل مناسبة
اخرى للوصول الى حل ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

وان تلاحظ مع الاسف ان المحادثات المنعومة عليها في القرار ١١٨٤ (الدورة ١٢)
لم تجر ،

وإذ تشير إلى الفترة ٢ من المادة ١ من الميثاق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار القتال في الجزائر ،

وإذ ترى أن الحالة الراهنة في الجزائر تشكل كذلك خارا على السلم والامن الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، الذي تحت فيه على ضرورة اتخاذ تدابير فورية ايجابية بناءة بحدد المشاكل الملحة المتعلقة بسلم العالم ،

وإذ تحيط علما بأن الدافين المعنيين قد ارتعيا حق تقرير المصير اساسا لحل المشكلـة الجزائرية ،

وإذ تدرك التوق الشديد الى الحرية الذي يخال جميع الشعوب غير المستقلة ، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

واعتناعها منها بأن لكل الشعوب حقا غير قابل للتدرف في الحرية التامة ، وفي ممارسة سيادتها ، وفي سلامة اقليمها القومي ،

١- تعترف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الاستقلال ؛

٢- وتدرك الحاجة الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بنجاح وانصاف على اساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الاتليمية ؛

٣- وتعترف كذلك بأن على الامم المتحدة مسؤولية الاسهام في إعمال هذه الحق بنجاح وانصاف .

الجلسة العامة ١٥٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٧٦ (الدورة ١٥)

منع زيادة انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ١٣٨٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٥٦ ،

وإذ تدرك ان هنالك الآن خطراً داهماً من امكان حدوث زيادة في عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تزيد من حدة التوتر الدولي ومعوية ميانة السلم العالمي ، وتزيد بالتالي مسرعة الوصول الى اتفاق عام بشأن نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الاسف ان لجنة نزع السلاح المؤلفة من عشر دول لم تتمكن من التمسك في هذه المشكلة التي احييت اليها بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) ،

وإذ تعتقد ان من الضروري عقد اتفاق دولي ، يخضع تاييده للتفتيش والمراقبة ، وتقاضي احكامه : بامتناع الدول المنتجة للأسلحة النووية عن اعادة السيطرة على مثل هذه الاسلحة لاية دولة لا تحوزها ، وبامتناع الدول غير الحائزة لمثل هذه الاسلحة عن صنعها ،

وإذ تعتقد كذلك أن من المرغوب فيه ان يسار ، بانتشار عند مثل هذا الاتقان الدولي ، الى اتخاذ التدابير المؤقتة والاختيارية اللازمة لتفادي تفاقم هذا الخطر ،

١- تتشاهد جميع الحكومات بذل كل جهدها للوصول الى اتفاق دائم بشأن منع زيادة انتشار الاسلحة النووية ؛

٢- وتتشاهد الدول المنتجة لمثل هذه الاسلحة الامتناع عن اعادة السيطرة على مثل تلك الاسلحة لاية دولة لا تحوزها وعن موافاتها بالمعلومات اللازمة لمنعها ، وذلك كتدابير مؤقتة اختيارية بانتشار التفاون لعقد مثل ذلك الاتفاق الدائم ؛

٣- وتتشاهد الدول غير الحائزة لمثل هذه الاسلحة ، الامتناع عن صنعها وعن محاولة الحصول عليها باية طريقة اخرى ، وذلك على اساس مؤقت اختيارية مماثل .

الجلسة العامة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٧٧ (الدورة ١٥)

وقت التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها رقم ١٢٥٢ باء (الدورة ١٣) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ورقم ١٤٠٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

وإن ترى أهمية والحال عقد اتفاق بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية مع ايجاد مراقبة دولية فعالة ،

وإن تلاحظ مع الارتياح انه قد تحقق منذ انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة تقدم جديد نحو عقد مثل هذا الاتفاق في مفاوضات جنيف ، وان الدول المعنية قد اوتفت بمحادثات اختيارها هذه التجارب منذ خريف عام ١٩٥٨ ،

١- تحت الدول المعنية على البحث عن حل للمسائل التليلة الباقية ، ليتم عقد الاتفاق في موعد قريب ؛

٢- وتحت الدول المعنية المشتركة في هذه المفاوضات على مواصلة وقفها الاختياري الحالي لتجريب الاسلحة النووية ؛

٣- وتطلب الى الاطراف المعنية اعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة بنتائج مفاوضاتها .
الجلسة العامة ١٦٥
٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٧٨ (الدورة ١٥)

وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر)
١١٥١ رقم ١٤٥٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

وإن لاتزال تذكر القلق الشديد الذي أبدته شعوب كافة البلدان ازاء تجريب الاسلحة النووية والنووية الحرارية وعواقبها ،

وإن تدرك انه قد تحقق تقدم ملموس نحو الوصول الى اتفاق بشأن وقف تجريب الاسلحة النووية والنووية الحرارية في ظل رقابة دولية ملائمة ، وذلك بفضل الجهود التي قام الاطراف المعنيون ببذلها في جنيف ،

وإن تدرك كذلك ان عقد اتفاق بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ليس لازماً فحسب بل ، وملحاً عاجلاً ،

١- تحت الدول المعنية على بذل كل جهد للوصول في أسرع وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية في ظل رقابة دولية ملائمة ؛

٢- وتحث الدول المعنية المشتركة في مفاوضات جنيف على مواصلة وقفها الاختياري الحالي لتجريب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، وتطالب الى الدول الاخرى الامتناع عن اجراء هذه التجارب ؛

٣- وتطلب الى الدول المعنية المشتركة في مفاوضات جنيف ما يلي :

(أ) اعلام لجنة نزع السلاح بمسيرة تدريجية عن تقديم مفاوضاتها ؛

(ب) اعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة بنتائج مفاوضاتها .

الجلسة السادسة ١٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القراران المتخذان بناءً على تقريرى اللجنة
السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

	١٤٦٧ (الدورة ١٥) - مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بورزن) ؛ تدابيق اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ (٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠) (البند ٦٨)
٩	١٥٧٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة باثار الاشعاع الذرى (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٤)
١٠	

القرار ١٤٦٧ (الدورة ١٥)

مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية فـي
مقاطعة بولزانو (بورزن) ؛ تدابيق اتفاق
باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في البند ٦٨ من جدول اعمالها ،

وان ترى ان مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بورزن) قد جرى تنظيمه بموجب اتفاق دولي عقد بين النمسا وايطاليا ، ووقع في باريس بتاريخ ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ (١) ،

(١) الامم المتحدة ' سلسلة المعاهدات ' ، المجلد ٤٩ (١٩٥٠) ، رقم ٧٤٧ ، المرفق الرابع .

وإن ترى أن هذا الاتفاق ينشيء دائما يكفل للسكان الناطقين باللغة الألمانية في تلك
المنطقة، المساواة التامة في الحقوق مع السكان الناطقين باللغة الإيطالية، في إطار أحكام
خاصة تستهدف المحاذاة على الطابع الاثني والنمو الثقافي والاقتصادي للعنصر الناطق باللغة
الألمانية،

وإن تذكر أنه قد نشأ بين النمسا وإيطاليا نزاع بشأن تنفيذ الاتفاق المذكور،

وإن تود منع الحالة الناشئة من النزاع عن الاساءة الى العلاقات الودية بين البلدين،

١- تحت الطرفين المعنيين على استئناف المفاوضات لإيجاد حل لكافة الخلافات المتعلقة
بتنفيذ اتفاق باريس الحقوق في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦؛

٢- وتوصي، أن لم تسفر المفاوضات المشار إليها في الفقرة ١ اعلاه عن نتائج مرضية
خلال مدة معقولة من الزمن، بأن ينظر الطرفان ايجابيا في امكان البحث عن حل لخلافتهما بأى
من الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، بما في ذلك اللجوء الى محكمة العدل
الدولية، او اية طريقة سلمية اخرى يختارونها؛

٣- كذلك توصي البلدين المعنيين بالامتناع عن القيام بأى عمل قد يسيء الى علاقاتهما
الودية.

الجلسة العامة ١٥٦

(٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠)

القرار ١٥٧٤ (الدورة ١٥)

تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٥٦،

وإن تلاحظ مع التقدير التعاون الذى ما زالت لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة بآثار
الاشعاع الذرى تلقاه في اعمالها من الدول الاعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية
للحفاظ على الذرية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات العلمية الفوقية، والسلام،

١- تحييد علما بالتقرير البياني السنوي للجنة الاسم المتحدة العلمية الخاصة بأشغال
الاشعاع الذري لعام ١٩٦٠ (١) ؛

٢- وترحب بالتقرير الذي أعدته اللجنة عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٦ (دورة
١٤) (٢) ؛

٣- وتلاحظ مع الموافقة، بصورة خاصة، الاقتراحات التي أوردتها اللجنة في البندين ٤٤ و٤٥ من تقريرها
السنوي، والتي تتناول على أثار مالية بالانفاق إلى الآثار التي سبق أن اتخذت بتمديد والترتيبات
اللازمة .

الجلسة العامة ١٦٠
٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة، المرفقات، البند ٢٤ من جدول
الاعمال، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٨ .
(٢) المرجع الأخير، الوثيقة ج غ / ٤٥٢٨، المرفق الأول .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

المسححة

- ١٤٦٦ (الدورة ١٥) - توفير غوائس الاغذية للشعوب المفتقرة اليها عن طريق
هيئات الامم المتحدة (٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥) (البند
١٥) (٢٦)
- ١٥١٥ (الدورة ١٥) - العمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادي للبلدان
ذات الاقتصاد القليل النمو (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)
١٨ (البندان ١٢ و ٢٩)
- ١٥١٦ (الدورة ١٥) - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (١٥ كانون
٢٥ الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٦)
- ١٥١٧ (الدورة ١٥) - الاسقاطات (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)
٢٢ (البندان ١٢ و ٢٦)
- ١٥١٨ (الدورة ١٥) - تحقيق اللامركزية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية
للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية (١٥ كانون الاول
٢٣ (ديسمبر) ١٩٦٥) (البندان ١٢ و ٢٩)
- ١٥١٩ (الدورة ١٥) - دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل
التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (١٥ كانون الاول
٢٥ (ديسمبر) ١٩٦٥) (البندان ١٢ و ٢٩)
- ١٥٢٥ (الدورة ١٥) - تحسين شروط التبادل التجاري بين البلدان الصناعية
والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف (١٥ كانون الاول (ديسمبر)
٢٧ ١٩٦٥) (البند ٢٩)
- ١٥٢١ (الدورة ١٥) - انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية
٢٨ (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٦)
- ١٥٢٢ (الدورة ١٥) - تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى البلدان
ذات الاقتصاد المتنامي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)
٢٩ (البند ٢٩)
- ١٥٢٣ (الدورة ١٥) - التأمين الدولي على الائتمان (١٥ كانون الاول
٣١ (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٩)

المنحة

- ١٥٢٤ (الدورة ١٥) - تمويل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد
القليل النمو بالقرون الاولى الاجل وبالطرق المفيدة الاخرى ،
ونشان نصيب متزايد لمنتجاتها في التجارة العالمية (١٥ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٩) *****
- ٣٢
- ١٥٢٥ (الدورة ١٥) - نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي
(١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البندان ١٢ و ٢١) **
- ٣٣
- ١٥٢٦ (الدورة ١٥) - الاصلاح الزراعي (١٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٧٤) *****
- ٣٥
- ١٥٢٧ (الدورة ١٥) - المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة
والدول المستقلة الجديدة الاخرى (١٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٣١) *****
- ٣٧
- ١٥٢٨ (الدورة ١٥) - مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا (١٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٢) *****
- ٤٥
- ١٥٢٩ (الدورة ١٥) - التبرعات المقدمة الى الصندوق والخارج والى البرنامج
الموسع للمساعدة الفنية (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)
(البندان ٢٨ و ٣٥) *****
- ٤٢
- ١٥٣٥ (الدورة ١٥) - المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة لني ميدان
الادارة العامة : ايجاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين
(١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٥ (ب)) ****
- ٤٣
- ١٥٣١ (الدورة ١٥) - امكانيات زيادة التبرعات لصندوق عمليات الوكالة
الدولية للطاقات الذرية (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند
٣٥) *****
- ٤٥
- ١٥٣٢ (الدورة ١٥) - برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية : ترتيبات تيسير
التنوير السريع لموافقي المساعدة الفنية (١٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٣٥) *****
- ٤٦
- ١٥٣٣ (الدورة ١٥) - اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية لعام ١٩٦١ (١٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٣٥ (ج)) *****
- ٤٧

القرار ١٤١٦ (الدورة ١٥)

توفير غوائن الاغذية للشعوب المفتقرة اليها ،
عن طريق هيئات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان شعوب كثير من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو تعاني نقصا خطيرا
في الاغذية ،

وان تلاحظ مع المواقفة ان منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة قد شنت ، بالتعاون مع
الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية وحكومات الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ،
حملة اسمها " حملة التحرر من الجوع " ، تمثل تعديا مشتركا لمشكلة توفير الاغذية الكافية للشعوب
المفتقرة اليها ،

وان تشير الى قرارى الجمعية العامة رقم ٨٢٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٤ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٤ ورقم ١٥٢٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارى
المجلس الاتمادى والاجتماعى رقم ٦٢١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ورقم
٦٨٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ بشأن التعاون الدولى في ميدان تكوين
احتياطيات قومية من الاغذية ،

وان تذكر الفرور القائمة للتشاور وتبادل المعلومات ، التي تتيحها منظمة الاغذية والزراعة
عن طريق لجننتها الفرعية لتدريف الغوائن ،

وان تدرك ان المبادئ (١) والتوجيهات (٢) التي وضعتها منظمة الاغذية والزراعة
لتدريف الغوائن انما هي وسيلة قيمة لتوجيه الحكومات في مداخلتها وبرامجها وسياساتها ومشارراتها
المتعلقة بتدريف الغوائن الزراعية والانتفاع بها ،

(١) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛ دراسات عن السياسة المتبعة بشأن السلع الاساسية ،
الدراسة رقم ١٠ ، ووثائق احتياطي الاغذية العالمى - مناقها وحدودها ، (روما ١٩٥٦)
التذييل الثالث .

(٢) المرجع الاخير ، الفقرة ٣٠٠ .

وإن تدرك كذلك أن الحل النهائي لمشكلة الجوع إنما يكمن في الإسراع الفعال بالانتماء الاقتصادي الذي يتيح للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف زيادة إنتاجها من الأغذية ويمكنها من شراء المزيد من الأغذية بالمارك السائدة للتجارة الدولية ،

وإن تعرب عن اقتناعها بالحاجة الملحة إلى حل مشكلة الجوع وسوء التغذية المتفشية بين شعوب كثيرة ، وبالذو الذي يمكن أن تلعبه هيئات الأمم المتحدة للمساعدة على حل هذه المشكلة الخطيرة ،

وإن تعرب كذلك عن اقتناعها بأن مساعدة الشعوب المغتقرة إلى الأغذية تساهم في زيادة الإنتاجية ، وترفع بالتالي مستوى معيشتها ،

١- تؤيد حملة التحرر من الجوع التي شنتها مناداة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وتحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على مؤازرة هذه الحملة بكل طريقة مناسبة ؛

٢- وتناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من آلام الشعوب المغتقرة إلى الأغذية في البلدان الأخرى ، وأن تساعد في عملية انمائها الاقتصادي وفي جهودها الرامية إلى تحقيق حياة أفضل ؛

٣- وتعرب عن اعتقادها بأن المساعدة الدولية على تكوين احتياطات قومية من الأغذية في البلدان المغتقرة إليها هي إحدى الوسائل الوقتية الفعالة للمساعدة على الإسراع بالانتماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٤- وتدعو مناداة الأغذية والزراعة إلى القيام دون إبطاء بعد التشاور مع حكومات الدول الأعضاء والأمين العام والوكالات المتخصصة المعنية ، بوضع الإجراءات الكفيلة بتوفير أكبر كميات ممكنة من الأغذية الفائضة ، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة ، وبشروط يقبلها الجميع ، وذلك كتدبير رقتي لمكافحة الجوع ، مع الاهتمام الخاص بالإجراءات المتعلقة بالمشاورات ونشر المعلومات ، على أن تتمشى هذه الإجراءات مع الانماء الزراعي المنشود مساهمة في الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وعلى ألا تخل بالاتفاقات الشائبة المعقودة لهذا الغرض ، وعلى أن تتمشى مع مبادئ مناداة الأغذية والزراعة ؛

٥- وتدعو كذلك مناداة الأغذية والزراعة إلى القيام ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء والأمين العام والوكالات المتخصصة المعنية والهيئات الدولية الأخرى (كالمجلس الدولي للقمح ، ولجنة الانتفاع بالقمح ، الخ) ، بإجراء دراسة عن إمكان ومدى قبول عقد اتفاقات إضافية شائبة ،

ومتعددة الاطراف ، تعقد بوعاية منظمة الاذوية والزراعة ، وتستهدف تعبئة الفوائض المتوفرة من الاغذية وتوزيعها على اشد المناطق حاجة اليها ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٦- وتطلب الي المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين بالتدابير المتخذة ؛

٧- وتطلب الي الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، وبعد اجراء ما يرى لزومه من المشاورات الاخرى ، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين بالدور الذي تستطيع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية القيام به لتيسير الانتفاع بفوائض الاغذية على افضل وجه ممكن في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٨- وترصي بأن يدرج الامين العام مسألة انتاج الاغذية والطلب عليها من حيث علاقتهما بمشكلة الجوع في البرنامج المؤقت الذي سيقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، باعداده للدورة المشتركة بين لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ولجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ، وهي الدورة التي سيدرس فيها تقرير أعد عن مستقبل انتاج السلع الاولية والطلب عليها ؛

٩- وتؤكد ضرورة تمشي اى تدبير يتخذ اريز مع اتخذه بموجب هذا القرار ، مع مبادئ منظمة الاغذية والزراعة وتوجيهاتها الخاصة بتصريف الفوائض ؛ وتمشيه بصفة خاصة : مع الضمانات الكافية والتدابير المناسبة المتخذة ضد اغراق الاسواق الدولية بالفوائض الزراعية وعدم الاضرار السلبية التي قد تلحق المركز الاقتصادي والمالي لتلك البلدان التي تعتمد اساسا على تصدير الاغذية في تأمين ايراداتها من القطع الاجنبي ، ومع الاعتراف بأن اساليب التبادل التجاري المتعدد الاطراف هي خير ما يكفل تجنب الاضرار بالاتجار العادي بالاغذية .

الجلسة العامة ١٠٨

٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٥ (الدورة ١٥)

العمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادي
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد ان المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة بشأن التعاون الدولي في الاقتصاد والاجتماعي ينبغي ان تؤكد الآن من جديد بعد قبول عدد كبير من الدول في الآونة الاخيرة اعضاء في الامم المتحدة ،

وان تذكر التعهد الرسمي الوارد في الميثاق باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

وان تشير ايضا الى ان من الاهداف الرئيسية للامم المتحدة رفع مستويات المعيشة ، والى ان الدول الاعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة لبلوغ هذا الهدف ،

١- تؤكد من جديد أن من الواجبات الاولية المترتبة على الامم المتحدة تعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في العالم ، مما يساعدهم في حماية استقلالها ويساعد على ازالة الشقة في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد المتقدم والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٢- وتعترف بأن هذا التقدم الاجتماعي والاقتصادي يقتضي انماء النشاط الاقتصادي وتنويعه، اى تحسين احوال تسويق الاغذية وائنتاجها ، وتصنيع الاقتصاديات التي تعتمد الى حد كبير على الزراعة المعيشية ، اوعلى تصدير عدد قليل من السلع الاولية ؛

٣- وتعتقد أن مما يقتضيه بلوغ هذه الاهداف في الظروف الحالية :

(أ) الاحتفاظ بمستوى عال ونطاق متوسع للنشاط الاقتصادي والتجارة المتعددة الاطراف والثنائية ذات الفائدة العامة والخالية من القيود المصطنعة ، وذلك لتمكين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وتلك التي تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ، من بيع المزيد من منتجاتها بأثمان ثابتة مجزية في اسواق نامية ، وتمكينها بالتالي من تمويل انمائها الاقتصادي على نحو متزايد من ايراداتها من القطع الاجنبي ؛

(ب) تقديم البلدان ذات الاقتصاد المتقدم لكميات متزايدة من رأس المال العام الخاص بشروط مقبولة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمر ، وخاصة عن طريق المنظمات الدولية، وسواسطة اتفاقات متعددة الاطراف او ثنائية يتفاوض في عقدها بحرية ؛

(ج) التوسع في التعاون التقني بين البلدان المارة بمختلف مراحل الانماء لمساعدة شعوب البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على زيادة معرفتها بالاساليب الفنية الحديثة وقدرتها على تطبيقها ؛

(د) التعاون العلمي والثقافي وتشجيع البحث ؛

(هـ) المراعاة الحقة للنواحي الانسانية والاجتماعية للانماء الاقتصادي ؛

٤- وتوصي ، مع مراعاة هذه الاهداف ، بما يلي :

(أ) أن تواصل الدول الاعضاء والهيئات الدولية المعنية ، على وجه الاستعجال ، انتماس وتطبيق وسائل القضاء على التقلبات الشديدة في تجارة السلع الاولية وكذلك على الاساليب والتدابير التقييدية ذات الآثار السارة في تجارة المنتجات الاساسية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولتلك التي تعتمد على تصدير عدد قليل من المنتجات الاولية ، وكذلك أن تنمي التجارة بهذه المنتجات ؛

(ب) أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة بتوجيه اهتمام جدي وثيق الى مشكلات تجارة السلع الاساسية وتوصيات لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، الرامية الى معالجة هذه المشكلات ، فيما يتعلق بمثل تدابير التمويل التحويلي لمقابلة آثار التقلبات الكبيرة ؛

(ج) ان تعتبر المساعدة الفنية في ميادين التدريب التقني والتعليم والنشاط قبيل الاستثمار ، سواء اقامت بها منظمات دولية أم حكومات فردية ، عاملاً هاماً في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف وأن يعمل بوجه خاص على تقديم اكبر تأييد ممكن للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللصندوق الخاص وغير ذلك من برامج الامم المتحدة التي تمرل بالتبرعات والتي تخدم هذه الاغراض ؛

(د) ان تعمل من جديد على زيادة المساعدة الفنية ورأس المال الانساني ، المقدم ورغم تزايدهما ، سواء أتت هذه الزيادة الجديدة عن طريق المنظمات والمؤسسات الدولية القائمة والمقبلة أم عن أي طريق آخر ؛ وان تكون هذه الزيادة ، نوعاً وشكلاً ، مع رغبات المستفيدين منها ، ولا تنطوي على اية شروط لا يرتبونها ، سياسية كانت أم اقتصادية أم عسكرية أم غيرها ؛

(هـ) ان يراعى في تكوين التجمعات الاقتصادية الاقليمية اتاحة فرص الانتفاع من السوق النامية لجميع البلدان التجارية ، مع مراعاة مصالح الغير ؛

٥- رتوصي ايضا باحترام الحق المطلق لكل دولة في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لحقوق الدول رواجباتها كما يقررهما القانون الدولي ؛

٦- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومات الدول الاعضاء في هذه المنظمات ان تحيط علما بهذا القرار ، وان تساهم مساهمة فعالة في تطبيق ما يخصها من اهدافه ومبادئه للمصالح العام المشتمل على الجنس البشري •

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥١٦ (الدورة ١٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

واذ تدرك ان تأثير نزع السلاح خليق باحداث تغييرات ضخمة في الاقتصادات الداخلية للدول وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ، نتيجة للتحويل التدريجي للموارد البشرية والمادية من الاغراض العسكرية الى الاغراض السلمية ،

واذ تدرك ان الحاجة استدعو الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة على السيدين القومي والدولي للانتفاع من الموارد المادية والبشرية التي ستتوفر نتيجة لنزع السلاح ، لتشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في العالم ،

واذ تذكر اهمية الدراسات الشاملة المنظمة في هذا الميدان لتمكين الدول الاعضاء ، ولاسيما ذات الاقتصاد المتخلف ، من اجراء التدابير الاقتصادية والاجتماعية اللازمة في حالة نزع السلاح ،

وإذ ترى عن اقتناع ان من المواتي والمستحسن اجراء هذه الدراسات ،

١- تطلب الى الامين العام دراسة ما يلي :

(أ) النتائج الاقتصادية والاجتماعية القومية لنزع السلاح في البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة ، والمارة بشتى مراحل الانماء الاقتصادي ، لاسيما مشاكل الاستعاضة عن المبروفات العسكرية بمبروفات اخرى مدنية خاصة وعامة ، للاحتفاظ بالطلب الفعلي واستيعاب المبراد البشرية والمادية التي لم تعد تستخدم في الاغراض العسكرية ؛

(ب) امكان ظهور اختلال هيكلية في الاقتصادات القومية نتيجة لوقف الاستثمار الرأسمالي في صناعات الاسلحة ، وامكان اتخاذ التدابير التعويضية اللازمة لمنع مثل هذا الاختلال ، بما في ذلك تقديم المزيد من المساعدة في صورة رؤوس اموال الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(ج) آثار نزع السلاح في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك آثاره في التجارة العالمية ولاسيما في تجارة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(د) استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

٢- وتوصي بأن يجرى الامين العام الدراسة المقترحة بمساعدة مستشارين خبراء يقيم بتعيينهم مراعيًا في ذلك مؤهلاتهم ومقتضيات التوزيع الجغرافي والمعرفة الوثيقة بالبلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة والمارة بشتى مراحل الانماء الاقتصادي ؛

٣- وتتأشد حكومات الدول الاعضاء التعاون التام مع الامين العام في أداء المهمة الموكولة اليه ؛

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير اولي عن نتائج الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والثلاثين ؛

٥- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة التقرير ، مشفوعاً بملاحظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٧ (الدورة ١٥)

الاسقاطات

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهمية اسقاطات بعض الاتجاهات الاقتصادية الدولية الرئيسية ، ولاسيما في ميدان المنتجات الأولية ،

واذ تدرك الاعمى الخاصة لمثل هذه الاسقاطات بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بما فيها تلك البلدان التي زالت اخيرا استقلالها السياسي ، في وضع سياساتها وخططها الطويلة الاجل للانماء الاقتصادي ، بما في ذلك استخدام موارد ما الطبيعية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٤٢٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن الانماء الاقتصادي العالمي ،

واذ تحيد علما باعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الميدان ، ولاسيما قرار رقم ٧٧٧ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بشأن حل مشاكل المنهجية والمترانة والتمحيص فيما يتعلق بالبيانات المناسبة ،

واذ تعتقد أن الحاجة الى تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف تقتضي مضاعفة جميع النشاطات المبذولة في هذا الميدان ، لتوفر على الاقل بيانات مؤقتة عن امكانيات الانتاج والتصدير المتوسطة والطويلة الاجل المتاحة لهذه البلدان في ضوء الاتجاهات الاطرل اجلا السائدة في الاقتصاد العالمي ،

١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٧ (الدورة ٣٠) ؛

٢- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مضاعفة نشاطاته في ميدان الاسقاطات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣- وتوصي اللجان الاقتصادية الاقليمية بمواصلة ومضاعفة نشاطاتها في هذا الميدان ؛

٤- وترحب بقرار لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية بمواصلة الدار في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وتدعوها الى ابداء ما تراه مناسباً من التوصيات ،

٥- وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة ترسيات لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبالتعاون مع الامناء

التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية ، باعداد دراسة تحوى اسقاطات مؤقتة متوسطة وطويلة الاجل عن العرض والطلب الدوليين المنتظرين بالنسبة الى بعض السلع الاولى الرئيسية التي تمدد رعا الآن البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

٦- وتطلب كذلك الى الامين العام تقديم هذه الدراسة ، مشفوعة بمذكرة مفصلة عن المنهجية المستخدمة والمشكلات المواجهة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيها في دورته الرابعة والثلاثين ، ويحيلها ، مصحوبة بملاحظات ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥١٨ (الدورة ١٥)

تحقيق اللامركزية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ، ودعم اللجان الاقتصادية الإقليمية

ان الجمعية العامة ،

ان تعرب عن ارتياحها الى ادراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي قيمة التعاون الاقليمي في انشاء شبكة اللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة التي انشئت اليها اللجنة الاقتصادية لافريقيا عام ١٩٥٨ ،

وان تحرب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٩٥ (الدورة ٣٥) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥ بشأن التنسيق على الصعيد المحلي ، وتدرك الحاجة المستمرة الى التنسيق الاقليمي الذي يقتضي اتصالا وتعاوناً بين ممثلي مكتب المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة والامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية ؛

وان تدرك ان نشاط اللجان الاقتصادية الإقليمية لا يقتصر بموجب اختصاصاتها على الدراسات والمداولات ، وانها تؤدي بالفعل وظائف تنفيذية مختلفة بواسطة اماناتها ؛

وان تؤكدمن جديد قرارها رقم ١١٥٨ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن نشاطات اللجان الاقتصادية الإقليمية ،

وان تذكر وجه خاص قرارى اللجنة الاقتصادية لافريقيا رقم ١١ (الدورة ٢) المتخذ فسي
٥ شباط (فبراير) ١٩٦٠ بشأن المساعدة الاقتصادية والمالية المتعددة الاطراف لافريقيا ، ورقم
١٩ (الدورة ٢) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٠ بشأن العمل المشترك ؛ وقرار اللجنة
الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى رقم ٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٠
بشأن التعاون الاقتصادى الاقليمي لانماء التجارة والصناعات ؛ وقرارات اللجنة الاقتصادية لامريكا
اللاتينية ؛ رقم ١٥٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٥٩ بشأن برنامج التدريب في
شؤون الانماء الاقتصادى ، المشترك بين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية وبين ادارة المساعدة
الفنية ، ورقم ١٥٥ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٥٩ بشأن الافرة الاستشارية
لانماء الاقتصادى ، ورقم ١٧٢ (A.C. 45) المتخذ في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٠ بشأن السوق المشتركة
لامريكا اللاتينية ، ورقم ١٧٣ (A.C. 45) المتخذ في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٠ بشأن التكامل الاقتصادى لامريكا
الوسطى ؛ وقرار اللجنة الاقتصادية لاروبا رقم ٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ ايار (مايو) ١٩٦٠
بشأن مساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالنتيجة التي انتهت اليها لجنة تقييم البرامج التابعة للمجلس
الاقتصادى والاجتماعى (١) ، كما وردت في قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب
(اغسطس) ١٩٦٠ ، ومفادها ان اللجان الاقتصادية الاقليمية تقوم بدور متزايد الاعمية في اعداد
وتنفيذ البرامج والاعمال في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، بوصفها مراكز لتشجيع الانماء
الاقتصادى والاجتماعى وملتقى الخبراء الذين يساهمون في الانماء الاقتصادى والاجتماعى لبلادهم
في شتى المناطق ؛

٢- وتدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى زيادة تأييدها الفعال للجـان
الاقتصادية الاقليمية التابعة للامم المتحدة ، وجميع الدول الاعضاء في هذه اللجان المختلفة الى زيادة
الانتفاع من المرافق والخدمات التي يمكن تقديمها من جانب امانات هذه اللجان او بواسطتها ؛

(١) تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٥ - ١٩٦٤ . التقرير الموحد عن تقييمات نطاق واتجاهات
ونفقات برامج الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة
للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة
الدولية للطاقة الذرية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وميدان حقوق الانسان (منشورات
الامم المتحدة ، رقم المبيع ١٤/٤/٦٠) النبعة ٣١٨ .

٣- وتحت اللجان الاقتصادية الاقليمية ان تقوم ، مع المراعاة التامة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختصة ، بدعم التعاون فيما بينها وبين امائها التنفيذيين ، ولاسيما تبادل نتائج العمل والخبرات المكتسبة في مواجهة المشاكل ذات الاعمية المشتركة ؛

٤- وتطلب الى الامين العام بذل كل ما في وسعه لدعم امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولاسيما لتشجيع ومساعدة امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على اداء اعمالها بطريقة فعالة ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدول الافريقية المستقلة ؛

٥- وتطلب الى الامين العام ان يتشاور مع اللجان الاقتصادية الاقليمية في دوراتها السنوية المقبلة ومع الوكالات المتخصصة ، وان يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين والجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) بشأن تحقيق اللامركزية في النشاطات والعمليات ، وزيادة الانتفاع من خدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٩ (الدورة ١٥)

دعم السوق العالمية وانماؤها ، وتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن دعم السوق العالمية وانماؤها ، وتحسين شروط التبادل التجاري في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وان تدرك ان توسيع التجارة الدولية ، ولاسيما التجارة بين البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وكذلك التجارة بين البلدان التي بلغت في نموها الاقتصادي مراحل متفاوتة بشكل ملحوظ ، هو امر ذو اعمية حقيقية بالنسبة الى تقدم جميع الشعوب ورخائها ، ويساهم في دعم السلم ، ويشكل وسيلة من انجع وسائل التعجيل في رفع معدل الانماء في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، التي دخل عدد كبير منها مؤخرا في عضوية الامم المتحدة ،

وإذ تذكر الأهمية الحقيقية لحفظ وانماء التجارة ذات الفائدة العامة ، والمجردة من التمييز المصلح ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تلك الجهود التي بذلتها في هذا الاتجاه مختلف هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة الاقتصادية لأوروبا فيما يتعلق بمسألة التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة ،

وإذ تدرك أن التعاون التجاري الإقليمي الذي لا يخل بمصالح البلدان الأخرى أو بمصالح التجارة العالمية عامة يمثل خطوة هامة في سبيل التعاون الاقتصادي والتجاري العالمي ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٨ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ وقرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا رقم ٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ أيار (مايو) ١٩٦٠ ،

وإذ تكرر الإشارة إلى الأولوية العالية التي يتمتع بها ميدان العمل هذا في نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقتصاد العالمي ،

تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

- ١- أن يوصي اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالعمل على إعداد الدراسات المنصوص عليها في القرار ٦ (الدورة ١٥) بحيث يتسنى عرضها على المجلس في دورته الثانية والثلاثين ؛
- ٢- أن يوصي لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجان الاقتصادية الإقليمية بمواصلة دراستها للأسباب والعقبات التي أدت إلى التقلبات الكبيرة في حجم وإثمان صادرات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وكذلك لطرق ووسائل تحسين الحالة القائمة ، وعرض آرائها في هذه المسائل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين الذي ينبغي له أن يراعي في دراساته وتوصياته مشكلات جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدول غير المنتهية حاليًا إلى أية لجنة اقتصادية إقليمية ؛
- ٣- أن يوصي اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بوضع المزيد من التدابير المناسبة لتشجيع التعاون التجاري بين مختلف المناطق ؛
- ٤- أن يقوم في دورته الثانية والثلاثين ، بعد تبادل تمهيدى للآراء بين الأمانة التنفيذية وبين اللجان الاقتصادية الإقليمية ورئيس لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ، بمناقشة نتائج

الدراسات التي اوصى باجرائها في الفترات ١ و ٢ و ٣ اعلاه ، وكذلك التقرير^(١) الذي يجري اعداده بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) عن طرق ووسائل تشجيع المزيد من التعاون التجاري بين الدول ، لكي تحال هذه الدراسات ، مشفوعة بملاحظات المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٠ (الدورة ١٥)

تحسين شروط التبادل التجاري بين البلدان
الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان من اكبر مشاكل التنمية الاقتصادية في معظم البلدان ذات الاقتصاد المتخلف هي اختلال التوازن بين اثمان المنتجات التي تصدرها واسعار البضائع والاموال الاخرى التي تحتاج الى استيرادها ،

واذ ترى ان شروط التبادل التجاري هذه سجلت تدهورا مطردا في السنوات الاخيرة ، مما ساهم في احداث تلك الحالة العسيرة من انعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المعنية ،

واذ تقدر ان الوسائل التي تستطيع هذه البلدان اتخاذها بمفردها لحماية اثمان منتجاتها من المواد الخام او الاولية ، ضعيفة جدا وغير فعالة في معظم الاحيان ،

واذ تعرب عن املها في ان يتسنى عقد اتفاقات مماثلة للاتفاقات الدولية التي عقدت بين المنتجين والمستهلكين في حالة السكر والقمح والقصدير ، تتناول السلع الاولية الاخرى ، وأن يتسنى تنفيذها على اساس اوسع وانفع للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢ و ٤ عن جدول الاعمال ، الوثيقة م ١ / ٣٣٨٩ ، والتقرير الآخر المزمع رفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين *

وإن تلاحظ أيضا أن هناك تدابير تستتبع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء فسي الوكالات المتخصصة أن تتخذها للتخفيف من مشاكل التصدير التي تعانيها البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بتيسير وصولها الى اسواق البلدان ذات الاقتصاد النامي ، لتصرف انتاجها الحاضر والمتبل ،

وإن تدرك ان مثل هذه التدابير كفيلة بتحقيق تحسن كبير في شروط التبادل التجاري بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية بمضاعفة دراسة التدابير - ولاسيما الاتفاقات المتعددة الاطراف بين الدول - التي يمكن اتخاذها لتوسيع وتحسين اسواق بيع السلع الاولية التي تكوّن اساس اقتصاديات البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن نتائج هذه الدراسات واية دراسات مشابهة يجري الآن اعدادها في مختلف المنظمات الدولية ، وتكون كفيلة بتحقيق اغراض المشار اليها آنفا .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢١ (الدورة ١٥)

انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر عزم شعوب الامم المتحدة على استخدام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

وإن تدرك الحاجة الملحة الى تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وإن تدرك أيضا ان التدفق الحالي لرأس المال من البلدان ذات الاقتصاد النامي الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، لتحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الاخيرة ، غير كاف بناتنا من حيث طبيعته ونطاقه ،

وان ترى ضرورة تكملة الامم المتحدة لجميع الجهود المبذولة الآن لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ميدان المشاريع الانتاجية ،

وان تشير الي قراراتها رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٣١٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٢٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ و ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ورقم ٧٤٠ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ،

١- تقرر مبدئيا انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

٢- وتقرر ان تقوم لجنة مؤلفة من خمسة وعشرين ممثلا من الدول الاعضاء يعينهم رئيس المجلس الجمعية العامة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، بالنظر في جميع التدابير التمهيديّة العملية الملموسة ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية اللازمة لهذا الغرض^(١)؛

٣- وتطلب الى اللجنة تقديم توصياتها ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين ، وتطلب الى المجلس احوالها ، مشفوعة بملاحظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة لئلا يفت فيها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم التسهيلات اللازمة الى اللجنة *

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٢٢ (الدورة ١٥)

تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى
البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

ان الجمعية العامة ،

(١) سيعين اعضاء اللجنة في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة *

اذ تذكر المسؤوليات المطلقة على عاتق الدول الاعضاء بموجب المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو الى رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وبموجب المادة ٥٦ التي تدعو الى تقرير العمل المنفرد والمشارك اللازم لتحقيق هذه المقاصد ، بالتعاون مع الامم المتحدة ،

واذ تذكر كذلك الشغرة المتزايدة الاتساع في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، والحاجة الى معالجتها بواسطة العمل التعاوني الدولي ،

واذ تدرك الحاح واهمية مسألة تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف لصيانة السلم والامن العالميين وزيادة التفاهم بين الامم ،

واذ تدرك ايضاً أنه مع ان المسؤولية الاولى عن الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، سواء بتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة أو بتكوين رؤوس الاموال الداخلية ، مترتبة على هذه البلدان ذاتها وينبغي ان تظل كذلك ، فانه مما يساعد كثيراً على تحقيق هذا الانماء تحسين طبيعة التدفق الحالي لرأس المال وزيادة حجمه ، وتوسيع نطاق المساعدة الفنية المقدمة من البلدان ذات الاقتصاد النامي الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

واذ تقدر المساهمة المطردة التي قد اسهم بها مع السنين في تشجيع الانماء التدفق المنتظم للمساعدة الدولية ،

واذ تعتقد مع ذلك أن هذا التدفق الحالي غير كاف ،

١- تعرب عن املها في ان يزداد تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الدولية ازيداً كبيراً ليصل في اقرب وقت ممكن الى حوالي واحد في المائة من مجموع الدخول القومية للبلدان ذات الاقتصاد النامي ؛

٢- وتحث ، رغم امكان توجيه تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بالطرق العامة او الخاصة وبواسطة الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف او المنظمات الدولية ، على توجيه جزء مناسب منه عن طريق الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وبحيث لا يكون له في المستقبل تأثير كبير في ميزان مدفوعات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٣- وتوصي بأن تتخذ جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد المتخلف على السواء ، التدابير المناسبة الكفيلة بتعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية ، وضمن الانتفاع الفعال منها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة سنويا بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز نحو بلوغ اهداف هذا القرار ، مع مراعاته لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٣٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ وقرار المجلس رقم ٧٨٠ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٣ (الدورة ١٥)

التأمين الدولي على الائتمان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣١٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)

، ١١٥٨

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال (١) :

واذ تحيط علما ايضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٦٢ (الدورة ٢٩) المتخذ

في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ،

واذ تدرك ان من الواجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة في اقرب وقت ممكن للمساعدة على

تدفق الاموال الخاصة لانماء البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وتوسيع نطاق هذا التدفق ،

تطلب الى الامين العام ان يقوم ايضا عند تقديم تقريره عن التدابير الرامية الى تشجيع

تدفق رؤوس الاموال الخاصة على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم

٧٦٢ (الدورة ٢٩) ، بتقديم تقرير عن امكان توسيع نطاق اعمال المؤسسات القومية للتأمين على

الائتمان ، وانشاء مؤسسات أو وضع ترتيبات جديدة من هذا النوع ، وانشاء منظمات دولية للتأمين

على الائتمان ، مراعيًا في ذلك بوجه خاص الصعوبات التي تواجهها البلدان ذات الاقتصاد القليل

النمو فيما يتعلق بميزان مدفوعاتهما .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٤ (الدورة ١٥)

تمويل الانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد
القليل النمو بالقروض الطويلة الاجل وبالطرق
المفيدة الاخرى ، وضمان نصيب متزايد لمنتجاتها
في التجارة العالمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الحاجة الملحة الى زيادة تيسير تمويل انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،
لتعجيل انمائها الاقتصادى ،

وان تدرك الحاجة الى الاسراع في تصنيع البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بتأمين تدفق
متزايد من رؤوس الاموال على نحو تقبله البلدان المستفيدة ،

وان تدرك ان تنويع اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو يتضمن التصنيع ، ويزداد
الحاحا لعدم استقرار ايرادات تصديرها ولمحدودية مواردها المالية ،

وان تعتقد ان التنويع وانشاء صناعات حديثة في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وانماء
اقتصاداتها امور يتبغى ان تتحقق بصورة تتيح لهذه البلدان فرصة الاشتراك بقدر اكبر في السوق
العالمية ، والحصول بوجه خاص على ارادات اكبر من تصدير منتجاتها ، بما في ذلك منتجات
صناعاتها المنشأة حديثا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انشاء مصادر ائتمانية دولية جديدة ،

١- توصي جميع الدول الاعضاء :

(أ) ان تشجع على اساس ثنائي ومتعدد الاطراف ، القيام حسب المناسبة بتقديم القروض
الطويلة الاجل او الاعانات او الائتمانات بشروط ملائمة ، بما في ذلك تقديم القروض بدون فوائد
او بأقل سعر فائدة ممكن ، ولاطول مهل سداد ممكن ، وتسديدها بالنقود المحلية او بأية صورة اخرى
مفيدة ، وكذلك تشجيع تدفق غيرها من انواع المساعدة ورؤوس الاموال الاجنبية ، التي هي عوامل هامة
في التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

(ب) وان تتجنب الالتجاء الى اساليب تعييد المعونة الاقتصادية بمصادر معينة او قصرها
على مشروعات خاصة دون غيرها ، الا لاسباب تتعلق بميزان المدفوعات ؛ واذا تمت المساعدة
تقديم سلع او خدمات وجب تقديمها باثمان قابلة للمنافسة في السوق العالمية ؛

(ج) ان تتعاون على تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والاجتماعية وغيرها من المشاريع ذات الاغراض الانتاجية ، وذلك وفقا لحاجات ومقتضيات البرامج الانمائية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى تشجيع انماء وتنوع اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بغية زيادة نصيبها في الانتاج العالمي والتجارة العالمية ، بما في ذلك التجارة في المنتجات الصناعية ؛

٣- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقليمية الى الاستمرار في دراسة هذه المسألة الهامة ، وتطلب الى لجنة الانماء الصناعي تقديم الاقتراحات اللازمة في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٢٥ (الدورة ١٥)

نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٣١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ الذي اوصى بأن يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي امكان التعجيل في انشاء لجنة للانماء الصناعي ،

وان تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥١ (الدورة ٢٩) المتخذ في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ بشأن انشاء لجنة الانماء الصناعي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام الشديد الذي توجهه البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى انماء صناعاتها بوصف ذلك من الوسائل الرئيسية لتنويع كيانها الاقتصادي وانماء اقتصاداتها القومية عموما ،

وان ترى عن اقتناع وجوب توسيع وتعجيل نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ،

١- توصي بأن تقوم لجنة الانماء الصناعي ، عند وضع برنامج اعمالها ، ولدى نظرها فسي الوظائف المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥١ (الدورة ٢٩) ، بالدور فيما يلي :

(أ) استعراض طرق واساليب وضع برامج الانماء الصناعي العام ، التي قامت بوضعها مختلف البلدان والمناطق ، والمساهمة في التعاون الدولي في هذا الميدان ؛

(ب) استخلاص نتائج عامة على اساس تجربة الانماء الصناعي في جميع البلدان ، بغية تشجيع تبادل الخبرة في ميدان الانماء الصناعي بين البلدان المغتيمية الى مناطق مختلفة وذات النظم الاقتصادية المتباينة ؛

(ج) تشجيع اعداد اسقاطات اقتصادية طويلة الاجل في ميدان الانماء الصناعي ، مع مراعاة نواحي التصنيع الاجتماعية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، فضلا عن تأثيره في العلاقات الاقتصادية الدولية والتجارة الدولية ؛

(د) تتبع التطورات في ميدان تمويل الصناعات الجديدة في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ووضع التوصيات اللازمة بهذا الشأن ،

٢- وتوصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين المستأنفة بزيادة عدد اعضاء لجنة الانماء الصناعي الى ثلاثين عضوا لتحقيق تمثيل اكثر توازنا للدول الاعضاء في هذه اللجنة ، وفقا للمبادئ المعلنة عنها في الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة كما هي مبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥١ (الدورة ٢٩) ، ومع مراعاة الدول الافريقية بوجه خاص ؛

٣- وتناشد حكومات الدول الاعضاء في لجنة الانماء الصناعي تعيين ممثليها في اللجنة في المستقبل القريب ، ووفقا للمبدأ المقرر في الفقرة ٦ من اختصاصاتها ؛

٤- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة ، ابتداء من الدورة السادسة عشرة ، بندا عنوانه « الانماء الصناعي ونشاطات هيئات الامم المتحدة في ميدان التصنيع » .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٦ (الدورة ١٥)

الاصلاح الزراعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الاملاح الزراعي كثيرا ما يكون من الشروط الرئيسية للتحسن العام فـ...
الانتاجية الزراعية ، وان الحاجات المتوقعة والصعوبات المواجهة ما زالت تشكل عقبة خطيرة في سبيل
الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ذات الاقتصاد المنخلف^(١) ، وان العلاجات اللازمة لذلك لم
تتقرر بعد ،

واذ ترى عن اقتناع ان التقارير التي قدمها الامين العام لينتارها كل من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي والجمعية العامة ، وفقا لقرارات الجمعية رقم (٤٠) (الدورة ٥) المتخذ في ٢٠ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٤ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،
ورقم ٥٢٦ ألف (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ٨٢٦ (الدورة ٩)
المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارات المجلس رقم ٣٧٠ (الدورة ١٣) المتخذ
في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥١ ، ورقم ٥١٢ جيم (الدورة ١٧) المتخذ في ٣٠ نيسان (ابريل)
١٩٥٤ ، ورقم ٦٤١ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ ايار (مايو) ١٩٥٧ ، قد تضمنت معلومات
قيمة عن الاصلاح الزراعي ، ولكن ليس فيها اية اشارة الى ان موضوع الاصلاح الزراعي قد استوفى بحثه
سواء من وجهة نظر الانماء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي او من وجهة نظر الانتفاع الاقصى من
الموارد ،

واذ تدرك فائدة الدراسات المتعلقة بالعقبات التي يمتنع او يصعب بسببها تنفيذ الاصلاح
الزراعي ،

١ - توصي بأن يستمر الامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة
للاغذية والزراعة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، في دراسة التقدم الذي
احرزته البلدان التي نفذت او تقوم بتنفيذ برامج لتغيير هيكلها الزراعي ، بناء على طلبها ، وان
يقدم كل ثلاث سنوات دراسة تحليلية شاملة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينتار فيها - على

(١) انثار : 'الاصلاح الزراعي' : عيوب الهيكل الزراعي من حيث هي عقبات في طريق الانماء
الاقتصادي ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٥١ / ٢ / ٣) .

ان تقدم الدراسة الاولى سنة ١٩٦٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٢ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٥ - ومع توجيه اعتمام خاص الى اجراء دراسة انتقادية مفصلة للمشاكل الرئيسية للاصلاح الزراعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، كما هي مذكورة في النبذة ٥٥ من تقرير الامين العام لسنة ١٩٥٩ (١) ؛

٢- وتوصي كذلك الامين العام باعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، قبل تقديم تقريره عن عام ١٩٦٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٢ (الدورة ٢٧) ؛

٣- وتدعو الامين العام الى ان يشارك فيما يلي ، لدى تنفيذ احكام هذا القرار ، وبمعد اجراء المشاورات اللازمة عند الطلب مع الحكومات المعنية بتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي ، وكذلك مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية ؛

(أ) القيام بالدراسات اللازمة لتحديد العوامل الديموغرافية والقانونية والاجتماعية او الاقتصادية او غيرهما من العوامل الرئيسية التي قد تعوق او تعجل اجراء تغييرات في الهيكل الزراعي ، وتؤثر بالتالي في تطبيق التوجيهات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٧٥ (الدورة ١٣) ؛

(ب) اجراء الدراسات القومية اللازمة لتحديد الطريقة التي يمكن بها للعوامل الرئيسية والمالية والعوامل المتعلقة بالميزانية ، وكذلك الاستغلال الحالي للأرض ، ان تعوق او تعجل تنفيذ البرامج القومية للاصلاح الزراعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(ج) تقييم دور الجمعيات التعاونية والمؤسسات الائتمانية في تيسير برامج تغيير الهيكل الزراعي ؛

٤- وترى ملاءمة استمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، في نادر مسألة الاصلاح الزراعي لا سميتها بالنسبة الى الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٥ من جدول الاعمال الوثيقة م. ا. ا / ٣٢٠٨ .

٥- وتعرب من جديد عن املها ، الذي اعربت عنه في قرارها رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) ، في ان تقوم ميثاق الامم المتحدة القائمة المختصة بالمساعدة الفنية والمالية ، واية هيئات جديدة قد تنشئها الامم المتحدة ، بمنح القدر الاكبر الممكن من المساعدة ، والدرجة العالية اللازمة من الارلوية للمشاريع المتصلة بتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥

القرار ١٥٢٧ (الدورة ١٥)

المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة
والدول المستقلة الجديدة الاخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٤١٤ (الدورة ١٤) ورقم ١٤١٥ (الدورة ١٤) المتخذين في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

واذ ترى ان الزيادة الكبيرة في عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنتمية الى القطاع المتخلف من الاقتصاد العالمي تؤكد مساس الحاجة الى التوسع الكبير في تدفق المساعدة الفنية والراسمالية الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

واذ تذكر الرأى الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ حزيران (يونيه) ١٦٦٥ ، وعنوانه ' فرص التعاون الدولي لصالح البلدان المستقلة الجديدة ' (١) ، ومفاد هذا الرأى ان المستوى الحالي للمساعدة الفنية المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة غير كاف بناتا بالنسبة الى سكانها وحاجاتها ، وان من الواجب زيادة نصيبها من هذه المساعدة الى اكثر من الضعف ، وربما الى ثلاثة اضعاف ما هو عليه ، اذا اريد ان يناجز نصيب الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة والتي بلغت درجة مقابلة من الانماء ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البندان ٢ و ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان م ١ / ١ و ٣٣٨٧ والاضافة ١ .

وان تدرك مساس الحاجة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية ودعم الاستقلال الاقتصادى للدول الجديدة والمقبلة على الاستقلال ،

وان تحيط علما بالنتائج والتقديرات الواردة في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠^(١)، الذى يشمل احداث تقدير للحالة السائدة في الدول المستقلة الجديدة في افريقيا ، ويستند جزئيا الى اعمال بعثة اوفدت حديثا الى عدد من هذه الدول ،

وان ترى ايضا ان للتنوع والتصنيع اهمية حاسمة بالنسبة الى التقدم الاقتصادى في هذه الدول الجديدة ،

وان تحيط علما بقرارى اللجنة الاقتصادية لافريقيا رقم ١٠ (الدورة ٢) ورقم ١١ (الدورة ٢) المتخذين في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٠ والواردين في تقرير اللجنة السنوى المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى^(٢)، وبقرار المجلس رقم ٧٦٨ (الدورة ٣٥) المتخذ في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ،

وان تحرب بالنتائج التى اسفر عنها مؤتمر الامم المتحدة الاخير لعقد التبرعات والتي تدل على زيادة كبيرة في موارد البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص لعام ١٩٦١ ، وبقرار لجنة المساعدة الفنية باحداث زيادة كبيرة في المساعدة المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة والمقبلة على الاستقلال ،

١- تقرر، في الحار حدوث توسع عام في المعسونة ، ان تزيد مقدار المساعدة الفنية المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة والدول المقبلة على الاستقلال ، بحيث تبلغ مستوى يتفق وحاجاتها الملحة ، وبذلك تضمن التوزيع العادل لمساعدة الامم المتحدة ، بحيث لا يتعرض اى بلد لذى اقتصاد متخلف لاي تخفيض في مقدار المساعدة التى يتلقاها ، او يحرم تماما من الزيادة المحتملة في هذه المساعدة نتيجة لازدياد التبرعات لبرامج المساعدة الفنية ؛

٢- وتلاحظ بارتياح اقتراحات الامين العام ، الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، بشأن زيادة المساعدة المقدمة الى هذه الدول من الميزانية العادية للامم المتحدة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١

و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٨٥

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (م | ا /

٣٣٢٥)

٣- **وتحث الدول ذات الاقتصاد النامي على مواصلة تقديم وزيادة المساعدة المالية والفنية** الفعالة إلى **هذه الدول** ، بالتركيز المتعددة الاطراف والثنائية ، دون ربطها بشروط تمس سيادتها السياسية والاقتصادية ؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يشجع وييسر القيام ، عن طريق الهيئات الدولية المناسبة - ومنها برامج الامم المتحدة للتعاون الفني ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والصندوق الخاص - وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وسائر اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وبواسطة هذه اللجان حسب الاقتضاء ، بتقديم المساعدة التي تطلبها الحكومات للاغراض الآتية :

(أ) اجراء دراسات عن الموارد المعدنية والكهرمائية والوقودية وغيرها من الموارد الطبيعية في بلادها ؛

(ب) اجراء استقصاءات واعداد تقارير معينة ، حيث توجد برامج للانماء الاقتصادي او يجرى اعدادها ، عن حاجات صناعات محددة وقطاعات اخرى من الاقتصاد الى المعدات والآلات ؛

(ج) انشاء افرقة استشارية من الخبراء ، حيث لا توجد بعد برامج للانماء الاقتصادي ، لتساعد على اعداد مثل هذه البرامج وتحديد مدى الحاجة الى الاستثمار ودرجة الاولوية ، ولتقدم الخدمات الاستشارية الاخرى اللازمة ؛

(د) ايجاد برامج عاجلة للتدريب على الطرق والاساليب العملية لوضع برامج الانماء الاقتصادي وما يتصل بها من المواضيع ، بما في ذلك السياسة الشريعية والادارة ، والمالية العامة والادارة العامة بواسطة ما يلي :

١) استخدام المؤسسات المناسبة الموجودة في البلدان المختلفة ؛

٢) انشاء معاهد اقليمية ودون الاقليمية للتدريب او وضع برامج تدريبية تخدم عدة بلدان ؛

٣) تنظيم حلقات دراسية عن موضوعات محددة ذات قيمة عملية مباشرة بالنسبة الى البلدان المعنية ؛

٤) تقديم المزيد من منح استكمال التخصص والمنح الدراسية ، وتوفير مرافق التدريب اثناء العمل بصفة عاجلة ؛

٥- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته الثانية والثلاثين ، وفي ضوء عدة مرتكزات منها التقارير المتعلقة بالبرامج التنفيذية للامم المتحدة وتقارير اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجان الاقتصادية الاقليمية المعنية الاخرى ، باستعراض مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة ؛

٦- وتطلب الى الامين العام تقديم مساعدته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقليمية المعنية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ اعلاه .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٢٨ (الدورة ١٥)

مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدور الذي قامت به الامم المتحدة في انشاء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ ألف (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ، الذي اوصى بأن يؤلف من ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، واذ تذكر ان هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وفقا لذلك القرار ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥١٥ (الدورة ٦) المتخذ في ١ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، الذي طلبت فيه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس ، بالتشاور مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائل التي تتمكن بها الامم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المختصة ، وبناء على طلب الحكومة الليبية ، من تقديم مساعدات اضافية الى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الاساسية العاجلة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للتبرعات لهذه الغاية ، وأن يوافق في الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٥٢٩ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الثاني (يناير)

١٩٥٢ عن مشكلة اضرار الحرب في ليبيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ،

الذي أعربت فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الامم المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ، والى قرارها رقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ورقم ١٣٠٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وقد احاطت علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ التي وجهها
رئيس وزراء ليبيا الى الامين العام (١) ،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٢) ،

وان تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برنامجي الامم المتحدة
للمساعدة الفنية وفقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٧٢٦ (الدورة ٨) المتخذ في ٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وان تلاحظ ايضا بارتياح المساعدة التي يقدمها الصندوق الخالص ،

١- تجدد دعوة جميع الحكومات الراغبة في تقديم المساعدة المالية الى المملكة الليبية
المتحدة والتي تكون في مركز يسمح لها بذلك الى ان تقدم هذه المساعدة عن طريق الاجهزة
المناسبة الموجودة في الامم المتحدة لتلقي التبرعات ، وذلك لمساعدة ليبيا على تمويل برامجها
الاساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢- وتوصي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاهتمام
اهتماما وافيا بالحاجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في ميدان الانماء ، وذلك عند توفر وسائل
اخرى للمساعدة على تمويل انماء المناطق ذات الاقتصاد المتخلف ولتوسيع نطاق المساعدة الفنية
المقدمة اليها ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ، ومكتب المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة المختصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان تواصل اعفاءهما من النفقات المحلية وان تنار بكل عطف ممكن
في البعثات الليبية الخاصة بالمساعدة الفنية ، مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة
الفنية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعددة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم
٢٦٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ و ١٥ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

٤- وتطلب الى مجلس ادارة الصندوق الخالص ومديره العام الاستمرار في النظر بعين
السطف الى الدلائل التي تقدمها ليبيا للحصول على مساعدة الصندوق الخاص ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١
و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٧٦ •
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٤٥٧٥ •

٥- وتطلب الى الامين العام ان يلفت نظر حكومات الدول الاعضاء الى هذا القرار وان يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة ١ اعلاه ؛

٦- وتطلب الى الامين العام اعداد تقرير خاص عن تنفيذ هذا القرار في الوقت المناسب لادراج هذا التقرير في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجمعية العامة *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٩ (الدورة ١٥)

التبرعات المقدمة الى الصندوق الخاص والـ
البرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بياني المدير العام للصندوق الخاص^(١) والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية^(٢) ،

وان تذكر الحاجات المتزايدة الملحة للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، والزيادة في عدد اعضاء الامم المتحدة نتيجة لقبول البلدان المستقلة الجديدة ،

١- تحيط علما بتقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص عن دورتيه الثالثة والرابعة^(٣) ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٨٥ (الدورة ٣٠) ورقم ٧٨٦ (الدورة ٣٠) ورقم ٧٨٧ (الدورة ٣٠) المتخذة في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة اوفسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تبرعاتها للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦٩٤ ، البنات ١ - ١٩ *

(٢) المرجع الاخير ، الجلسة ٦٩٤ ، البنات ١٩ - ٢٩ *

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١١ (م.١.١) /

الفنية بحيث تبلغ الاموال المتوفرة لهذين البرنامجين ١٥٠ مليون دولار في المستقبل القريب *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٠ (الدورة ١٥)

المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة في ميسيدان
الادارة العامة: ايفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ورقم ١٣٨٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

وان تقرر ان البرنامج التجريبي الخاص بايفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين قد اثبت فائدته ،

وان تقرر كذلك ان الحاجة الى مثل هؤلاء الخبراء تزداد ازديادا كبيرا ، وان ايفاد هؤلاء الخبراء يلبي حاجة ملحة ، ولاسيما لمواجهة طلبات البلدان المستقلة الجديدة ،

وان تشير الى انه توجد في عدة دول أعضاء مراكز ومعاهد للتدريب في ميدان الادارة العامة ، انشيء بعضها أو وسع بفضل المساعدة الفنية للامم المتحدة ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة فنية بايفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين (١) ؛

٢- وتوافق على التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٦٠ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ ؛

(أ) باقامة ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين على أساس دائم ؛

(ب) وباستمرار الأمين العام في التشاور مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كلما كانت الطلبات داخلية في نطاق اختصاصها ؛

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.إ.١/٣٣٧٠ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج.ع/٤٥٨٦ .

(ج) وتحديد الموارد المالية اللازمة لهذا النشاط على مستوى يتناسب مع الحاجات في هذا الميدان من المساعدة ؛

٣- وتوصي بما يلي :

(أ) باستمرار الامين العام ، عند تحديده ترتيب الاولويات الذي تلبى الحاجات وفتته ، في المراعاة التامة لمساحات الحاجات البلدان الدالبة ؛

(ب) باستمرار الامين العام ، عند عرضه اسماء المرشحين لتختار الحكومات المستفيد ، من بينهم ، في الانتفاع الى اقصى حد ممكن من جميع الموارد المتوفرة من الموفافين ، مراعيًا مؤعلااتهم وخبرتهم ، وفائدة استخدام اكبر عدد ممكن من الذين تم اعدادهم في مراكز الادارة العامة ومعاهدتها المشار اليها آنفا ؛

٤- وتطلب الى الامين العام ، أن يحرص على توجيه الاهتمام اللازم ، عند تنفيذ البرنامج ، الى اعداد المواطنين للاضطلاع في اقرب وقت ممكن بالمسؤوليات المسندة مؤقتًا الى الخبراء المعنيين دوليا ، وان يحرص على أن تلقى هذه الناحية من المسألة ما تستحقه من اهتمام عند رفع تقاريره عنها ؛

٥- وتدعو الامين العام الى ان يعتمد عند تقديم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المساعدة الفنية عن برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، نفس الاجراءات التي يعتمدها في تقديم تقاريره عن غيره من برامج الامم المتحدة العادية للمساعدة الفنية ؛

٦- وتحث حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي يسمح لها مركزها بتقديم موظفين اكفاء الى هذا البرنامج ، على التعاون مع الامين العام في تنفيذه ♦

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣١ (الدورة ١٥)

امكانيات زيادة التبرعات لصندوق عمليات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامجها لعام
١٩٦٥ (١) ،

وان تراعي دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق برامج المساعدة الخاصة بالامم
المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وان ترى عن اقتناع أن برنامج المساعدة الفنية قد اكتسب اهمية متزايدة ضمن نشاطات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وان ترى ان برنامج المساعدة الفنية تعوله الى حد كبير التبرعات التي تقدمها الدول الاعضاء
في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١- تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى توسيع برنامجها الخاص بالمساعدة الفنية
لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ؛

٢- وتدعو الدول ذات الاقتصاد النامي والاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالة الدولية
للطاقة الذرية الى زيادة تبرعاتها لصندوق عمليات الوكالة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي المرفوع الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٥٩ -
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٥ (ج/ع/ ٤٥٣١) والتصويب (١)
والاضافة (١) .

القرار ١٥٣٢ (الدورة ١٥)

برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية:
ترتيبات تيسير التوفير السريع لموظفي المساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة تقييم البرامج التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد لفتت الانتباه في تقريرها الى حاجة المنظمات الدولية المتزايدة الى موافين من مستوى عال من حيث الاعداد والمؤهلات ، والى صعوبة تدبير مثل هؤلاء الموظفين (١) ،

وان تلاحظ ايضا ان الامين العام قد اشار في تقريره عن فرص التعاون الدولي لصالح اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة ، الى ان التوسع الذي يتوقعه في نشاطات الدول الجديدة سيؤدي الى زيادة صعوبة مهمة التدبير (٢) ،

وان تدرك ان قيمة تقديم موظفي المساعدة الفنية تزداد عموما عندما يتسنى تلبية الطلبات فوراً في هذا الميدان ،

وان ترغب في لفت الانتباه الى بعض التدابير التي تستطيع الحكومات اتخاذها لتيسير قيام الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها بتدبير الموظفين الكفاء ،

وان تذكر فائدة تدبير موافين كفاء من ذوى الخبرة في ميدان المساعدة الفنية على اساس جغرافي واسع من جميع المصادر التي تتيحها جميع البلدان المشتركة ، حتى يتسنى للحكومات الطالبة اختيار اصلح الافراد لمواجهة حاجاتها الخاصة ،

١- تحت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على معاونة وتعزيز الجهود التي يبذلها الامين العام والرؤساء

(١) 'تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٥ - ١٩٦٤' التقرير الموحد عن تقييمات نطاق واتجاهات ونفقات برامج الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: ٦٥/٤/١٤) النبذة ٣٧٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٥ و ٣١ و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ح ع / ٤٥٨٥ ، النبذة ٢٦ .

التنفيذيون للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للائحة الذرية لتدريب واعداد عدد كاف من الموظفين الاكفاء للعمل في مهاماتهم ، ولتدريب هؤلاء الموظفين ؛

٢- وتطلب الى الحكومات المعنية اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير التدريب العاجل للمواطنين الحاصلين على المؤهلات المناسبة للقيام بمهام طويلة الاجل او قصيرة الاجل ، استجابة للطلبات التي ترد عن طريق الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، وخاصة عندما تفيد الحكومة الطالبة ان طلبها مستعجل بصفة خاصة ؛

٣- وتوصي بأن تنظر الحكومات المعنية ، لهذا الغرض ، وفي اطار عيادتها الدستورية والادارية ، في فائدة وامكان وضع وحفظ قوائم بالموظفين المؤهلين المتوفرين للعمل لدى الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها في وظائف استشارية او تنفيذية ، او نوع اية وسائل فعالة اخرى ليتمكن بسرعة تلبية طلبات الحصول على موافق المساعدة الفنية ، بما في ذلك الاستعانة باللجان القومية ؛

٤- وتدعو الحكومات المعنية ، مع مراعاة حاجاتها الخاصة ، الى لفت انتباه هيئاتها الخاصة وغيرها من الهيئات التي قد تكون قادرة على تقديم الموظفين ، الى قيمة الخدمة التي المنهات الدولية ، وكذلك النار ، للتغلب على عقبة هامة تحول دون التدريب السريع ، في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ حق الموظفين المنتدبين للعمل في ميدان المساعدة الفنية فيما يتعلق بالاقدمية وفرص الترقية والعودة الى الوظائف الاصلية وحقوق المعاش .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٣ (الدورة ١٥)

اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة
الفنية لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة الفنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ واقرته ،

١- تقرر الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة الفنية برمجتها لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية من التبرعات والموارد العامة المبالغ الآتية من تقديرات النفقات المحلية ؛

الاعتمادات
(ما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة)

٨٤٨٠٦٤٨٣٨
٤٤٢٧٤٤٠١٩
١٠٤٥٦٦٤٠٥٣
٦٤٥٩٣٤١٠٤
١٤٥٣٤٤٧٥٠
٦٤٩١٢٤٤٤٥
٨٠٤٤٤٦٥
٦٣٦٤٦٢٢
٧٦٨٤٧٠٤

=====
٤٠٤٩٠٠٤٠٠٠

المجموع

المنظمات المشتركة

الامم المتحدة
منظمة العمل الدولية
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولية
منظمة الصحة العالمية
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢- وتؤيد اللجنة في تخويلها مكتب المساعدة الفنية أن يعتمد للمنظمات المشتركة مبلغاً غير موزع مقداره ١٦٢،١٦٢ دولاراً، لم يدرج في المجموع المبين اعلاه، وان يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها في البرنامج الموسع، شرط الا تتجاوز هذه التغيرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع؛

٣- وتؤيد كذلك اللجنة في تخويلها المنظمات المشتركة ان تحتفظ للعمليات في عام ١٩٦٢ بالرصيد الباقي من الاموال المعتمدة لها في عام ١٩٦١، والتي لا يتم استخدامها قبل نهاية السنة.

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

المنحة

- ١٤٦٩ (الدورة ١٥) - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٥٠ (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٣) * * * * *
- ١٥٠٥ (الدورة ١٥) - لاجئو الجزائر في تونس والمغرب (٥ كانون الاول
٥١ (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٣) * * * * *
- ١٥٠١ (الدورة ١٥) - تقد ير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٥٢ (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٣٣) * * * * *
- ١٥٠٢ (الدورة ١٥) - سنة اللاجئين العالمية (٥ كانون الاول (ديسمبر)
٥٣ (١٩٦٥) (البند ٣٣) * * * * *
- ١٥٠٧ (الدورة ١٥) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١٢ كانون
٥٤ الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) * * * * *
- ١٥٠٨ (الدورة ١٥) - المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها
٥٥ (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) * * * * *
- ١٥٠٦ (الدورة ١٥) - المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل
تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي (١٢ كانون
٥٦ الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) * * * * *
- ١٥١٥ (الدورة ١٥) - تذاكر الكراهية العنصرية والقومية (١٢ كانون
٥٧ الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٢) * * * * *
- ١٥١١ (الدورة ١٥) - تعليم مقاعد ومبادئ وهيكلة ونشاطات الامم
المتحدة والوكالات المتصلة بها (١٢ كانون الاول (ديسمبر)
٥٨ (١٩٦٥) (البند ١٢) * * * * *
- ١٥١٢ (الدورة ١٥) - اتجاعات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية
ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الاغراض السلمية (١٢ كانون
٥٩ الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٣) * * * * *
- ١٥٢٥ (الدورة ١٥) - مشروع اعلان حرية الاعلام (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
٦١ (١٩٦٥) (البند ٣٦) * * * * *

الصفحة ١١

- ١٥٧١ (الدورة ١٥) - مشروع اعلان حق اللجوء (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
٦١ (١١٦٠) (البند ٨٢)
١٥٧٢ (الدورة ١٥) - التدابير الرامية الى ان تبرز لدى النشء مشـل
السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (١٨ كانون الاول
٦١ (ديسمبر) (١٩٦٠) (البند ٧٦)

القرار ١٤٩٦ (الدورة ١٥)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ،

وان تلاحظ الستقدم الأخير المشجع الذي أحرزته المفوضية في اعمالها المتعلقة بالحماية
الدولية وكذلك بايجادها الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين بما في ذلك تيسير عودتهم الاختيارية الى
اوطانهم أو توطينهم في بلدان أخرى أو ادماجهم في بلدان الملجأ الحالية ،

وان تلاحظ بصفة خاصة ان الحكومات والمنظمات غير الحكومية في كثير من البلدان تبدى ، عملا
بقرارى الجمعية العامة رقم ١١٦٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧
و ١٣٨٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، اهتماما متزايدا بمشاكل
اللاجئين غير الداخلين في ولايئة الامم المتحدة المباشر ،

وان تلاحظ كذلك ان هنالك مع هذا اعدادا كبيرة من اللاجئين غير المتوطنين الذين لايمكن
حل مشاكلهم الا بزيادة تركيز جهود المجتمع الدولي ،

تدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى الاستمرار في
ترجييه اعمتامها الى مشاكل اللاجئين التي ما زالت تحتاج الى حل ، وذلك :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج ع / ٤٣٧٨ /
التنقيح (١) والملحق رقم ١١ ألف (ج ع / ٤٣٧٨ / التنقيح (١) / الانفاة (١) .

(أ) بالاستمرار في تحسين المركز القانوني للاجئين الذين يعيشون في اقاليمها ، بالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) بزيادة التسهيلات اللازمة لعودة اللاجئين الاختيارية الى اوطانهم او توطيئهم او ادماجهم ؛

(ج) بتمكين المفوض السامي من الحصول على المبالغ المنشودة من الاموال اللازمة لتنفيذ برامجه الحالية لعام ١٩٦١ ، والبرامج الاخرى المسند تنفيذها الى المفوضية ؛

(د) بالاستمرار في التشاور مع المفوض السامي فيما يتعلق بتدابير المساعدة اللازمة لجماعات اللاجئين غير الداخلين في ولاية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣٥

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٠ (الدورة ١٥)

لاجئو الجزائر في تونس والمغرب

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل الرابع من تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٣٨٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)

١١٥٩ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها المفوض السامي والنتائج المشجعة التي تحققت خلال سنة اللاجئين العالمية ،

وان تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز لصالح لاجئي الجزائر في تونس والمغرب ،

وان تأسف لأن الحالة التي أدت الى نشوء هذه المشكلة ما زالت قائمة ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١١ (ج ع / ٤٣٧٨ / التنقيح (١))

وان تدرك أن احوال معيشة هؤلاء اللاجئين ، ولاسيما صغارهم ، ما زالت مزرية وتحتاج الى تحسين مستمر ،

توصي مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

(أ) بمتابعة اعماله الحالية ؛

(ب) وباستخدام نفوذه لضمان استمرار العمليات التي تشترك في تنفيذها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ورابطة جمعيات الصليب الاحمر ، وفي حالة استحالة ذلك ، بوضع وتنفيذ برنامج تتولى المفوضية ، بموجبه ، المسؤولية عن هؤلاء اللاجئين اعتبارا من ١ تموز (يوليو) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٣٥

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٥١ (الدورة ١٥)

تقدير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الاسف ان مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سيستزل منصبه
عما قريب ،

واذ ترى ان تقدما كبيرا ومشجعاً قد احرز ، خلال السنوات التي تولى فيها هذا المنصب ، في حل كثير من مشاكل اللاجئين ، سواء بمقتضى ولايته او بفضل مساعيه الحميدة ،

واذ تعرب عن ثقتها من ان هذه الانجازات ستؤدي الى زيادة تحسين حالة اللاجئين في حال المفوضية ،

١- تعرب عن شكراتها للسيد اوغوست ليندت وعن اعجابها بالاعمال الباعرة الهامة التي انجزها لصالح اللاجئين اثناء قيامه بواجبه مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

٢- وتعرب عن تمنياتها الدائمة في ان يلقي السيد ليندت مثل هذا النجاح الباهر في جميع اعماله المقبلة .

الجلسة العامة ١٣٥

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٠٢ (الدورة ١٥)

سنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٢٨٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٣٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ ، بشأن سنة اللاجئين العالمية ،

وقد نارت في تقرير الامين العام عن سنة اللاجئين العالمية^(١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ذلك النجاح الباهر الذي اصابته سنة اللاجئين العالمية في انحاء كثيرة من العالم ، لامن الناحية المالية فحسب ، وانما اينا في ايجاد حلول للمشاكل المتعلقة باعداد كبيرة من اللاجئين ، ولاسيما بذوى العائلات منهم ،

وان تلاحظ كذلك ان سنة اللاجئين العالمية قد ركزت اهتمام الرأي العام العالمي على مشاكل اللاجئين ،

وان تعتقد ان الحماس والاهتمام اللذين اثارتهما سنة اللاجئين العالمية يمكن ، ان استمر ، ان يساهما مساهمة حيوية في تحقيق هذه الغاية ،

١- تعرب عن شكرها لجميع الحكومات ، واللجان القومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والافراد الذين ساهموا في نجاح سنة اللاجئين العالمية ، فضلا عن تقديم شكرها للامين العام وممثلاته الخاص لسنة اللاجئين العالمية لجهودهما في هذا المضمار ؛

٢- وتطلب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وكذلك الى المنظمات الدولية غير الحكومية ، ان تواصل جهودها لمساعدة اللاجئين على اساس انساني محض ، ولاسيما بما يلي :

(أ) بزيادة التعاون مع برامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالة الامم المتحدة لغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

(ب) وببذل الجهود اللازمة للمحافظة على ما اثارته سنة اللاجئين العالمية من اهتمام الرأي العام بحل مشاكل اللاجئين ؛

(١) المرجع الاخير، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الاعمال، الوثيقة ع/٤٥٤٦-

(ج) وباتاحة الفرص الاثنية اللازمة لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بتيسير العودة الاختيارية الى الوطن او التوطين او الادمج وذلك وفقا لرغبات اللاجئين انفسهم المعرب عنها بحرية ؛

(د) وبزيادة تشجيع التبرعات المالية لتعزيز المساعدة الدولية للاجئين ، ولاسيما التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والجمهور ؛

٣- وتعرب عن املها في ان يأخذ الجميع بعين الاعتبار، في كل مكان ، مشاكل اللاجئين والحاجة الى بذل المزيد من الجهود المتواصلة لايجاد حل نهائي لها *

الجلسة العامة ١٣٥

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٧ (الدورة ١٥)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المتعلق ببيان الاعمال التي ينبغي ان تنطلمع بها المؤسسة ، ضمن نطاق مسؤولياتها ، لمساعدة البلدان على اعمال المبادئ السامية المعلنة في اعلان حقوق الطفل ،

وان تدرك اهمية المساهمة التي تقدمها المؤسسة لتحسين احوال المعيشة في البلدان ذات الاعتماد المتنامي والطريقة التي تنتهجها لدعم فعالية التدابير الاخرى المتخذة لتحقيق هذه الغاية ،

وان تلاحظ ان المؤسسة تتخذ الخطوات اللازمة لتحديد اولويات حاجات الاطفال في المل الاوضاع الحاضرة المتطورة ، ولتعيين الميادين التي يمكن ان تقدم فيها المساعدة بحيث تساهم الى اتمى حد ممكن في رعاية الطفولة في الحاضر وفي المستقبل ،

١- تثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لانجازاتها ؛

٢- وتشجع المؤسسة على زيادة معونتها للبلدان المارة بمراحل انتقالية عسيرة ، ولاسيما في افريقيا ، دون ان يؤثر ذلك في مستوى المعونة التي تقدمها الى البلدان الاخرى المحتاجة الى المساعدة ؛

٣- وتعرّب عن املها في ان تتلقى المؤسسة المعونة المالية اللازمة لتمكينها لامن متابعة اعمالها الناجحة فحسب ، بل وكذلك من ان تواجه بصورة متزايدة ضرورة توسيع خدماتها •

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٠٨ (الدورة ١٥)

المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٩٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر)
عام ١٩٦١ ، والمتعلق بانشاء المساكن الاقتصادية ،

(١) وقد احاطت علما بالفرع الاول من الفصل الخامس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الاول الاجل للاعمال الدولية المشتركة في ميدان انشاء
المساكن الاقتصادية وما يتصل بذلك من المرافق الجماعية ،

وان تدرك اعمية توفير ما يكفي من المساكن والمرافق والخدمات الجماعية في رفع مستويات
معيشة فئات ذوي الدخل المنخفض في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان ،

وان تدرك اعمية الدور الذي تلعبه الحكومات في تخطيط وتمويل وتنفيذ البرامج الخاصة
بانشاء المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية ،

وان ترى ان البلدان ذات الاقتصاد المتنامي والبلدان المستقلة الجديدة تلقى ، نظرا
الى موارد ما المحدودة ، صعوبة في ان تلبي في آن واحد المطالبات على الاستثمار المترام في مشاريع
الانماء الاقتصادي وفي ميادين الاسكان والصحة والتعليم ،

وان تدرك ضرورة الانتفاع ، على وجه اتم ، بمراد السكان الخاصة وبالمصادر المحلية
للمواد والاموال لحل مشكلة الاسكان والانماء الحضرى ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٤٤١٥) •

١- تطالب الى الدول الاعضاء استعراض احتياجاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالاسكان، وكذلك مدى الاستثمار في هذا الميدان من جميع المصادر القومية، وان تبين للامم المتحدة القطاعات التي تكون في امس الحاجة الى المساعدة الخارجية؛

٢- وتطلب الى الامين العام، بمناسبة وضع برنامج الاعمال العملية المشتركة في هذا الميدان، ان يتحرى، بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية، امكان الحصول على الخدمات التقنية والمعدات والاموال اللازمة لوضع او مضاعفة المشروعات النموذجية فيما يلي؛

(أ) الاسكان الاقتصادي وما يتصل بذلك من المرافق والخدمات والمنافع الجماعية في المناطق التي تمر بعملية تحضر سريع في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي؛

(ب) انتاج المواد والتوايح ومواد البناء والمعدات اللازمة من المصادر المحلية لتنفيذ برامج الاسكان والازدهار الحضري؛

٣- وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتحرى، بالاستناد الى الاعمال التي انجزتها بالفعل لجانته الفنية واللجان الاقتصادية الاقليمية، امكانيات تمويل برامج انشاء المساكن الاقتصادية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو من المصادر القومية والدولية؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار مشفوعا بملاحظات اللجنة الاجتماعية واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية.

الجلسة العامة ٦٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٠٩ (الدورة ١٥)

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة
في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

ان الجمعية العامة،

اذ تحيا علما بالفرع الثامن من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)،

(١) المرجع الاخير، الدورة الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٤٤١٥) .

وبقرار المجلس رقم ٧٧١ حاء (الدورة ٣٠) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٦٠ بشأن مساعدة الامم المتحدة المتقدمة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١١٦٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن اعمال لجنة مركز المرأة والتقدم الحاصل في ميدان حقوق المرأة ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة تبدي اهتماما خاصا بحالة المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ،

١- تعرب عن امليها في ان تنتفع حكومات الدول الاعضاء ، ولاسيما حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، انتفاعا كاملا ببرامج الامم المتحدة القائمة الرامية الى تحسين مركز المرأة ، وان تتعاون مع الامين العام على اعداد الدراسة التي اضطلع باجرائها عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧١ حاء (الدورة ٣٠) ، وان تعتمد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، من جانبها ، الى توجيه برامجها ، بقدر اكبر ، نحو تحقيق هذه الغاية ،

٢- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة الى متابعة جهودها في هذا المنحار ، وان تتخذ ، بهذا هذه الدراسة ، التدابير المؤدية الى قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة خاصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتقدم .

الجلسة العامة ٦٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٠ (الدورة ١٥)

تأهات الكراهية العنصرية والقومية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان المقامد الاساسية للامم المتحدة هي المحانلة على السلم والامن الدوليين ، وانما العلاقات الودية بين الامم ، وان من الضروري ، لتحقيق هذه الغاية ، تقوية التعاون بين الشعوب والامم وتربية الجيل الناشيء على هذه الروح ،

وان تلاحظ بارتياح ان الامم المتحدة قد شجبت دوما تأهات الكراهية العنصرية والقومية ، والتعصب الديني ، والتغرض العنصري ، التي ما زالت تحدث في العالم ،

وان تشاطر لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تلقهما الشد يد
لهذه التاامرات ،

وان يساورها القلق لان نزعات الكراهية العنصرية والقومية لم تواجه حتى الآن في انحاء عديدة من
العالم بالمكافحة الكافية عن طريق توجيه النساء وفقا لروح ميثاق الامم المتحدة ،

وان تعلن المبدأ القائل ان واجب الامم المتحدة يقتضيها مكافحة هذه التاامرات وتعيين
الوقائع واسباب نشوئها ، والتوصية بما يمكن اتخاذه من تدابير فعالة وحازمة لتلك المكافحة ،

١- تشجب بكل حزم جميع التاامرات الكراهية العنصرية والدينية والقومية وممارستها
في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية من حياة المجتمع ،
وذلك بوصفها انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٢- وتدعو حكومات جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع كافة تظاهرات
الكراهية العنصرية والدينية والقومية ♦

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١١ (الدورة ١٥)

تعليم مقاصد ومبادئ وهيكل ونشاطات الامم المتحدة
ووكالاتها المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧ (الدورة ٢) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧
والذي اوصت فيه حكومات جميع الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع تعليم مقاصد الامم
المتحدة ومبادئها وهيكلها ونشاطاتها ، في المدارس ،

وان تلاحظ القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، منذ ذلك الحين ،
لتشجيع تحقيق هذه الغاية ،

وان تلاحظ بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٤٨ (الدورة ٢٦)
المتخذ في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ،

- ١- تعرب عن اعتقادها بأن التعليم المدرسي لشؤون الامم المتحدة ووكالاتها المتصلة بها ، وسيلة عامة لمناخفة الاهتمام باعمالها وتعزيزها ؛
- ٢- وتعتقد كذلك ان معرفة وادراك اهداف ونشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتصلة بها يساهمان في تلقين الشبيبة مبادئ السلم والتعاون الدوليين ، وانه ينبغي لذلك تشجيعهما على اوسع نطاق ممكن ؛
- ٣- وتؤيد التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي للتشجيع على تنفيذ التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧ (الدورة ٢) ؛
- ٤- وتعرب عن تقديرها للتعاون الذي ابدته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة الاخرى والمنظمات غير الحكومية في بث فكرة الامم المتحدة ؛
- ٥- وتحدث جميع المعنيين على متابعة جهودهم لتشجيع تعليم مقاسم ومبادئ وهيكسل ونشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتصلة بها ، وذلك في المدارس الابتدائية والثانوية وكذلك في كليات العلوم الاجتماعية والانسانية ، ومراكز التعليم بالطرق السمعية - البصرية ؛
- ٦- وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى القيام بالتعاون مع الامم المتحدة بتقديم المساعدة اللازمة عن طريق اعداد المواد الاساسية التي يمكن استخدامها لتحقيق هذه الافراني .

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥١٢ (الدورة ١٥)

اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ،
ونشر المعرفة العلمية رتطبيقها في الافراني السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي ما زالت العلوم الطبيعية عمرها تلعبه في
تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجنس البشري ،

وقد تلقت الدراسة المتعلقة باتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الاغراض السلمية (١) ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٠٤ بـ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، الذي طلب فيه نشر هذه الدراسة على نطاق واسع ، والتماس الملاحظات من حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في هذه الدراسة بالتفصيل في دورته الثانية والثلاثين ، مراعيًا في ذلك الآراء التي قد يعرب عنها في هذا الصدد المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

٢- وتوصي حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتصلة بالامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المختصة ، بنشر هذه الدراسة على اوسع نطاق ممكن ؛

٣- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد مراعاته للآراء التي تلقاها الامميين العام عملاً بقرار المجلس رقم ٨٠٤ بـ (الدورة ٣٠) والمناقشة التي جرت حول هذه المسألة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير جديد عن هذا الموضوع وان يوصي بما يراه من تدابير محسوسة تتعلق خاصة بما يلي :

(أ) امكان استخدام الانجازات الحالية المتحققة في العلوم الطبيعية في الاغراض السلمية ، ولتعزيز التقدم الاقتصادي ورفاه الجنس البشري ، ولاسيما لتعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاعتماد المتخلف ؛

(ب) امكان توسيع التعاون الدولي في تبادل المعلومات العلمية والخبرة المكتسبة في ميدان العلوم الطبيعية .

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٧٠ (الدورة ١٥)

مشروع اعلان حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

بما انه لم يكن في وسعها النظر ، في دورتها الخامسة عشرة ، في مشروع اعلان حرية الاعلام
المحال بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥٦ (الدورة ٢٩) المتخذ في ٢١ نيسان
(ابريل) ١٩٦٠ ،

تقرر النظر في مشروع اعلان في دورتها السادسة عشرة •

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٧١ (الدورة ١٥)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

وقد تعذر عليها النظر في دورتها الخامسة عشرة ، في مشروع اعلان حق اللجوء ،
تقرر ان تنظر هذه المسألة في اقرب وقت ممكن في دورتها السادسة عشرة ، وان تخصص ، في
هذه الدورة ، اكبر عدد ممكن من الجلسات للنظر في مشروع اعلان عن حق اللجوء •

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٧٢ (الدورة ١٥)

التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

ان ترى عن اقتناع أن تربية الجيل الناشئ اليوم على روح السلم والاحترام المتبادل والتسامح بين الشعوب هو أمر هام وعاجل لتحقيق الهدف المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، الا وسر انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وان تؤكد من جديد المبدأ المقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي اعلان حقوق الطفل ، وفي المادة ١٤ من مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومفاده وجوب تربية النشء على روح السلم والتفاهم ، والتسامح ، والصدقة بين الامم ،

وان تلاحظ مع القلق ان تعليم النشء في انحاء مختلفة من العالم لم يوجه بعد حتى الآن لتحقيق هذه الغايات ،

وان ترى ان قيام النشء في مختلف البلدان وبجميع الوسائل ، بالتبادل الحر العالمي للفكر والآراء الكفيلة بتعزيز مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، يساهم في تقوية الثقة الدولية وتحسين العلاقات بين الدول ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٣٩٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٠٣ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ الذي يدعو فيه منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فيما يدعو اليه ، الى دراسة امكانيات وضع مبادئ لاتخاذ ما يلزم من التدابير الشائبة والاقليمية والدولية لتتأيم العلاقات والتبادلات في ميداني التعليم والثقافة ،

١- توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتمزج مبادئ النشء مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛

٢- وتدعو كذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد الى تشجيع قيام النشء في مختلف البلدان وبجميع الوسائل بالتبادل الحر الطليق للفكر والآراء الكفيلة بتعزيز مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛

٣- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الى النضار في وسائل مساعدة العمل الدولي والقومي والخيري في هذا الميدان ، بما في ذلك اماكن وضع مشروع اعلان دولي ينص على المبادئ الاساسية المتعلقة بتعزيز مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب لدى النشء ، والى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ذلك بالتدابير اللازمة في درجت الثانية والثلاثين ان امكن ،

٤- وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يراعى ، عند موافاته الجمعية العامة بتوصياته حول هذه التقارير ، الآراء التى ابدتها الدول الاعضاء في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بشأن الحاجة الى ان تعزز لدى النشء مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛

٥- وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مراعاة هذا القرار والمناقشات التى جرت بشأنه ، وذلك عند موافاته الجمعية العامة بملاحظاته على التقرير المقبل لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذى طالب اليها المجلس تقديمه بقراره رقم ٨٠٣ (الدورة ٣٠) .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

الصفحة

٦٧	١٥٣٤ (الدورة ١٥) - اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاعلى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٤٠)
٦٨	١٥٣٥ (الدورة ١٥) - التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٣٧)
٧٠	١٥٣٦ (الدورة ١٥) - التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٣٧)
٧١	١٥٣٧ (الدورة ١٥) - تقرير عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٣٧)
٧٢	١٥٣٨ (الدورة ١٥) - نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٣٩)
٧٤	١٥٣٩ (الدورة ١٥) - اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٤٠)
٧٥	١٥٤٠ (الدورة ١٥) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروفة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٤١)
٧٧	١٥٤١ (الدورة ١٥) - المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق (١٥ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٣٨)

الرفقة

- ١٥٤٢ (الدورة ١٥) - ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ من
الميثاق (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٣٨)
٨١
- ١٥٦٣ (الدورة ١٥) - العرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية
الغربية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣)
٨٣
- ١٥٦٤ (الدورة ١٥) - الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية
(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣)
٨٤
- ١٥٦٥ (الدورة ١٥) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ
الالتزامات التي يخطط بها اتحاد افريقيا الجنوبية ازاء اقليم
افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)
(البند ٤٣)
٨٥
- ١٥٦٦ (الدورة ١٥) - قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة
لرعاية الطفولة بمساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي
في افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)
(البند ٤٣)
٨٧
- ١٥٦٧ (الدورة ١٥) - حي ويندهوك (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠) (البند ٤٣)
٨٨
- ١٥٦٨ (الدورة ١٥) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣)
٩١
- ١٥٦٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل ساموا الغربية (١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٤)
٩٣
- ١٥٧٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل رواندا اوروندي (٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٥)
٩٥
- ١٥٨٠ (الدورة ١٥) - مسألة الموامبي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠) (البند ٤٥)
٩٨

ملاحظتان

- انتخاب ثلاثة اعضاء في لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣ (ج))
١٦
- انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات الواردة عن الاتاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)
(البند ٤٢)
١٩

القرار ١٥٣٤ (الدورة ١٥)

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاعلى
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الامم المتحدة (١) ،

واذ تلاحظ أن التقرير ، مع خلوه من المعلومات المتعلقة بعدد وعيكل ودرجة اعداد الموظفين الاداريين والفنيين العاملين المستخدمين في مختلف فروع الادارة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، يتضمن ما يثبت وجود نقص خطير في الموظفين المدربين في شتى الميادين في هذه الاقاليم ،

واذ ترى ان وجود عدد كاف من الموظفين من هذا النوع ضروري لفعالية تنفيذ المشاريع والبرامج الانمائية في الميادين التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ،

واذ تذكر ان الملاكات الادارية والتقنية الاعلى ذات الاعداد المناسب اساسية لفعالية سير الادارة في هذه الاقاليم ،

واذ تعتقد ان عدم وجود مثل هذه الملاكات قد اسفر فيما مضى عن حدوث خلل اداري خاير في بعض الاقاليم لدى استقلالها ، وان انشاءها بمنتهى السرعة في سائر الاقاليم الاخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، سوف يساعد على نقل كامل السجلات ، في ظروف تتسم بالاستقرار ، من الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ادارات الاقاليم التي تخلت مركز الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ،

١- تحت الدول الاعضاء القائمة بالادارة على أن تتخذ التدابير الفورية الرامية الى الاسراع في تكوين الملاكات الادارية والتقنية الاعلى والى احلال الموظفين العاملين محل الاجانب ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى الانشغال التام ببرامج المساعدة الفنية التي تقدمها الامم المتحدة للتدريب على الادارة العامة والميادين المتصلة بها ؛

٣- وتطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان ترسل ، قبل انعقاد الدورة المتبلغة للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تقارير خاصة تتضمن جميع المعلومات المتوفرة عن التسهيلات التدريبية المتاحة للدوائر الادارية والتقنية في الاقاليم المسؤولة

(١) تقدم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، عملاً بالميثاق (منشورات الامم المتحدة ، رقم

عنها . ومن عدد مؤيديها في الوقت الحاضر وتكوينهم ودرجة اعدادهم وغير ذلك من المعلومات ، بحيث تتمكن اللجنة ، في تلك الدورة ، من القيام بدراسة هذه المعلومات واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة بتقرير عنها ؛

٤- وتطلب كذلك الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تدرج بانتظام مثل هذه المعلومات المتعلقة باقاليمها ، في تقاريرها السنوية التي ترسلها الى الامين العام بموجب المادة ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٥ (الدورة ١٥)

التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتــــــــــــــــي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٣٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين دعت فيهما الامين العام الى ان يبعد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، تقريرا عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الامم المتحدة ، وفقا للاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، ولا سيما في الفقرتين أ و ب من المادة ٧٣ ،

(١) - تحييطا علما بالتقرير المورع عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والذي اعده الامين العام بالتعاون مع منامة العمل الدراية ، ومنامة الامم المتحدة للأنذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنامة اللجنة العالمية ، وفقا لتزاري الجمعية العامة رقم ٩٣٢ (الدورة ١٥) ورقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) ؛

(١) المرجع الاخير .

٢- وتحيا علما مع الارتياح بالملاحظات والنتائج^(١) التي وصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بشأن التقرير المونوع عن التقدم وذلك وفقا لترار الجمعية العامة رقم ١٤٦١ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٣- وتلاحظ احرارا بعد التقدم في بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، كما تلاحظ ان ثمة عددا كبيرا من الاقاليم لا يزال ، رغم ازدياد سرعة التطور ، غير متمتع بالحكم الذاتي ، وان التقدم المحرز خلال الفترة المستعرضة في الاغلبية الكبيرة من هذه الاقاليم ، لا يكفي لسد حاجات سكانها ؛

٤- وتعرب عن ارتياحها لان عددا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اصبحت بعد استقلالها اعضاء في الامم المتحدة ، وذلك منذ عام ١٩٤٦ ولان ارسال المعلومات عن بعض الاقاليم الاخرى قد توقف ، بموافقة الجمعية العامة ، بعد بلوغ اهداف الميثاق ؛

٥- وترى انه ، رغم وجوب توجيه التقدم السريع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية نحو تحقيق استقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فان انخفاض مستوى التنمية في هذه الميادين يجب الا يتخذ ابدا ذريعة لارجاء استقلالها ؛

٦- وتحدث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على مناعفة جهودها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، مع اشتراك السكان الاهليين لهذه الاقاليم اشتراكا كاملا في جميع ميادين النشاط ، وذلك بنقل سلطات فعلية الى هؤلاء السكان بحيث تتمكن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ان تقيم ، خلال فترة الانتقال من التبعية الى الاستقلال ، اسسا سليمة لمستقبلها ؛

٧- وتلاحظ كذلك مع الاسف انه ، رغم ورود بعض الاشارات في التقرير الى حدوث تاورات دستورية وسياسية في بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فان عدم وجود معلومات ذات الصلة سياسيا ودستورية عن اكثرية هذه الاقاليم يجعل من المستحيل تقييم مدى تقدمها نحو بلوغ اهداف الميثاق ؛

٨- وترى ان المعرفة التامة بالتاورات السياسية والدستورية الحاصلة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، اساسية لا لمجرد وضع تقييم صحيح لتقدم الاقاليم نحو الاستقلال بل وكذلك لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٩- وتحدث من جديد الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على ان تتعاون تعاونا كاملا مع الجمعية العامة في اداء مهامها وذلك بارسال معلومات ذات الصلة سياسيا ودستورية عن التاورات الحاصلة في الاقاليم المونوعة تحت ادارتها ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٤٣٧)
الباب الثاني

١٠- وتطلب الى الامين العام أن يرسل الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ، التقرير الموضوع عن التقدم المحرز والملاحظات والنتائج التي وصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٦ (الدورة ١٥)

التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان من مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ضمان المساواة في الحقوق وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان تذكر كذلك انه اوصت في قراراتها رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ١٣٢٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، باتخاذ بعض التدابير لالغاء جميع الاساليب والسياسات التمييزية المبنيّة على اسس عنصرية والقائمة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ، من المعلومات المتوفرة في التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان التمييز العنصري ما زال مستمرا في عدة اقاليم وان التوانين والانظمة ما زالت ، في بعض الحالات ، تدعم الاساليب التمييزية^(١) ،

١- تؤيد رأى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بان التمييز العنصري ليس انتهاكا لحقوق الانسان فحسب ، بل هو اينا عقبة في سبيل التقدم في جميع
مبادئ الانماء في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢) ؛

(١) المرجع الاخير، الباب الثاني النبذة ١٧٧٠ (٢) المرجع الاخير، النبذة ١٨٨٠

٢- وتوصي الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تقوم فوراً بالبناء جميع القوانين واللائحة التي تميل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى تشجيع او اقرار السياسات والاساليب التمييزية المبنية على الاعتراف العنصرية ، وان تبذل أقصى ما في وسعها لمكافحة مثل هذه الاساليب بجميع الوسائل الاخرى الممكنة ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على المبادرة فوراً وبدون تحفظ الى تنفيذ توصية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تتضمن التدابير الرامية الى حل مشكلة العلاقات العنصرية منح جميع السكان حق الممارسة التامة للحقوق السياسية الاساسية ، ولا سيما حق الاقتراع ، واقامة المساواة بين ابناء جميع الاحناس الساكنة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٤- وتطالب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تزود لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المعلومات المناسبة والمتعلقة بهذا القرار لتمكنها من موافاة الجمعية بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٧ (الدورة ١٥)

تقرير عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قد وافقت بقرارها رقم ٥٦٤ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، على التقرير الخاص الموضوع عام ١٩٥١^(١) بوصفه عرضاً موجزاً لكنه مفيد للاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولمشاكل الانماء الاقتصادي ،

وان تشير كذلك الى انها قد وافقت بقرارها رقم ٨٤٦ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، على تقرير خاص آخر عن الاوضاع الاقتصادية^(٢) ، بوصفه ملحقاً بتقرير سنة ١٩٥١ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ١٨٣٦) ، الباب الثالث .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ (ج ع / ٢٧٢٦) ، الباب الثاني .

وان تشير ايضاً الى انها قد وافقت بقرارها رقم ١١٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ على تقرير خاص آخر عن الازواج الاقتصادية^(١)،

(٢) وقد تلقت ودرست تقريراً آخر عن الازواج الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الحادية عشرة المعقودة عام ١٩٦٥ ،

١- تحيط علماً بالتقرير عن الازواج الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي أعدته عام ١٩٦٥ لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتزى وجوب دراسة هذا التقرير في ضوء التقارير الاخرى المذكورة آنفاً ؛

٢- وتدعو الأمين العام الى ارسال هذا التقرير ، للدائر فيه ، الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية الاقليمية ، ومجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٣- وتعرب عن ثقتها في أن الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ستلقت نظر السلطات المسؤولة عن الانماء الاقتصادي في تلك الاقاليم الى هذا التقرير .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٨ (الدورة ١٥)

نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٣٦٤٢) والتصويب (١) ،

الباب الثاني

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٤٣٧١) ، الباب الثالث

وإذ تؤكد من جديد المبدأ القاهني بان لمصالح سكان هذه الاقاليم المقام الاول ،

وإذ ترى ان تاريخ الامم المتحدة واهدافها ومبادئها ، وكذلك مبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، من شأنها ان تشير ، الى حد بعيد ، اهتمام البالغين من سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، بنشاطات المنظمة السياسية ومقاصدها السلمية ،

وإذ تذكر تزايد الحاجة الماردا الى نشر المعلومات عن الامم المتحدة ، لاسيما وأن ازدياد سرعة التآور قد اقتضى الشروع فورا في بذل النشاط الاعلامى على اوسع نطاق ممكن ،

وقد درست التقرير الخاص الذى وضعه الامين العام عن الحالة الحاضرة لنشر المعلومات عن الامم المتحدة في تلك الاقاليم (١) ،

وإذ ترى ان نشر المعلومات عملا بقرارها رقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) ما زال ابعدا من ان يكون مرغبا ،

١- تحيد علما بالتقرير الخاص الذى وضعه الامين العام عن نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ؛

٢- وترى أن التدابير التى اتخذتها الى الآن بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة لنشر المعلومات عن الامم المتحدة بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، لا تتضمن اية خطوات لتأمين قيام المنظمات التى تمثل هؤلاء السكان بالمؤازرة والمشاركة الايجابيتين في نشر مثل هذه المعلومات ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مضاعفة جهودها لتأمين مؤازرة هذه المنظمات التمثيلية ومشاركتها الايجابيتين ؛

٤- وتدعو كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى التوسع في عملية نشر المعلومات وتعجيلها ، والى زيادة معرفة الجمهور بالامم المتحدة واهتمامه بها ، وذلك عن طريق الاستفادة التامة بالتسهيلات التى تقوم ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة بتقديمها لنشر المعلومات ؛

٥- وتطلب الى الامين العام أن يدرس كمية المراد الموزعة ونوعها ومضمونها لتلبية الطلب المتزايد على مثل هذه المواد ولمساعدة سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى على تفهم اهداف الامم المتحدة ونشاطاتها تفهما سهلا رشيدا ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود رقم ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٤٤٧١ والاضافة رقم ١ .

٦- وتطلب الى الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لانضمام المراكز الاعلامية في بعض الاقاليم ولا سيما في افريقيا الشرقية والوسلى ، وفي بابوا ، وفي منطقة البحر الكاريبي ؛

٧- وتدعو الامين العام الى ان يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٩ (الدورة ١٥)

اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٦٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦٤٧ (الدورة ٧) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٤ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٣ ، ورقم ١٤٦٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وان ترى ان اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم تلك الاقاليم وسكانها نحو بلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تدرك ان اشتراك ممثلي الشعوب غير المستقلة الاهليين المتمتعين بالمؤنلات اللازمة في دراسة المسائل ذات الاعمىة الاساسية بالنسبة الى رغابها ، ليس منيدا ومستحسنا فحسب ، بل هو ضرورى كذلك في المرحلة الحاضرة من تطور الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ ان اشتراك بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال بعض اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة وسيلة ثبتت فائدتها في تشجيع تقدم شعوب هذه الاقاليم نحو نيل كامل الحكم الذاتي او الاستقلال ،

١- ترى ان اشتراك ممثلي السكان الاهليين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للامم المتحدة يخدم مصلحة شعوب هذه الاقاليم ويساعد كثيرا في تعجيل عملية تحررها ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي الممثلين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال الهيئات الملازمة التابعة للأمم المتحدة ؛

٣- وتدعو كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك بعد الى ان تقترح على الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ان تشارك في اعمالها عن طريق مثل ممثلي الممثلين الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفها اعضاء او اعضاء منتسبين وفقا للنظام الاساسي لكل هيئة ؛

٤- وتقرر ادراج هذه المسألة ، بندا مستقلا، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ؛

٥- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤٠ (الدورة ١٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الامين العام^(١) عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاستجابة الجديدة لقرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير، الوثائق ج ع / ٤٤٧٣ والاضافات ١ - ٣ .

وإذ تلاحظ تزايد الاعتماد بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهذه العرور، كما ينتج من زيادة عدد طلبات الحصول على هذه التسهيلات في عام ١١٥٩ - ١١٦٠ الى اربعة اشعاف ما كان عليه في العام السابق ،

وإذ تعرب عن اسفها لعدم الانتفاع بعدد كبير من المنح الدراسية التي عرضتها الدول الاعضاء ، رغم هذه الزيادة ،

وإذ تعرب عن اسفها كذلك لان الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية ، لم يمنحوا في كثير من الحالات ، التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للاستفادة من تلك المنح الدراسية ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) ؛

٢- وتؤكد من جديد قرارها رقم ١٤٧١ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٣- وتدعو من جديد الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى الابي راصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٤- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك بعد ، توفير اوسع اعلان ممكن ، في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، لجميع عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الاعضاء ؛

٥- وتحث الدول الاعضاء على زيادة عدد المنح الدراسية المعروضة ؛

٦- وتطلب الى الدول الاعضاء، التي تعرض منحاً دراسية ، ان تراعي ضرورة تقديم معلومات كاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تراعي عند الامكان الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المنتظرين ؛

٧- وتطلب الى الامين العام والوكالات المتخصصة ما ييسر من المساعدة ، وما قد تطلبه الدول الاعضاء المعنية ويلتمسه اصحاب الطلبات ؛

٨- وتطلب كذلك الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
للاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥)

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء
في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات
المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

از تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم
المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة
٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد درست تقرير اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة
٧٣ هـ من الميثاق (١) والمعينة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٧ (الدورة ١٤) المتخذ في
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، لدراسة المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء
في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ، وموافاة
الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن نتائج دراستها ،

١- تعرب عن تقديرها لعمل اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات
بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٢- وتوافق على المبادئ المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الثاني من تقرير اللجنة ،
بصيغتها المعدلة ، وكما هي وارادة في مرفق هذا القرار ؛

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٦ .

٣- وتقرر وجوب تطبيق هذه المبادئ في ضوء رقائق كل حالة وما بساتها لتقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

المرفق

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

المبدأ الاول

تحدد وانحصر ميثاق الامم المتحدة سريان الفصل الحادي عشر على الاقاليم التي كانت معروفة آنئذ بأنها من نوع المستعمرات . ويوجد التزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، بالنسبة الى هذه الاقاليم التي لم ينل سكانها بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي .

المبدأ الثاني

ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في مفهوم الفصل الحادي عشر في حالة دينمية من التطور والتقدم نحو نيل « قسطا كامل من الحكم الذاتي » . وينتهي الالتزام حالما ينال اقليم ما وسكانه قسطا كاملا من الحكم الذاتي . ويستمر الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ حتى يتحقق ذلك .

المبدأ الثالث

يؤلف الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق التزاما دوليا ، وينبغي تنفيذه مع مراعاة الحققة لمقتنيات القانون الدولي .

المبدأ الرابع

يوجد ، مبدئيا ، التزام ثابت بارسال المعلومات بالنسبة الى اى اقليم يكون منفصلا جغرافيا عن البلد الذي يقوم بادارته وتميزا عنه من الناحيتين الاثنية والثقافية ايهما او كليهما .

المبدأ الخامس

يجوز ، متى ثبت ان الامر يتعلق ، بمبدئيا ، باقليم متميز جغرافيا واثنيا أو ثقافيا ، ادخال بعض العوامل الاخرى في الاعتبار • وقد يكون بين هذه العوامل الاتاقية عوامل ذات اابع ادارى او سياسى او قنائى او اقتصادى او تاريخى • وان كانت تؤثر في العلاقات القائمة بين الدولة المترابولية والاقليم المعنى بحيث تمنع هذا الاقليم ، تحكما ، في وضع او مركز التبعية ، فانها تؤيد قرينة وجود التزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ من الميثاق •

المبدأ السادس

يجوز القول بنيل اقليم غير متمتع بالحكم الذاتى تسليما كاملا منه :

(أ) بصيرورة دولة مستقلة ذات سيادة ؛

(ب) أو بدخوله الحرف في رابطة مع دولة مستقلة ؛

(ج) او بالاندماج مع دولة مستقلة •

المبدأ السابع

(أ) يجب ان يكون الدخول الحرفى في رابطة نتيجة اختيار حر ارادى يعرب عنه سكان الاقليم المعنى بوسائل ديموقراطية معروفة ، وعلى اساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقليم وسدانه ، والاحتفاظ لسكان الاقليم الداخل فى رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن ارادتهم بالوسائل الديموقراطية حسب الاصول الدستورية •

(ب) يجب ان يكون للاقليم الداخل فى رابطة حق تقرير دستوره الداخلى ، دون تدخل خارجى وفقا للاصول الدستورية الصحيحة ، ولرغبات السكان المعرب عنها بحرية • ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة او اللازمة بمقتضى نالام الرابطة الحرة المتفق عليها •

المبدأ الثامن

يجب ان يقوم اندماج الاقليم غير المتمتع سابقا بالحكم الذاتي مع اية دولة مستقلة على اساس المساواة التامة بين سكانهما * ويجب ان يتساوى سكان الاقليمين في المركز وفي حقوق المواطنة ، وفي الخدمات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون اى تفريق او تمييز وفي حقوق وفردى التمثيل والمشاركة الفعلية ، على جميع المستويات في هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية *

المبدأ التاسع

يجب ان يكون الاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لديـــــــــــــــــه المؤسسات السياسية الحرة اللازمة بحيث يكون لدى سكانه اعلى الاختيار المسئول بالطـــــــــــــــــرق الديمقراطية المعروفة ؛

(ب) وان يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي اعبوا عنها بحرية يرحبها ادراكهم التام للتغيير في مركزهم ، وبالطرق الديمقراطية المعروفة ، مطبقة بكل تجرد ومبنية على اساس اقتراع البالغين العام * ويجوز للامم المتحدة ، متى ارتأت ذلك ، ان تشرف على تطبيق هذه الطرق *

المبدأ العاشر

يخضع ارسال المعلومات بالنسبة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، للقيود التي قد تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالامن والاعتبارات الدستورية * وهذا يعني أنه يجوز في بعض الظروف تقييد نطاق المعلومات ، ولكن لا يمكن للقيود المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ ان تعفي اية دولة من الدول الاعضاء من الالتزامات المقررة في الفصل الحادى عشر * ولا يمكن ان تتعلق هذه القيود ، الا بحجم ما يجب ارساله من المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية *

المبدأ الحادي عشر

ان الاعتبارات الدستورية الوحيدة التي تشير اليها المادة ٧٣ هـ من الميثاق هي تلك الناشئة عن العلاقات الدستورية القائمة بين الاقليم وبين الدولة العضو القائمة بالادارة • وهي تتعلق بحالة ينص فيها دستور الاقليم على منحه الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية • ومع ذلك ، تنال مسؤولية ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ قائمة ، ما لم تمنع هذه العلاقات الدستورية حكومة الدولة العضو القائمة بالادارة او بولمانها من تلقي المعلومات الاحصائية او غيرها من المعلومات ذات الطبيعة التقنية والمتعلقة بالانواع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة في الاقليم •

المبدأ الثاني عشر

لم يحتج فيما مضى بالاعتبارات المتعلقة بالامن • ولا يمكن ان يكون للمعلومات عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية اية ناحية تتعلق بالامن الا في الداروف الاستثنائية • وليس هنالك بالتالي ، في الداروف الاخرى ، اية ضرورة لتقييد ارسال المعلومات لاسباب تتعلق بالامن •

القرار ١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٣ ، على مجموعة عوامل يبنني الاسترشاد بها في تقرير ما اذا كان احد الاقليم تنايق اولم تعد تنايق عليه احكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير ايضاً الى أنه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض الاقاليم الموضوعة تحت الادارتين البرتغالية والاسبانية ، والتي تحفظها هاتان الدولتان بأنهما « مطالبات ما وراء البحار » للدولة المتروبولية المعنية ، والى ان الجمعية العامة ، رغبتة منها في ايجاد حل لهذه الاختلافات ، قد عينت ، بقرارها رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٩ ، اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات

بموجب المادة ٧٣ من الميثاق ، لدراسة المبادئ التي يجب ان توجه الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ ،

وان تعترف بأن الرغبة في الاستقلال هي امنية مشروعة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبأن انكار حقها في تقرير مصيرها يشكل تهديدا لرفاه الانسانية وللسلم الدولي ،

وان تشير مع الارتياح ، الى بيان ممثل اسبانيا في الجلسة ١٠٤٨ للجنة الرابعة حيث قال ان حكومته توافق على ارسال المعلومات الى الامين العام وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

وان تذكر مسؤولياتها المترتبة عليها بموجب المادة ١٤ من الميثاق ،

وان تدرك أن حكومة البرتغال لم ترسل اية معلومات عن الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها والمعددة في الفقرة ١ ادناه ولم تحرب عن اية نية لديها في ارسالها ، وبما أن المعلومات المتوفرة من مصادر اخرى والمتعلقة بالاضواء القائمة في هذه الاقاليم ، مثار للقلق ،

١- ترى ، في ضوء احكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) ، والمبادئ التي اقترتها الجمعية العامة بقرارها رقم ١٥٤١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ان الاقاليم الموضوعة تحت الادارة البرتغالية والمبينة ادناه هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى الوارد في الفصل الحادي عشر من الميثاق :

(أ) أرخبيل الرأس الاخضر (كاب فيرد) ؛

(ب) غينيا المسماة «غينيا البرتغالية» ؛

(ج) جزيرة سان توماس وجزيرة بوينس وتوابعها ؛

(د) جزيرة سان جان باتيست الويداحي ؛

(هـ) انغولا بما فيها جيب كابيندا ؛

(و) الموزامبيق ؛

(ز) غوا وتوابعها ، المسماة « ولاية الهند » ؛

(ح) ماكاو وتوابعها ؛

(ط) تيمور وتوابعها ؛

٢- وتعلن ان الحكومة البرتغالية ملزمة ، بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق ، بإرسال معلومات عن هذه الاقاليم ، وانه عليها الوفاء بالتزامها دون اى تأخير جديد ؛

٣- وتطلب الى الحكومة البرتغالية ان ترسل الى الامين العام ، وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، المعلومات اللازمة عن الاوضاع السائدة في هذه الاقاليم المروعة تحت ادارتها والمعددة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٤- وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة بناء على بيان الحكومة الاسبانية بأنها مستعدة للعمل بمقتضى احكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ؛

٥- وتدعو حكومتي البرتغال واسبانيا الى المشاركة في اعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٣ (الدورة ١٥)

العراق - المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٥ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وقد حولت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بقرارها رقم ٧٩٤ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العراق وفق اجراءات الامم المتحدة في عمية الامم ،

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية : 'مجموعة الفتاوى'

١٩٥٥ ، ص ١٢٨ .

وتد تلتقت من اللجنة تقريراً عن العراق المتعلّقة ، من بين أمور أخرى ، بمركز إقليم افريقيا الجنوبية الغربية والاوناع القائمة فيه ، والحالة القائمة في حي ويند حوك الاعلي ، واخراج سكان حي والفيساباي الاعلي من حيهم ، والاوناع القائمة في محتجز ارفامبولاند الاعلي ، والاوناع القائمة في محتجز الهواتشانا الاعلي ، والاوناع العامة القائمة في مذاقة الريهوبوت ، وسكجن اسيد توافوجاتوافو ، ومسألة عودة الهيريروز في بتشوانالاند الى افريقيا الجنوبية الغربية ، والدال المتمد من احد الطلبة في افريقيا الجنوبية الغربية للدول على نسخة دراسية^(١) ،

واند تشتم الى ان هذه العراق لتثير بعض المسائل المتعلقة بمختلف نواحي ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية وبالاوناع القائمة في الاقليم ، وهي مسائل قدمت اللجنة تقريراً بشأنها ،

تلنت انبار مقدمي العراق المسنين الى التقرير الذي رفقته والملاحظات التي قدمتها لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٢) بشأن الاوناع القائمة في الاقليم ، رالى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على هذا التقرير .

الجلسة السابعة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٤ (الدورة ١٥)

الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظات ، بالاستناد الى تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية^(٣) ، ان زعماء منظمة اهالي افريقيا الجنوبية الغربية وغيرهم من الافريقيين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية معرّضون للحبس والاعباد تحكما ،

(١) ابرقائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) ،

الباب الاول ، الفصل الرابع .

(٢) المرجع الاخير ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) .

١- تعرب عن قلقها الشديد لهذا الحالة المزججة ؛

٢- وتحث حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على ان تدر تدابير لتخليتها الى السلطات المختصة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب لوقت حبر وابدان الاثريتين تحكما ، بمسما فيهم زعماء واعضاء منامة امالي اثريتها الجنوبية الغربية ، وان تضمن لجميع قاعات السكان حرية ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٠ (الدورة ١٥)

التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد افريقيا الجنوبية الغربية
ازاء اقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٦١ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، الذي لفتت فيه اذار الدول الاعضاء الى النتائج التي انتهى اليها تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الخامس^(١) بشأن التدبير القانوني المتاح للدول الاعضاء حالة ان نزاع مع اتحاد افريقيا الجنوبية حول تفسير ملك الانتداب الخامس باقليم افريقيا الجنوبية الغربية او تطبيقه على محكمة العدل الدولية ان تدرت تسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان ادارة الاقليم قد سارت ، في السنوات الاخيرة ، على نحو مخالف لملك الانتداب ، ولميثاق الامم المتحدة ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولقرارات الجمعية العامة ، بما فيها القرار ٤٤٦ ألف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي وافقت به الجمعية العامة على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٥ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بحد مسألة افريقيا الجنوبية الغربية^(٢) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ألف (ج ع / ٣٦٢٠) .

(٢) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، جريدة الشارح ،

وان تلاحظ ان جميع المفاوضات والجهود ، التي قامت بها الجمعية العامة ، ولجانها وبعيئاتها العديدة التي شكلتها وخولتها السلطات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ، والدول الاعضاء العاملة عن طريق هذه اللجان والهيئات ، قد اخفقت في حمل حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، كما يستدل على ذلك ، مما يستدل به ، من التقارير التالية التي قدمتها اللجان والهيئات المذكورة الى الجمعية العامة :

(أ) تقارير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها السادسة والسابعة والثامنة (١) ؛

(ب) تقارير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها التاسعة والخامسة عشرة (٢) ؛

(ج) تقارير لجنة المساعي الحميدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (٢) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ١٦٠١ والاضافات (١ - ٣ ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٢٦٦١ والاضافة (١ وج ع / ٢٤٧٥ والاضافتان (١ و ٢ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ٢٦٦٦ والتصويب (١) ؛ المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٢٦٦٦ والاضافة (١ ؛ المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٢٩١٣) ؛ المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٢٩١٣ والاضافتان (١ و ٢ ؛ المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٣١٥١) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٣٦٢٦) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٣١٠٦ والاضافة (١) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤١٩١) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٦٠٠ ؛ المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٢٢٤ .

وأن تحيط علما بالتقارير المسالفة الذكو ، ولا سيما تقارير لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية حول فشل المفاوضات مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، والنتائج التي انتهت اليها اللجنة ، ومفادها ان الاتحاد قد رفض دوما التعاون ، بأية صورة من الصور، مع اللجنة أثناء قيامها بوظائفها ،

١- تحيط علما ، مع الموافقة ، بملاحظات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بشأن ادارة الاتليم الواردة في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، وتجد أن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لم تنفذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب صك الانتداب الخاص بالاتليم افريقييـا الجنوبية الغربية ، ورفضت تنفيذها ؛

٢- وتخلص الى ان النزاع الذي نشأ بين اثيوبيا وليبيريا وبعض الدول الاعضاء الاخرى من جهة ، وبين اتحاد افريقيا الجنوبية من جهة اخرى ، بشأن تفسير صك الانتداب وتطبيقه ، لم تتم ولا يمكن ان تتم تسويته عن طريق المفاوضات ؛

٣- وتلاحظ ان اثيوبيا وليبيريا قد اودعتا سويا في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، صحيفتي دعوى لدى محكمة العدل الدولية رفعت بهما دعوى قضائية ضد اتحاد افريقيا الجنوبية ؛

٤- وتثني على حكومتي اثيوبيا وليبيريا لمبادرتهما الى رفع هذا النزاع الى محكمة العدل الدولية لتقضي وتقرر في دعوى قضائية وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٦ (الدورة ١٥)

قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية
الدافولة بمساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي
في افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اهداف المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر المركز الدولي لاتليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، والالتزامات الجمعية العامة ذاتها ، وانتمام المجتمع الدولي بتعزيز رفاه رسلحة سكان هذا الاتليم ،

وقد اطلعت على الملاحظات والتوصيات الواردة في المرفوع الرابع والخامس والسادس من الباب الثاني من تقرير لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية الى الجمعية العامة (١) ،

١- ترى ان الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية السائدة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب غير مرضية لاسيما فيما يتعلق بالسكان الاهلين ، وان من الضروري القيام بعمل تعاوني عاجل لتحسين الاوضاع القائمة في هذه الميادين ؛

٢- تؤيد رأى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية المدروس بوجوب التماس المساعدة وقيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بتنفيذ هذه المساعدة ؛

٣- وتدعو منامة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنامة الصحة العالمية ، ومنامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى الاضطلاع ببرامج عاجلة لمساعدة السكان اهلين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، كل في ميدانها الخاص ؛

٤- وتطلب الى حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ان تلتزم مثل هذه المساعدة وأن تتعاون مع الوكالات المتخصصة السابقة الذكر ومع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على تنفيذ هذه البرامج العاجلة لتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية للسكان اهلين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وان تسهل عمل هذه الوكالات في الاقليم بكافة الوسائل الممكنة ؛

٥- وتطلب الى الوكالات المتخصصة السابقة الذكر والى مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة موافاة لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، والجمعية العامة في دورتيهما لعام ١٦٦١ ، بتقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥

القرار ١٥٦٧ (الدورة ١٥)

حي ويندموك

ان الجمعية العامة ،

وقد تلتت تقريرا من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية عن الاعمال ارات التي حدثت في حـي

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) .

ويند هوك الاقليمي بسبب طرد سكان هذا الحي ونقلهم الى محلة جديدة تدعى كاتوتورا (١) ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان بناء الحي الجديد في كاتوتورا هو جزء من برنامج ، وضعه
رئيس الوزراء الحالي عندما كان وزيرا للشؤون الاقليمية ، يقضي بالاستناد الى سياسة الفصل العنصري
بان تقام الاحياء الاهلية الكائنة في المناطق الحضرية بطريقة تؤدي باستمرار الى وجود قطاع حاجز
يفصل « بين المنطقة السكنية للاهالي وبين المنطقة التي تنتمي اليها اية مجموعة عنصرية اخرى » ولا يقل
عرضه عن ٥٠٠ ياردة حيث « لايسمح بتاتا باقامة اى بناء (٢) ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان رجال الشرطة والجنود قد اطلقوا ، في ليلة ١٠ - ١١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، النيران على جمهور من سكان الحي ، وقتلوا احد عشر افريقيا
واصابوا على الاقل اربعة واربعين آخرين بجراح ، وذلك بعد ان اعرب سكان الحي مرارا وتكرارا
عن معارضتهم لنقلهم دون ان تنظر السلطة المنتدبة الى طلبهم بعين العطف ،

واذ تحيط علما بالتقرير الذى احدثته حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الى الامم المتحدة (٣)
عن تحقيق أجرته في الحوادث التي وقعت في حي ويند هوك بتاريخ ١٠ و ١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٩ ، والاسباب المباشرة التي ادت الى وقوعها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار المعلومات الانافية الواردة في تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ،
وفي البيانات الشفوية والعرائر الكتابية لسكان الاقليم ،

واذ تلاحظ ايضا الاحتجاجات العديدة التي تلقتها اللجنة خلال عام ١٩٥٩ في العرائر ،
والرسائل التي تحتج على النقل الوشيك الى الحي الجديد لاسباب ، منها ، ان هذا النقل من
تدابير التطبيق المضاعف لسياسة الفصل العنصري ،

واذ ترى ان سياسة الفصل العنصري المتبعة في افريقيا الجنوبية الغربية هي مخالفة لاحكام
مك الاتتداب ، ولاحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) ، النبذات

١٣٨ - ٢٢١ •

(٢) اتحاد افريقيا الجنوبية ، مناقشات مجلس البيوخ ، ١٩٥٦ رقم ١٥ ، العمودان ٣٨٨٤

و ٣٨٨٥ •

(٣) للاطلاع على نص التقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ،

الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) ، المرفق الخامس •

وإذ ترى كذلك أن تطابق سياسة الفصل العنصري ، الذي كانت نتيجته المحزنة تلك الحوادث التي وقعت في حي ويند هوك ، يعرقل استمرار إدارة الاقليم المشمول بالانتداب ، في جو من السلم والنظام ،

١- تعرب عن اسفها الشديد للتدابير التي اتخذها رجال الشرطة والجنود في حي ويند هوك الاهلي في ليلة ١٥ - ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ضد سكان هذا الحي ، والتي اسفرت عن وفاة احد عشر افريقيا وجرح كثيرين آخرين ؛

٢- وتأسف للوقائع التي ذكرها مقدموا العراق، ومفادها ان السلطة المنتدبة قد استخدمت مثل وسائل الابعاد والصرف من الوظيفة ، والتهديد باستخدام هذه الوسائل وغيرها من وسائل التخويف والارهاب لارغام سكان حي ويند هوك الاعلي على الانتقال الى كاتوتورا رغم استمرار معارضتهم لهذا النقل ؛

٣- وتلاحظ مع القلق الشديد ان الحالة لا تزال حرجة ؛

٤- وتحث السلطة المنتدبة على الامتناع عن استخدام القوة بصورة مباشرة او غير مباشرة لنقل سكان الحي ؛

٥- وتطلب الى الدولة المنتدبة اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومحاكمة الموثقين المدنيين والعسكريين المسؤولين عن وفاة احد عشر افريقيا وجرح كثيرين آخرين في حي ويند هوك الاهلي في ليلة ١٥ - ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وتقديم التعويض الكافي الى اسر الضحايا ؛

٦- وتلفت نداء الدولة المنتدبة الى توصيات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتخفيف حدة التوتر والقلق السائدين في منطقة ويند هوك ، وراسيما التي التومنية بأن يجرى تنفيذ برامج بناء المساكن في المناطق الحضرية في الاقليم وفقا لرغبات السكان المعنيين التي اعربوا عنها بحرية •

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد اوصت في قراراتها السابقة بوضع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية تحت نظام الوصاية الدولية ، ودعت مرارا وتكرارا حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الى اقتراح اتفاق للوصاية على افريقيا الجنوبية لعرضه على الجمعية العامة للندار فيه ،

وقد قبلت ، في قرارها رقم ٤٤٦ أ (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، فتوى (١) تموز (يولييه) ١٩٥٥ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وان تحيط علما مع الاسف الشديد ، بوفان حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية اجراء تعديل في ادارتها للاقليم وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه والدخول في مفاوضات مع الامم المتحدة ، عن طريق لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بغية وضع الاقليم المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولية ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان ادارة الاقليم قد سارت ، لاسيما في السنوات الاخيرة ، على نحو يزداد مخالفة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان السالمي لحقوق الانسان ، وفتاوى محكمة العدل الدولية ، وقرارات الجمعية العامة ،

وان ترى ان جميع الجهود التي بذلتها الامم المتحدة لاقناع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية بتعديل المبادئ والاساليب التي تجرى عليها هذه الادارة ، وبتأمين رفاه وأمن السكان الاصليين للاقليم ، قد ذهبت سدى ،

وان ترى مع القلق ان الحالة الحاضرة في افريقيا الجنوبية الغربية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وان ترى ان معظم الاقاليم المشمولة بالانتداب التي وضعت تحت نظام الوصاية الدولي قد نالت اوسوف تنال قريبا استقلالها القومي ،

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، 'مجموعة الفتاوى'

وان تعترف بأن لاقليم افريقيا الجنوبية الغربية حقاً لا يمكن التمتع فيه في الاستقلال وفي ممارسة سيادته القومية الكاملة ،

١- تأسف لان حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لم تستجب حتى الان ، الى نداءات الجمعية العامة المتكررة التي طلبت فيها من هذه الحكومة ان تعيد النظر في سياسة تنتهك الحقوق والحريات الاساسية لسكان افريقيا الجنوبية الغربية الامليين ، وتسلبهم شتى انواع الامليات ، فتعيق تقدمهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛

٢- وتأسف للسياسة التي تنتهجها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية خلافاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب صك ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٥ للانتداب الدولي على افريقيا الجنوبية الغربية وتشجيعها ؛

٣- وتستهن بتطبيق سياسة الفصل العنصرى في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وتدعو حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الى القيام فوراً بالغاء جميع القوانين واللائحة القائمة على هذه السياسة ؛

٤- وتدعو لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى ان تقوم ، بالانفاة الى وظائفها الاعتيادية ، بالتوجه فوراً الى افريقيا الجنوبية الغربية للتحقيق في الحالة السائدة في الاقليم ، والقيام ببحث عن الامور الآتية روضع اقتراحات الى الجمعية العامة بشأنها ؛

(أ) شروط اعادة جويسوده السلم والامن ؛

(ب) الخطوات التي تمكن السكان الاعليين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية من نيل تساهل كبير من الحكم الذاتي الداخلي يستهدف السير بهم نحو الاستقلال التام في اقرب وقت ممكن ؛

٥- وتحت حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على تسهيل مهمة لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦- وتطلب الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ان تمنع تقريراً أولياً عن تنفيذ هذا القرار وترفعه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأناة ؛

٧- وتطلب الى الامين العام تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٩ (الدورة ١٥)

مسألة مستقبل ساموا الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الرماية عن اقليم ساموا الغربية المشمول بالوصاية والمونوع تحت ادارة نيوزيلندا (١) ، فملا عن تقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والمرفدة الى اقليم ساموا الغربية المشمول بالوصاية ، عام ١٩٥٩ (٢) ،

وقد احاطت علما بالدستور الذي اعتمده المؤتمر الدستوري لساموا الغربية في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وبالقرارات التي اتخذها هذا المؤتمر (٣) ،

وان تلاحظ البيانين اللذين القاعما ، في اللجنة الرابعة ، ممثل السلطة القائمة بالادارة ورئيس وزراء ساموا الغربية (٤) ،

١- توصي بأن تقوم السلطة القائمة بالادارة ، عملا بالمادة ٧٦ ب من ميثاق الامم المتحدة ، وبالتشاور مع مقرر الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، باتخاذ التدابير اللازمة لتتاييم استفتاء ، باشراف الامم المتحدة ، في ساموا الغربية المونوعة تحت ادارة نيوزيلندا ، وذلك للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم ،

٢- وتوصي كذلك بأن يجرى الاستفتاء في شهر ايار (ماير) ١٩٦١ ، وبأن يطرح فسي الاستفتاء السؤال التالي :

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع / ٤٤٥٤) ، الباب الثاني ، الفصل الخامس .
 - (٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (م و / ١٤٨٣) ، الوثيقة م و / ١٤٤٩ .
 - (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ل ٤ / ٤٥٤ والاضافة ١ .
 - (٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥٨١ .

١٠٩١٥ (أ) هل توافق على الدستور الذي اقتره المؤتمر الدستوري في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ؟

(ب) هل توافق على ان تصبح ساموا الغربية في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ دولة مستقلة على اساس هذا الدستور ؟

٣- وتوصي كذلك بأن يجري الاستفتاء على اساس الاقتراع العام وحق جسي مرطاني ساموا الغربية البالغين في الاقتراع ؛

٤- وتقرر تعيين مفوضي للأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء لساموا الغربية ، يمارس باسم الجمعية العامة ، جميع السلطات والواجبات اللازمة للإشراف ، ويساعده مراقبون وموظفون يحددهم الأمين العام بالتشاور معه ؛

٥- وتطالب الى مفوضي الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء ان يقدم الى مجلس الرماية تقريراً عن تدابير الاستفتاء وسيره ونتائجه ؛

٦- وتطالب الى مجلس الرماية ان يحيل الى الجمعية العامة ، تقرير مفوضي الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، مشفوعاً باية توصيات او ملاحظات يراها ضرورية لدراسته في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ١٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وبناء على تسمية اللجنة الرابعة (١) ، بتعيين السيد نجم الدين الرفاعي (الجمهورية العربية المتحدة) مفوضاً للأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء لساموا الغربية .

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة

ج ع / ٤٦٦٢ ، النبذة ١٠ .

القرار ١٥٢٦ (الدورة ١٥)

مسألة مستقبل رواندا - اوروندي

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريرى مجلس الوصاية^(١) وبعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقاليم المشمولة بالوصاية في أفريقيا الشرقية ، عام ١٩٦٥^(٢) ، عن اقليم رواندا - اوروندي المشمول بالوصاية ، وعمما التقريران المطلوبان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤١٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية ان السلطة القائمة بالادارة عازمة على اجراء انتخابات في ارايل عام ١٩٦٦ على اساس الاقتراع العام للبالغين ، وتحت اشراف الامم المتحدة ، وذلك لتأسيس جمعيتين وطنيتين لرواندا ولاوروندي ،

واذ تلاحظ كذلك بيان السلطة القائمة بالادارة بانها تقرر ان تبدأ الانتخابات في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، ودعوتها الامم المتحدة الى ارسال بعثة الى رواندا - اوروندي حرالسي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ للاطلاع على التنفيذ الفعلي للترتيبات المعدة للانتخابات كوضع القوائم الانتخابية ، وسير الحملة الانتخابية ، وتنايم عمليات الاقتراع^(٣) ،

واذ تدرك مسؤوليتها عن كفالة الفعالية لاشراف الامم المتحدة على الانتخابات وكفالة جريان الانتخابات ، التي ستقدم اساس استقلال الاقليم ، في ظروف ملائمة بحيث تكون نتائجها في منجى من اى شك او نزاع ،

وقد استمعت الى وجهات نظر مقدمي العرائش المنتمين الى مختلف الاحزاب والجماعات السياسية في رواندا - اوروندي ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع / ٤٤٥٤) ، الباب الثاني ، الفصل الثاني .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة السادسة والحشون ، الملحق رقم ٢ (م ر / ١٥٥) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٤ / ٤٥٥ .

١- ترى وجرب سرعة تهيئة الظروف والجو اللازمين الكفيلين بأن تجرى في جو من السلم والوئام الانتخابات التشريعية التي ستؤدي الى انشاء المؤسسات الديمقراطية القومية كما ستقدم اساس استقلال رواندا - اورندي القومي وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومقاصده ؛

٢- وتحث السلطة القائمة بالادارة على ان تنفذ فوراً تدابير العفو العام الكامل وغير المشروط وان تلغي نظام حالة الطوارئ بحيث يتمكن المشتغلون بالسياسة والزعماء السياسيين المنفيون او المسجونون في الاقليم من استئناف النشاط السياسي الديمقراطي المعتاد قبل اجراء الانتخابات ؛

٣- وترى ان عملية التوفيق بيسرها العودة والتأهيل السريعين لألوف الضحايا الذين شردتهم الاضطرابات الاخيرة في رواندا ، واضطروا الى اللجوء بعيداً عن بيوتهم في رواندا او في الخارج ، وتحث السلطة القائمة بالادارة والسلطات المحلية المعنية على اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤- وتوصي بأن يعقد في اوائل عام ١٩٦١ ، وتبل اجراء الانتخابات ، مؤتمر يمثل جميع الاحزاب السياسية تمثيلاً كاملاً ، ويحضره مراقبون من الامم المتحدة ، لانهاء الخلافات بين هذه الاحزاب وتحقيق الانسجام القومي ؛

٥- وتناشد جميع الاحزاب وجميع الزعماء السياسيين في رواندا - اورندي ان يبذلوا جهودهم لاجاد جو من التسامح والسلام والرخاء لخير الاقليم وشعبه في مجموعهما عشية الاستقلال ؛

٦- وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة الامتناع عن استخدام الاقليم ، سواء لاغراض داخلية او خارجية ، كقاعدة لجمع الاسلحة او حشد القوات المسلحة غير اللازمة لزوماً ماساً لحفظ النظام العام في الاقليم ؛

٧- وتوصي بارجاء الانتخابات المقرر اجراءها في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، الى موعد يتم تحديده في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة للجمعية العامة ، وذلك في ضوء توصيات اللجنة المشار اليها في الفقرة ٨ ادناه ، بحيث يمكن ان تستكمل تحت اشراف الامم المتحدة الترتيبات اللازمة للانتخابات ، فضلاً عن بلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذا القرار ؛

٨- وتقرر انشاء لجنة للامم المتحدة لرواندا - اورندي مؤلفة من ثلاثة اعضاء يساعدون مراقبون وموافون يعينهم الامين العام بالتشاور مع اللجنة ؛

٩- وتطلب الى اللجنة ان تنتج فوراً الى رواندا - اورندي لاجاز المهام التالية باسم الامم المتحدة ؛

(أ) الاشارة على الانتخابات المقرر اجراءها في رواندا - اوروڤدى عام ١٩٦١ على اساس الاقتراع العام المباشر للبالغين ، والاشراف على التدابير التمهيديّة التي تسبق هذه الانتخابات ، كوضع القوائم الانتخابية ، وسير الحملة الانتخابية ، وتنظيم نظام للاقتراع يكفل السرية التامة ؛

(ب) حضور المؤتمر السياسي المنصود، عليه في الفقرة ٤ اعلاه ومؤتمر المائدة المستديرة الذي ينبغي دعوته الى الانعقاد بعد الانتخابات لتقرير تطور الاقليم المقبل نحو الاستقلال ، وذلك بصفة مراقبين من الامم المتحدة ؛

١٠ - وتطلب الى اللجنة تقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المتسأفة ؛

١١ - وتؤيد ملاحظة مجلس الوصاية ومفادها أن الراقعين التاريخي والجغرافي والاشترك الاساسي في المصالح تجعل خير مستقبل لرواندا - اوروڤدى يكمن في تشكيل دولة واحدة متحدة ومركبة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح رواندا واوروڤدى حكما ذاتيا داخليا بالشكل الذي يتفق عليه ممثلوهما .

الجلسة العامة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٩٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ اونا على توصية اللجنة الرابعة^(١) ، بتعيين اعضاء لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروڤدى .

وتتألف هذه اللجنة من : السيد ماكس درسينفيل (هاييتي) رئيسا ، والسيد مجيد راعنما (ايران) ، والسيد ارنست غاسو (التوغو) .

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٤٦٢٢ ، النبذة ٢٥ .

القرار ١٥٨٠ (الدورة ١٥)
مسألة المومامي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان انقضاء مامافي الرأى قد نشأ في رواندا - اوروندى بشأن اقامة نالام الملكية وبشأن شخص مومامي لرواندا الحالي ،

واذ ترى كذلك ان هذه الحالة تثير مشكلة دستورية بالذمة الاسمية يجب تسويتها وفقها لرغبات سكان الاقليم المعرب عنها بحرية ،

واذ تلاحظ ان المومامي قد ابدى ، في عدة مناسبات ، رغبته في ان يكون ملكا ديموقراطيا دستوريا ،

واذ تلاحظ كذلك ان مومامي رواندا قد قبل ، في مذكرة ارسلها الى بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم المشمولة بالوصاية في افريقيا الشرقية ، عام ١٩٦٥ ، فكرة اجراء استفتاء للبت في هذه المسألة ،

وقد درست البيان الذى وجهه المومامي الى اللجنة الرابعة (١) ،

١- تلاحظ مع الاسف ان السلطة القائمة بالادارة قد اوقفت تحكما مومامي رواندا عن ممارسة سلطاته ولم تسمح له بالعودة الى رواندا لاستئناف واجباته كمومامي ،

٢- وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة الغاء التدابير التي اتخذتها لايقاف سلطات المومامي ، وتيسير عودته الى رواندا لتمكينه من ممارسة وظائفه كمومامي ، بانتظار التحقق من رغبات السكان بشأن هذه المسألة ؛

٣- وتقرر وجوب اجراء استفتاء تحت اشراف لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندى ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٧٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، للتحقق من رغبات السكان فيما يتصل باقامة نالام المومامي ، وتنصيب مومامي رواندا الحالي عند الاقتضاء ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ل ٤ / ٤٦٧ .

٤ - وتطلب الى لجنة الامم المتحدة لفراندا - اوروندي أن تقوم بعد دراستها الحالية عن كسب بموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة بتوصيات تتعلق بموعد اجراء الاستفتاء والاسئلة التي ينبغي ان تطرح فيه .

الجلسة العامة ٩٦٥
٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

ملاحظات-----ان

انتخاب ثلاثة اعضاء في لجنة افريقيا الجنوبية افرية
(البند ٤٣ ج))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٩٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة (١) ، باعادة تعيين الدول التالية اعضاء في لجنة افريقيا الجنوبية افرية : اندونيسيا والاوروغواى والجمهورية العربية المتحدة .

انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٤٢)

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها رقم ١٥٩٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وبالنيابة عن الجمعية العامة ، وعملا باحكام قرار الجمعية رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بانتخاب عضوين في لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لمدة ثلاث سنوات (٢) . وقد اقرت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها العامة رقم ٦٦٥ المنعقدة بتاريخ ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .
وفازت في هذا الانتخاب ليبيريا والمكسيك .

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٦٤٣ / الاضافة ١ ،
النبذة ٤ .

(٢) المرجع الاخير، البند ٤٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٦٢٦ ، النبذة ٨ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحــــــــــــــتويات

المنحة

- ١٤٦٤ (الدورة ١٥) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة
١٥٤ الاشتراكات (١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٥) (البند ٥١ (ب)) ٥٥
- ١٥٤٣ (الدورة ١٥) - الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥)
١٥٤ (البند ٤٨)
- ١٥٤٤ (الدورة ١٥) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الالفولة : التقرير
المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٨)
- ١٥٤٥ (الدورة ١٥) - وكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية
في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي
الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٨)
- ١٥٤٦ (الدورة ١٥) - التبرعات التي يديرها مركز الامم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٨)
- ١٥٤٧ (الدورة ١٥) - وكالة الامم المتحدة لتمير كوريا : التقرير
المالي النهائي والحسابات الختامية وتقرير مجلس مراقبي
الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٨)
- ١٥٤٨ (الدورة ١٥) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٥١ (أ))
- ١٥٤٩ (الدورة ١٥) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة
الاشتركاكات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥١ (ب)) ٥٥

المنحة

- ١٥٥٥ (الدورة ١٥) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس
مراقبي الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥١)
١٥٦ (ج)
- ١٥٥٦ (الدورة ١٥) - تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية
المحكمة الادارية للامم المتحدة (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٥١ (هـ))
- ١٥٥٧ (الدورة ١٥) - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة
(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٢)
- ١٥٥٨ (الدورة ١٥) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة الفنية
المعتمدة لها من الحساب الخاص (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٥٣)
- ١٥٥٩ (الدورة ١٥) - تقييمات الجرامم في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي وميدان حقوق الانسان (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٥٤)
- ١٥٦٠ (الدورة ١٥) - الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦٦ (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥) (البند ٥٤)
- ١٥٦١ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية
(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٥)
- ١٥٦٢ (الدورة ١٥) - تنظيم الامانة العامة واعمالها (١٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٨)
- ١٥٦٣ (الدورة ١٥) - نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعمال
(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٥٩)
- ١٥٦٤ (الدورة ١٥) - التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة
(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٠)
- ١٥٦٥ (الدورة ١٥) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات
موظفي الامم المتحدة (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥)
١٥٦ (البند ٦٢)

السحرة

١٥١٥	(الدورة ١٥) - عمليات الامم المتحدة في الكونغو (٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٥) (البند ٥٥)
١٦٥	
١٥١١	(الدورة ١٥) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٥) (البند ٦١)
١٦٦	

القرار ١٤١٤ (الدورة ١٥)

تعيين املء المنصب الشاغري
عنوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الآتي اسمه عنوا في لجنة الاشتراكات :

السيد باغل ميخايلوفتش تشرنيشفت ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد تشرنيشفت لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي نسي

٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٥ .

الجلسة العامة ١٥٦

١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١١٦٥

القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٥)

الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن

السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥١ ،

وتقارير مجلس مرآتي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥١ وشهادات مجلس مرآتي الحسابات (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج /ع /٤٣٨٥)

٢- وتشترك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٤٤٤ (الدورة ١٥)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات^(٢) ؛

٢- وتحيا علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٣) .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع/٤٤١٥ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ ألف (ج ع/٤٣٨٢) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع/٤٤١١ .

القرار ١٥٤٥ (الدورة ١٥)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

٢- وتحيا علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٤٦ (الدورة ١٥)

التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ باء (ج ع / ٤٣٨٣) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٤٤١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ جيم (ج ع / ٤٣٨٦) .

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة (١) .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٤٧ (الدورة ١٥)

وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي النهائي
والحسابات الختامية وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي النهائي والحسابات الختامية المتعلقة بعمليات وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا منذ انشائها ، في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، حتى اغلاقها ، في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٢) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني عشر الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة (٣) .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤١٣ .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ دال (ج ع/٤٤١٦) .
- (٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٥٢٥ .

القرار ١٠٤٨ (الدورة ١٠٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

السيد ثناسيس اغنيدس ،
السيد رارل أ. كيخانر ،
السيد الكسي ف. سوكيركين ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد اغنيدس والسيد كيخانر والسيد سوكيركين لمدة ثلاث
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ٤١

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٠٤٦ (الدورة ١٠٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد باغل ميخايلوفتش تشرنيشيف ،
السيد شاندراسيكارجا ،
السيد خوزيه باريوخا ،
السيد موريس فيسو ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد تشرنيشيف والسيد جا والسيد باريوخا والسيد نيولمسدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٥٠ (الدورة ١٠)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مرآتي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن مرآب الحسابات العام في باكستان عاموا في مجلس مرآتي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١١٦١ .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٥

القرار ١٥٥١ (الدورة ١٥)

تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للام المتحدّة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الشخزين الآتيين عاموين في المحكمة الادارية للام المتحدّة :

السيد خوزيه أء كورينا ،

السيد برور آرنيد ستور بيترين ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد كوريا والسيد بيترين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني (يناير) ١١٦١ .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٥

القرار ١٥٥٢ (الدورة ١٥٥)
جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

١- تحييا علما بالتقرير المشار اليه ؛

٢- وتقرر ان تكون نسب اشتراك الدول الاعضاء الجديدة عن سنة ١٦٦١ كما يلي :

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

٠٠٤	التشاد
٠٠٤	التوغو
٠٠٤	جمهورية افريقيا الوسطى
٠٠٤	الداومومي
٠٠٦	ساحل العاج
٠٠٤	السنغال
٠٠٤	الصومال
٠٠٤	الغابون
٠٠٤	الفولتا الاعلى
٠٠٤	قبرص
٠٠٤	الكامرون
٠٠٤	الكونغو (برازافيل)
٠٠٤	الكونغو (ليوبولد فيل)
٠٠٤	مالي
٠٠٦	مدغشقر
٠٠٤	النيجر
٠٢١	نيجيريا

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج / ع / ٤٥٦٦)

وتضاف هذه النسب الى جدول الاشتراكات المئوى الوارد في الفقرة ١ من تزار الجمعية العامة رقم ١٣٠٨ ألف (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٨، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها نسب اشتراكات جميع الدول الاعضاء الاخرى ؛

٣- وتقرر ان تدفع الدول الاعضاء الجديدة اشتراكات عن العام الذي تبليت فيه اعضاء تعادل تسع النسب المئوية الواردة في الفقرة ٢ اعلاه من صافي ميزانية عام ١١٦٥ ؛

٤- وتقرر ان تحسب الدفعات المعجلة ، التي تدفعها الدول الاعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، على اساس تطبيق النسب الواردة في الفقرة ٢ اعلاه على المستوى المرخص به للصندوق ، وان تعتبر دفعات معجلة مضافة الى المستوى المرخص به للصندوق ريثما تدمج نسب اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة في جدول الاشتراكات المئوى .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٥٣ (الدورة ١٥)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للمساعدة الفنية المعتمدة لها
من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيي علميا بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للمساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩^(١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها السادس والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٢) .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

- (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، ملزمة منفصلة (ج /ع /٤٤٢٢) .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج /ع /٤٥٦٥ .

القرار ١٥٥٤ (الدورة ١٥)

تقييمات البرامج في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي
وميدان حقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفرع الاول من قرارها رقم ١٥٦٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط
(فبراير) ١٩٥٧ ،

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١) ، ولاسيما فرعه
الاول المتعلق بتقييمات البرامج في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

وقد نظرت ايضا في الملاحظات القيمة التي ابدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية على تقييمات البرامج (٢) ، ولاسيما ما يتعلق منها بالتقرير الموحد الصادر بـ
'تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٥ - ١٩٦٤' (٣) الذي اعدته لجنة تقييمات البرامج التابعة
للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والذي احيل الى الجمعية العامة بقرار المجلس رقم ٧١١ (الدورة ٣٥)
المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

واذ تعتقد ان اعداد التقييمات كان مساهمة قيمة في زيادة فعالية نشاطات الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة في هذه الميادين بالتدريج ، وان نتائجها تمثل مساهمة ملموسة في
تحقيق الغايات التي قصدها الجمعية العامة باتخاذها القرار ١٥٦٤ (الدورة ١١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة تقييم البرامج التابعة له لما
ادياه في هذا الصدد من اعمال ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/٤٤١٥) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة
ج ع/٤٥٩٩ ، النبذات ٥-١٢ .

(٣) 'تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٥ - ١٩٦٤' . التقرير الموحد عن تقييمات نشاطات واتجاهات
ونفقات برامج الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة
الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للارصاد
الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق
الانسان' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٥ / ٤ / ١٤) .

٢- وتلفت انظار حكومات الدول الاعضاء الى اهمية وفائدة التقرير الصادر بعنوان 'تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠-١٩٦٤'، وتعرب عن املها في قيام هذه الحكومات بتوزيعه على اوسع نطاق ممكن ، كل في ادارتها .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ الرأى الوارد في النبذة ٣٧١ (« ٤ ») من التقرير الموحد الصادر بعنوان « تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠-١٩٦٤ » (١) ، ومفاده ان ازدياد الدور الذي تلعبه التبرعات في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها يثير بعض المشاكل بالنسبة الى الوكالات المعنية والى ادارة هذه التبرعات ،

واذ تلاحظ ايضا ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا لجنة التنسيق الادارية، في قراره رقم ٧٩٤ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، الى موافاة المجلس في دورته الثانية والثلاثين دراسة للآثار التي قد تلحق نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جراء زيادة عمليات البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص في السنوات القادمة ، مراعية فيها الحاجة الى ضمان الانماء المنسق لهذه النشاطات ،

واذ تعتقد ان في وسع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية اسداء مساعدة ومشورة قيمتين في بحث هذه الدراسة ،

١- تدعو لجنة التنسيق الادارية الى احالة نتائج دراستها الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لتبدي فيها مآتراه من الملاحظات المتعلقة بالادارة والميزانية ؛

٢- وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية تقديم ملاحظاتها في وقت يتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر فيها خلال دورته الثانية والثلاثين ، مشفوعة بالدراسة التي تعدها لجنة التنسيق الادارية .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير .

القرار ١٥٥٥ (الدورة ١٥)

الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية لسنة ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦١ (١) ؛

٢- وتلفت نظر الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، والى الآراء التي ابدت في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٥٦ (الدورة ١٥)

تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية^(٢) التي تم تعيينها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ،

١- تعرب عن تقديرها لاعمال اللجنة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٥٩٦ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٦٢٣ .

٢- وتقرر ما يلي :

(أ) ان تعقد في اقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة السادسة عشرة ، لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، ويجرى امامها اعلان التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين عن السنة التالية ؛

(ب) وان تدعى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، والتي تكون اعضاء في وكالة او اكثر من الوكالات المتخصصة ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لاعلان تبرعاتها المعقودة لبرنامجي اللاجئين ؛

(ج) وان يعمل على حضور اكبر عدد ممكن من الدول جلسات اللجنة الخاصة ، وذلك بالاعلان مقدما عن هذه الجلسات على اوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتزامن مع اية جلسات اخرى .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

١- تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الاموال الخارجة عن الميزانية تتألف من عدد لا يتجاوز اربعة عشر عضوا ، ويكون لها نفس الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها السادسة عشرة ؛

٢- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه " تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية " .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

*

* *

وسوف يعين اعضاء لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة.

القرار ١٥٥٧ (الدورة ١٥)

تنظيم الامانة العامة واعمالها

ان الجمعية العامة ،

١- تحييط علما بالتقرير المؤقت للجنة الخبراء المكلفة بدراسة نشاطات الامانة العامة وتنظيمها^(١)، وبملاحظات الامين العام^(٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن ذلك^(٣)؛

٢- وتقرر القرار المؤقت الذي اتخذه الامين العام بزيادة عدد اعضاء لجنة الخبراء من ستة الى ثمانية، وذلك استثناء من احكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩؛

٣- وتعتمد توصية لجنة الخبراء بأن تلتزم هيئات الامم المتحدة، ريشماتدرس الجمعية العامة تقرير اللجنة النهائي، عدم التقدم الا في الحالات المستعجلة حقا، بأى اقتراح بالاضطلاع بدراسات او بمشاريع اخرى تتاوى على عقد نفقات اضافية او زيادة الملاك الوظيفي الدائم في الامانة العامة .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٥٨ (الدورة ١٥)

نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تحييط علما مع التقرير بتقرير الامين العام المؤرخ في ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٦٥ عن نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام^(٤)،

- (١) المرجع الاخير، البند ٥٨ من جدول الاعمال، الوثيقة ج ع/٤٥٣٦، المرفق .
- (٢) المرجع الاخير، الوثيقة ج ع/٤٥٣٦، البنود ١-٧ .
- (٣) المرجع الاخير، الوثيقة ج ع/٤٥٥٤ .
- (٤) المرجع الاخير، البند ٥٩ من جدول الاعمال، الوثيقة ج ع/٤٤٢٦ .

وإذ تشير إلى قراراتها رقم ١٠٨٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦، ورقم ١٣٣٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٨ ورقم ١٤٥٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٩، بشأن إنشاء مراكز للإعلام وقرار السياسة الأساسية التي تنظم نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الإعلام،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه،

وإذ تراعي زيادة عدد الدول الأفريقية الاعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإعلان الأمين العام عن انتواء افتتاح ثمانية مراكز جديدة للإعلام خلال سنة ١٦٦١: مركز في أمريكا اللاتينية، ومركز في أوروبا الشرقية، ومركز في آسيا، وخمسة مراكز في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أعد برامج الإعلام لعامي ١٦٦٥ و ١٦٦٦ بحيث يناهز صافي نفقاتها ٥ ملايين دولار لكل عام من هذين العامين،

وإذ تؤكد أهمية نشر المعلومات عن أهداف الأمم المتحدة ونشاطاتها في تلك المناطق التي تكون فيها مؤسسات الإعلام العام أقل تقدما، ولا سيما في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور، عند الاقتضاء، مع الفريق الاستشاري لشئون الإعلام واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية، بما يلي:

(أ) إعطاء درجة عالية من الأولوية لافتتاح مراكز الإعلام أو تنظيم الوسائل الإعلامية الكافية في المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو، ولا سيما في البلدان المستقلة الجديدة وفي الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتوفير في الميادين الأخرى؛

(ب) ومضاعفة جهوده لتحقيق تمثيل اقليمي انضل في المناصب العليا بإدارة شئون الإعلام؛

(ج) وإعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٥

القرار ١٥٥٩ (الدورة ١٥)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة (١) ،

وان تشير الى احكام الفقرة ٣ من المادة ١٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣ (الدورة ٢)

المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وفيما يلي نصها :

« بما ان طابع الامانة العامة الدولي ونفاذ اية غلبة غير حقة للسلوك القومي ، يقتضيها ان تتحرى في سياساتها واساليبها الادارية اقصى استيحاء واستفادة من رصيد الدول الاعضاء من الثقافات المتنوعة والمعرفة التقنية » ،

وان تراعي مختلف الآراء التي اعربت عنها الوفود اثناء مناقشة هذه المسألة ،

وان تدرك انه ينبغي اعادة النظر في الطريقة الحالية المتبعة في تحديد العمود المنشود من المناصب لكل دولة من الدول الاعضاء على اساس جدول الاشتراكات في ميزانية الامم المتحدة ،

وان تلاحظ الزيادة المطردة في نسبة موظفي الامانة العامة المعينين بعقود محددة الاجل ،

١- تطلب الى لجنة الخبراء ، المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، دراسة فئات المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي والمعايير المناسبة لتعيين الحدين الاقصى والادنى لعدد المناصب المخصصة لكل دولة من الدول الاعضاء بغية تأمين توزيع جغرافي واسع لموظفي الامانة العامة ، على ان تراعي فيما تراعيه الاهمية النسبية لمختلف المناصب ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن هذه المسألة ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ل ٨٣٣ / ٥ والاشارة

١ و ج ع / ل ٨٣٤ / ٥

- ٢- وتطلب الى الامين العام مضاعفة جهوده لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ؛
- ٣- وتطلب كذلك الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن تنفيذ الاحكام السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٥ (الدورة ١٥)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١)؛

٢- وتقرر ، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٥ ، مشروع الاتفاق المعقود بين الامين العام للامم المتحدة والمصرف الدولي للانشاء والتعمير بشأن نقل الحقوق المعاشية المترتبة للمشاركين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وللمشاركين في نظام التقاعد لموظفي المصرف الدولي للانشاء والتعمير (٢) ؛

٣- وتقرر ، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٥ ، مشروع الاتفاق المعقود بين الامين العام للامم المتحدة وصندوق النقد الدولي بشأن نقل الحقوق المعاشية المترتبة للمشاركين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وللمشاركين في نظام تقاعد الموظفين الخاص بصندوق النقد الدولي (٣) .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

- (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع/٤٤٦٩ والتصويب (١) .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل/٥٨٤٦ ، المرفق ألف .
- (٣) المرجع الاخير ، المرفق باء .

القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥)

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء^(١) الذي عينه الامين العام لاجراء دراسة شاملة للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وفي تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة^(٢) ، وفي الاقتراحات التي قدمها الامين العام ، نتيجة لهذين التقريرين ، وبالاتفاق مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى المشتركة ، وبالتعاون مع المجلس^(٣) ،

توافق على ان فريق الخبراء قد انجز مهمة عسيرة بمهارة ودقة ، وتمجّل تقديرهما الحار لخدماته ،

اولا

المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي

١- تقرر ، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، أن يحدد مرتب الموظفين الخاضع للاقتطاع المعاشي اعتبارا من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، على الوجه التالي :

(أ) المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي :

« ١ » ان المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين السذين تخضع مرتباتهم لنظام الاقتطاع الالزامي بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، هو المبلغ السنوي للمرتب الاجمالي في الامم المتحدة ، - معبرا عنه بدولارات الولايات المتحدة او بأية نقود اخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وبين المنظمة - الذي ينطبق على رتبة الموظف ودرجته (بما في ذلك اية علاوة

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤٢٧

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٦٧

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٦٨

لغة ، مطروحا منه نصف المبلغ المقتطع من المرتب الاجمالي بموجب نظام
الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؛

» ٢ « ان المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين المعفاة
مرتباتهم من الاقتطاع الالزامي بمقتضى احكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣ من نظام
الموظفين الاساسي ، هو المبلغ السنوي للمرتب - معبرا عنه بدولارات الولايات
المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة - الذي
ينطبق على رتبة الموظف و درجته (بما في ذلك أية علاوة لغة) ؛

(ب) تسويات المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي :

» ١ « يضاف الى المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي والمحسوب وفقا لما تقدم ،
المبلغ الصافي لأى تعوينر عدم اقامة قد يكون مستحقا ، معبرا عنه بدولارات
الولايات المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة ؛

» ٢ « يصار ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل
المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، الى تسوية
المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي بمضاعفات نسبة ٥ في المائة ، كلما
حدث في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقرر المنظمات
المشتركة ومكاتبها الاقليمية أى تغيير بنسبة ٥ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون
الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛ وتسرى هذه التسوية اعتبارا من اول شهر كانون -
الثاني (يناير) التالي لتاريخ حدوث أى تغيير في الرقم القياسي التفاضلي تبليغ
نسبته ٥ في المائة .

٢- وتقرر ، فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات للمشاركين الذين يتكون صندوق المعاشات
بعد ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ان يحسب المرتب المتوسط النهائي ، مع مراعاة حق الخيار الممنوح
بمقتضى الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام الاساسي لصندوق المعاشات الواردة في الفرع
الثاني من هذا القرار ، كما لو كان مرتب هؤلاء المشاركين الخاضع للاقتطاع المعاشي قد حدد وفقا
لاحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) أعلاه اعتبارا من تاريخ اشتراكهم في صندوق المعاشات ؛ وفي
حالة الموظفين الخاضعين لاحكام الفقرة ١ (ب) » ٢ « أعلاه ، يعتبر المرتب الاساسي الخاضع
لاقتطاع المعاشي قد زيد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛

٣- وتوصي المنظمات الاخرى المشتركة في الصندوق المشترك باتخاذ التدابير المناسبة
لزيادة مرتب موظفيها الخاضع للاقتطاع المعاشي بمقدار زيادة مرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع
لاقتطاع المعاشي . وذلك رغبة في الاحتفاظ بالنظام المشترك للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛

ثانيا

تعدّ ديلات في النظام الاساسي لصندوق المعاشات

وتقرر أن تعدّل النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة اعتبارا من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١، كما يلي :

المادة الاولى

(تعريف)

تضاف الفقرات الجديدة التالية :

« ٨ - يقصد بتعبير 'الخلف' الارملة ، أو الارمل العاجز ، أو الولد ، أو الشخص المعال من الدرجة الثانية ، الذي يخلف المشترك أو المشترك السابق ويحق له أن يتقاضى استحقاقا بموجب هذا النظام الاساسي . »

« ٩ - يقصد بتعبير 'المعال من الدرجة الثانية' أي الام ، أو الاب ، أو الشقيق غير المتزوج ، أو الشقيقة غير المتزوجة لذي يكون النظام الداخلي لاحدى المنظمات المشتركة قد اعترف له بصفة الشخص المعال وكان المشترك عند انقطاع خدمته يتقاضى عنه تعويضا عائليا . »

« ١٠ - يقصد بتعبير 'المعاش الاساسي' المعاش التقاعدي أو معاش العجز المستحق للمشارك عند تركه الخدمة ؛ او، في حالة وفاته أثناء الخدمة ، المعاش التقاعدي أو معاش العجز الذي كان يستحقه لو استوفى شروط استحقاقه عند وفاته . »

المادة الثانية

(الاشترك)

تقرأ الفقرة ١ ، بعد البند (د) ، كما يلي :

« (د) اذا سبق له أن كان مشتركا بمقتضى أحكام هذه المادة ،

» ١ » فانقطع اشتراكه لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،

» ٢ » أو ردت اليه مدة اشتراكه السابق بمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة ،

ثم أعيد استخدامه بعقد محدد المدة بسنة واحدة على الأقل ، أو أتم سنة واحدة في الوظيفة ،

وذلك على أن يكون سنه أقل من الستين وقت اشتراكه او تجديده اشتراكه في صندوق المعاشات وأن لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الاشتراك .»

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

« ١ - (أ) يحق للمشارك الذي بلغ سن الستين ان يتقاضى ، عند تقاعده معاشا تقاعديا سنويا يدفع له شهريا طوال المدة الباقية من عمره ، ويعادل واحدا على خمس وخمسين ($\frac{1}{5}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛

» (ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدي عن ادنى المبلغين التاليين :

» « ١ » مبلغ ١٢٠ دولارا مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

» « ٢ » او ما يعادل واحدا على ثلاثين ($\frac{1}{3}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

» (ج) يحق للمشارك الذي بلغ سن الخامسة والخمسين أن يتقاعد ، في أى وقت قبل بلوغه سن الستين ، وأن يتقاضى فورا معاشا تقاعديا يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية المعاش الذي كان يستحقه بمقتضى البند (أ) أعلاه لو كان قد بلغ سن الستين وقت انقطاع خدمته ؛ ولا تسرى في هذه الحالة أحكام البند (ب) أعلاه .»

» ٢ - يجوز للمشارك ، باستثناء الذي زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن يختار ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، وقبل تاريخ استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه التقاعدي ، أن يتقاضى مبلغا اجماليا لا يزيد على ثلث المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش التقاعدي الذي يستحقه ؛ وفي هذه الحالة ، يخفض معاشه التقاعدي بمثل نسبة هذا المبلغ الاجمالي الى المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه قبل اجراء التخفيض .»

» ٣ - يجوز للمشارك الذي يستحق بموجب هذه المادة معاشا يقل عن ٣٠٠ دولار في السنة ، باستثناء المشارك الذي زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) ، أن يتقاضى ، قبل تاريخ استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل في صورة مبلغ اجمالي يشمل المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه . كما يجوز للمشارك الذي يكون متزوجا عند تقاعده أن يتقاضى المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش المنتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة السابعة .»

» ٤- يجوز للمشارك الذي سيزيد معاشه التقاعدي بسبب تطابق أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن يختار ، عند تقاعده ، التنازل عن المبلغ الاضافي الذي يحق له تقاضيه بموجب ذلك ؛ وفي هذه الحالة ، يستحق معاشا تقاعديا محسوبا وفقا لاحكام الفقرة (أ) ، ويستحق حينئذ تقاضي مبلغ اجمالي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أعلاه .»

المادة الرابعة مكررة

(الحد الادنى لدخل الاشتراكات المتجمعة)

تناف المادة الجديدة التالية :

» يجوز للمشارك الذي يستحق معاشا تقاعديا بمقتضى المادة الرابعة ، أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، تقاضي معاش مخفّف يعززُه ضمان بالأ يقل مجموع الاستحقاقات المدفوعة لحسابه بموجب هذا النظام الاساسي عن المبلغ المستحق بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ٢، عند تقاعده . ويكون التخفيض في حالة المشارك الذي يكون متزوجا عند تقاعده ، في المائة من معاشه ومعاش خلفه ؛ ويكون التخفيض في الحالات الاخرى $\frac{1}{2}$ في المائة من معاشه ومعاش خلفه .»

المادة الخامسة

(استحقاقات العجز)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» مع مراعاة احكام المادة السادسة عشرة ، يحق للمشارك ، الذي اصبح ، قبل بلوغه سن الستين وفي رأى المجلس المشترك لصندوق معاشات المؤلفين ، عاجزا عن أداء واجبات منصبه لاصابته بعاهة جسمية أو عقلية خطيرة ، أن يتقاضى ، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه ، معاش عجز يدفع على غرار المعاش التقاعدي ويعادل واحدا على خمس وخمسين $(\frac{1}{50})$ من مرتبه المتوسط النهائي مذروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛ ولا يقل معاش العجز هذا عن أدنى المبلغين التاليين :

» (أ) ثلث المرتب المتوسط النهائي ؛

» (ب) أو المعاش التقاعدي الذي كان يستحقه لو ظل في الخدمة حتى بلوغه سن الستين وثالث مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير .»

المادة السادسة

(بدء استحقاقات العجز وانقطاعها وتخفيضها)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

« ١ - يحدد المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين، وفقا لاحكام المادة الخامسة وللإجراءات المقررة في النظام الإداري الموضوع بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، متى يستحق معاش العجز للمشارك . ومع ذلك ، لا يحق للمشارك تقاضي أى معاش عجز طالما يحق له بموجب أحكام نظام الموظفين الاساسي المنطبقة عليه ، أن يتقاضى أية مبالغ أكبر غير التي تكون مستحقة له بموجب نظام تعويضي لعجز ناجم عن قيامه بواجباته الرسمية لحساب أية منظمة مشتركة .

« ٢ - يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، حتى بلوغ المستفيد من معاش العجز سن الستين ، أن يقتضي تقديم الأدلة على استمرار عجزه ، وأن يقرر ، في ضوءها استمرار استحقاقه لمعاش العجز . ويقوم المجلس ، حال تقريره انقطاع استحقاق المستفيد لمعاش العجز ، بقطع هذا المعاش بعد توجيه الاشعار الذى يستتبعه في كل حالة . ويحق للمستفيد ، إن قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في احدى المنظمات المشتركة ، أن يجرى تسوية انسحاب كما لو أنه انسحب وفقا لاحكام المادة العاشرة منذ بدء تقاضيه معاش العجز ، على أن يخفص مبلغ تسوية الانسحاب الذى كان سيدفع له بموجب المادة العاشرة بمقدار المبالغ التي تقاضاها عن معاش العجز .

« ٣ - يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ان يضع القواعد اللازمة بشأن الحدود والأحوال التي يجوز فيها تخفيض معاش العجز بالنسبة الى المستفيد العامل بأجر ، رغم بقاءه عاجزا حسب أحكام المادة الخامسة . »

المادة السابعة

(معاش الترميل (الأرملة او الأرمل العاجز))

يستبدل بنص الفقرتين ١ و ٢ مايلي :

« ١ - مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ، يحق لأرملة المشارك أن تتقاضى ، مع عدم الاخلال بالمادة التاسعة ، معاش ترميل يعادل نصف المعاش الاساسي ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة عند زواجها من جديد .

» ٢- (أ) تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته في المنظمة المشتركة، معاش ترميل يعادل نصف المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه وقت وفاته، أو الذي كان يستحقه عند انقطاع خدمته ان كان عند تقاعده قد استعان عن بعد أو كامل معاشه التقاعدي المستحق له بالمبلغ الاجمالي المنصوص عليه في المادة الرابعة؛ ولا يدفع لها معاش ترميل فيما لو كان زوجها قد تقاضى المعاش العادل الحسابي الاكتواري لمعاش الترميل المنتظر؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجها من جديد؛

» (ب) تستحق أرملة المستفيد من معاش العجز، ان كانت زوجة له عند استحقاقه معاش العجز، معاش ترميل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه عند وفاته؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجها من جديد» .
يحذف نص الفقرة ٣ الحالي .

يستبدل بنص الفقرات ٤-٧ الحالي ما يلي :

» ٣- تستحق الأرملة، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترميل، لزواجها من جديد، مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترميل الذي كانت تتقاضاه .

» ٤- يزداد معاش الترميل المحدد بمقتضى أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه، كلما قل مبلغه السنوي عن ٧٥٠ دولارا، الى أدنى المبلغين التاليين :

» (أ) ٧٥٠ دولارا في السنة؛

» (ب) أو ضعف المبلغ الاصلي المحدد .

» ٥- يجوز للأرملة التي يقل استحقاقها المعاشي السنوي بموجب أحكام هذه المادة عن ٢٠٠ دولار، أن تتقاضى، قبل استحقاق الدفعة الاولى من معاشها وبموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين، مبلغا اجماليا عوضا عن ذلك المعاش يمثل معادله الحسابي الاكتواري .

» ٦- يستحق أرمل المشتركة أو المستفيدة من معاش تقاعد أو معاش عجز نفس الاستحقاقات المتررة في هذه المادة لأرملة المشترك، اذا ثبت طبيا للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين انه كان عند وفاتها، محابا في جسمه أو عقله بعجز تام دائم يقعه عن اعالة نفسه» .

المادة السابعة مكررة ١

(استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية)

تضاف المادة الجديدة التالية :

» ١ - يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي المشترك العائل عن غير أرملة أو أرمل عاجز أو ولد ممن يستحقون معاشا .

» ٢ - يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي عائله المستفيد من معاش تقاعد أو معاش عجز دون أن يكون له عند انقطاع خدمته زوجة أو ولد يستحق أيهما معاشا ، وان استطاع اقناع المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين أن صاحب المعاش المتوفي قد واصل الاسهام في اعالته ماديا منذ انقطاع خدمته حتى وفاته .

» ٣ - يكون المعاش المقرر للشخص المعال من الدرجة الثانية بمقتضى أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، كما يلي :

» (أ) في حالة الام أو الأب ، ذات معاش الترميل المقرر في المادة السابعة للأرملة أو للأرمل العاجز على التوالي ؛

» (ب) في حالة الشقيق أو الشقيقة ، ذات معاش الاولاد المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة الثامنة ؛

ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه بذات الشروط المقررة لمعاش الترميل ، على أن يكون للمجلس في حالة زواج أحد الوالدين المعالين أن يقرر حسب تقديره استمرار المعاش ان استتسب ذلك . ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (ب) أعلاه بنفس الشروط المقررة لمعاش الأولاد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثامنة .

» ٤ - لا يدفع معاش المعال من الدرجة الثانية لأكثر من شخص واحد . »

المادة السابعة مكررة ٢

(استحقاقات أخرى في حالة الوفاة)

تضاف المادة الجديدة التالية :

» ١ - يدفع للمستفيد المعين من المشترك المتوفي عن غير خلف مستحق لمعاش ، مبلغ يعادل ما يلي :

» (أ) قيمة اشتراك المتوفي في صندوق المعاشات ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) وكذلك المبلغ الذي يكون قد نقل لحسابه الى صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؛

» (ج) وكذلك المبلغ الذي يكون قد تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه ورده اليها ، ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للاقتطاع المعاشي ، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي عن تلك المدة ؛

ويدفع المبلغ المذكور لتركه المشترك ان توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعيينه أو ألغاه .

» ٢- يدفع للمستفيد المعين ، في حالة وفاة المشترك عن خلف مستحق لمعاش بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، أو وفاة المشترك السابق الذي يتقاضى معاش عجز ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة للمتوفي وجميع خلفه والمبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركه المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تقاضي الدفعة الاخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، أو المادة السابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعيين مستفيد أو ألغاه .

» ٣- يدفع للمستفيد المعين ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة للمشارك السابق الذي يختار تقاضي معاش تقاعدي مخفض بموجب المادة الرابعة مكررة والمدفوعة لجميع خلفه ، وبين المبلغ الذي كان يتوجب دفعه بموجب الفقرة ١ أعلاه لو توفي عند انقطاع خدمته واستحق معاشا بموجب هذه الفقرة ، ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركه المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تقاضي الدفعة الاخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ ، أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعيين مستفيد أو ألغاه . »

المادة الثامنة

(معاشات الاولاد)

يستبدل بالنسب الحالي ما يلي :

» (١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه ، يستحق معاش الاولاد جميع الاولاد غير

المتزوجين للمشارك المتوفي أو المستحق لمعاش بموجب المادة الرابعة ، أو المادة الخامسة ،
أو المادة السابعة . ويدفع معاش الأولاد شهريا حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الولد سن
الثامنة عشرة ، أو سن الحادية والعشرين ان كان طالبا منتظما في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية
مماثلة . ويرفع حد السن عن الولد المصاب بعجز كلي نتيجة لمعاهة جسمية او عقلية طوال مدة عجزه .

» ٢ - يحدد المعاش السنوي المستحق لكل ولد كما يلي :

» (أ) يعادل المعاش السنوي لكل ولد ، ان كان أحد الوالدين على قيد الحياة (مالم
يكن غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق أنه عاجز عن اعالة أولاد المشترك
السابق) ، ثلث المعاش الاساسي ، شرط ألا يقل عن ٣٠٠ دولار و ألا يزيد على ٦٠٠ دولار
والا يتعدى الحد الاقصى العام المنصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ؛

» (ب) يحسب مجموع معاشات الأولاد وفقا للبند (أ) أعلاه ، ان كان الوالدان متوفيين ،
أو كان أحدهما حيا غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق انه عاجز عن اعالة
اولاد المشترك السابق ؛ ويناف الى المجموع السالف ما يلي :

» ١ » مبلغ ٣٠٠ دولار أو ٢٥٠ في المائة من المعاش الاساسي أيهما أكبر ان لم يوجد
غير ولد مستحق واحد ؛

» ٢ » مبلغ ٦٠٠ دولار أو ٥٠ في المائة من المعاش الاساسي أيهما أكبر لو وجد ولدان
أو أكثر من المستحقين ؛

ويحدد المبلغ المستحق لكل ولد بقسمة مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب البند » ٢ ، أعلاه
بالتساوي بين جميع الاولاد المستحقين . ويصار ، عند انقطاع استحقاق أحد الاولاد للمعاش ،
الى إعادة حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الاولاد ، وفقا لأحكام هذا البند .

» ٣ - لا يتجاوز مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب النقرة ٢ (أ) أعلاه مبلغ ١،٨٠٠
دولار في السنة . كذلك لا يتجاوز مجموع معاشات الاولاد ، مضافا اليه أي معاش تقاعدي مدفوع
بمقتضى الفقرة ١ من المادة الرابعة ، أو أي معاش عجز أو معاش ترمل ، المرتب المتوسط النهائي
للمشارك السابق مضافا اليه أية تعويضات أولاد تكون قد دفعتها احدى المنظمات المشتركة
عند انقطاع خدمته .

» ٤ - يقتصر الحق في معاش الأولاد على الأولاد المعالين الموجودين عند استحقاق
المشارك معاش تقاعد أو معاش عجز أو عند وفاته . ولا ينشأ هذا الحق ، في حالة دفع المعاش
لحساب المشترك بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة الرابعة ، الا ببلوغ المشترك سن الستين . ويحدد

السندوق المشترك لمعاشات الموظفين المتنصود بعبارة «الولد السعال» مع مراعاة أحكام نظام موالي المنظمة المشتركة .

» - لا يدفع أبدا للولد الواحد الا معاش واحد . »

المادة الثامنة مكررة

(بدء استحقاق معاش الخلف)

تناف المادة الجديدة التالية :

» ١ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، والمادة الثامنة من هذا النظام الاساسي ، في اليوم التالي لوفاة المشترك ، مالم ينص هذا النظام الاساسي على غير ذلك .

» ٢ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة ، والفقرة ٢ من المادة السابعة مكررة ٢ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لوفاة المستفيد من الدرجة الاولى .

» ٣ - يجوز مع ذلك للمجلس المشترك لسندوق معاشات الموظفين أن يقرر تطبيق موعد أقرب لبدء الاستحقاق ، بالنسبة الى أية فئة من الحالات اذا استتسب ذلك . »

المادة التاسعة

(استحقاق معاش العجز أو استحقاق الوفاة)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - يتطلب المجلس المشترك لسندوق معاشات الموظفين من كل موظف يود الاشتراك في الصندوق ، أو تجديد اشتراكه فيه ان يجرى ، قبل استفادته من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، فحصا طبييا بالشروط المقررة في النظام الاداري المونوع بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، مالم يقرر المجلس قبول نتائج فحص طبي سابق للمشارك .

» ٢ - يقرر المجلس المشترك لسندوق معاشات الموظفين ، بناء على نتيجة الفحوص الطبية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، ما اذا كانت أحكام المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، تسرى فوراً على المشترك المعني أو لاتسرى عليه الا بعد

انقضاء خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه ان كان مشتركاً سابقاً * ومع ذلك فلا يجوز حرمان أى مشترك من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادثة أصابته أو مرزألم به بسبب خدمته في منطقة غير صحية ، كما لا يجوز حرمان خلفه من الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة أو الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان قد بلغ سن الستين * »

المادة العاشرة

(تسويات الانسحاب)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - يستحق المشترك تسوية الانسحاب ، وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ، ان انقطعت خدمته في احدى المنظمات المشتركة لأسباب أخرى غير الوفاة او العزل لارتكاب خطأ جسيم كما هو محدد في نظام الموظفين الاساسي ، وكان غير مستحق لمعاش، عجز أو معاش تقاعد *

» ٢ - يدفع للمشارك الذى تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات مبلغ يعادل مايلي :

» (أ) قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) وكذلك المبلغ الذى ربما يكون قد نقل الى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؛

» (ج) وكذلك المبلغ الذى يكون قد تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه وردّه اليها ، ان كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه للاقتطاع المعاشي ، وعلى الا يتجاوز ذلك المبلغ نسبة ١ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي عن تلك المدة *

» ٣ - يحق للمشارك الذى بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو أكثر أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، أحد الاستحقاقات التالية :

» (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة ، مرتب عمري ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، يعادل واحداً على خمس وخمسين (٥٠٪) من مرتبه المتوسط النهائي منسوبا في

عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة، بالإضافة الى معاشات الخلف ونفا للفقرة ٦ أدناه ؛

» (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة :

» ١ » مبلغ نقدي يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) ، والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) أعلاه ؛

» ٢ » وكذلك مرتب عمري، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل في قيمته الشرة بين المبلغ الذي يتقاضاه نقدا وبين المعادل الحسابي الاكتواري، محسوبا عند انقضاء خدمته ، للمعاش التقاعدي الذي يستحقه عند بلوغه سن الستين محسوبا على أساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط النهائي ؛ ويحق للمشتترك، ان تلت قيمة هذا المرتب العمري عند بلوغه سن الستين عن ٣٠٠ دولار في السنة أن يتقاضى عند انقضاء خدمته ، عوضا عن المرتب العمري ، مبلغا نقديا ذا قيمة حسابية اكتوارية معادلة ؛

» (ج) مبلغ تسوية نقدية نهائية تصفى بها جميع حقوقه بموجب أحكام هذا النظام الاساسي ، وتتألف من :

» ١ » مبلغ نقدي يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

» ٢ » وكذلك مبلغ يعادل ١٠ في المائة من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه ، وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة تزيد على خمس سنوات ، وشرطا لا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) .

» ٤ - استثناء من احكام الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، يحق للذي يكون مشتركاني صندوق المعاشات في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ويستحق بعد ذلك التاريخ تقاضي مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، أن يتقاضى عوضا عن المبلغ المذكور ، وان تجاوزه ، الاستحقاقات التالية :

» (أ) اذا انسحب يوم ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ أو قبله :

» ١ » المبلغ الاجمالي لاستحقاق الانسحاب الذي كان يحق له أن يتقاضاه لو أن النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والاحكام الاخرى السارية في يوم ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ظلت نافذة عند انقضاء خدمته ،

» ٢ « وكذلك مبلغ زيادة اشتراك المدفوع الى صندوق المعاشات بعد يوم ١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ على الاشتراك الذي كان سيدفعه بموجب النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والاحكام الاخرى السارية في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) اذا انسحب يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعد ، :

» ١ « المبلغ الاجمالي الذي كان يحق له أن يتقاضاه بموجب البند (أ) أعلاه لو انسحب في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

» ٢ « وكذلك مبلغ اشتراكه في صندوق المعاشات اعتبارا من يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ حتى انقطاع خدمته ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ ويزاد هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة كاملة من سنوات اشتراكه التي تزيد على خمس ، سواء كانت قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعده ، شرط ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ١٠٠ في المائة .

» ٥ - يملك المشترك الذي يجوز أن يدفع له ، بموجب هذه المادة ، مرتب عمري مؤجل عند بلوغه سن الستين ، خيار تقاضي المرتب العمري قبل بلوغه هذه السن ، شرط ألا يقل عمره عن خمس وخمسين سنة . وفي هذه الحالة ، تخضع قيمة المرتب العمري لتخفيض حسابي اكتواري ملائم يحدده المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين .

» ٦ - يدفع عند وفاة المشترك السابق الذي اختار تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) أعلاه ، مايلي :

» (أ) يدفع لأرملته ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترميل تتقاضاه اعتبارا من تاريخ وفاته ، كمايلي :

» ١ « نصف المرتب العمري ، ان توفي بعد البدء في دفع المرتب العمري ؛

» ٢ « وان توفي قبل البدء في دفع المرتب العمري ، فنصف المرتب العمري الذي لو كان استحق دفعه له اعتبارا من تاريخ وفاته ، لكانت تيمته الحسابية الاكتوارية تعادل المرتب العمري الذي كان تقاضاه عند بلوغه سن الستين ؛

» (ب) يدفع لأي الوالدين الذي يخلف المشترك السابق المتوفي عن غير زوجة ويكون معترفا له عند انقطاع خدمة المشترك بصفة المعال من الدرجة الثانية ، معاش معال من الدرجة الثانية يحسب على النحو المنصوص عليه في البند (أ) » ١ « أو البند (أ) » ٢ « أعلاه ، حسب الحالة ؛

» (ج) يخضع معاش الخلف المستحق بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه لذات الشروط التي كان خضع لها لو أنه استحق بموجب أحكام المادة السابعة أو المادة السابعة مكررة (١) ؛

» (د) يدفع للمستفيد الذي يعينه المشترك السابق ، ان توفي هذا الاخير قبل بدء المرتب العمري ودون أن يتزك خلفا مستحقا لمعاش بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه ، مبلغ يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفترة ٢ أعلاه محسوبة عند انقطاع خدمة المشترك . ويدفع المبلغ المذكور لشركة هذا الاخير ان توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعيينه أو ألغاه . »

المادة الثانية عشرة

(التعيين الجديد)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة ، تسرى على الموظف الذي انقطع اشتراكه وعاد مشتركا بموجب تعيين جديد ، الاحكام التالية :

» ١ - اذا كان المشترك قد اختاره ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة العاشرة :

» (أ) ردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، اذا كان دفع المرتب العمري لم يبدأ ، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، على اساس مجموع مدة اشتراكه ؛

» (ب) انقطع دفع المرتب العمري ، اذا كان دفعه قد بدأ ، ورت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، اذا سدد جميع المبالغ التي تقاضاها عن معاشه مع فائدة مركبة ، بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ واذا لم يسدد المبالغ التي تقاضاها عن معاشه ، حسب المبلغ الاجمالي الممثل للمعادل الحسابي الاكتواري للمعاش المقطوع عند انقطاع الدفع وقيد لحسابه على سبيل الاشتراك الاضافي وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة .

» ٢ - اذا كان المشترك قد اختاره ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مبلغ نقدي بالاضافة الى مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة :

» (أ) جازله ، اذا كان لم يبدأ ، عند اشتراكه من جديد ، في تقاضي المرتب العمري المستحق بموجب البند ٢ ، من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، أن يدفع لصندوق المعاشات

بطريقة يقبلها المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، جملة أو تفصيلاً ، مبلغاً يعادل ما تقاضاه بموجب البند « ١ » من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين :

« ١ » فان دفع المبلغ السالف ردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، على أساس مجموع مدته اشتراكه ؛

« ٢ » وان لم يدفع المبلغ السالف ، امتنع دفع المرتب العمري المستحق عن مدة خدمته السابقة حتى انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، وحددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقاقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع ؛

« (ب) انقطع دفع المرتب العمري ، اذا كان قد بدأ ، عند اشتراكه من جديد ، فسي تقاضي المرتب العمري المستحق بموجب البند « ٢ » من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، وسرت أحكام الفقرة ١ (ب) أعلاه .

« ٣ - اذا تقاضى المشترك مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أو الفقرة (٤) من المادة العاشرة ، أو تقاضى مبلغاً نقدياً عوضاً عن المرتب العمري المؤجل المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة العاشرة ، حددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقاقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع .

« ٤ - ينقطع دفع معاش العجز اذا كان المشترك يتقاضى معاش عجز بموجب المادة الخامسة ، وكذلك :

« (أ) يقبل من جديد في صندوق المعاشات كمشارك وتفيد لحسابه مدة اشتراكه المتجمعة له عند بدء تقاضيه معاش العجز ؛

« (ب) يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، عند اجراء تسوية الانسحاب التي قد يستحقها المشترك في غضون خمس سنوات بعد قبوله من جديد في صندوق المعاشات ، أن يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي دفعت له عن معاش العجز ، كما يجوز للمجلس ان يخفض

المبلغ الذي قد يصبح مستحقاً له عن المعاش التقاعدي في غضون سنة واحدة بعد اشتراكه من جديد في صندوق المعاشات ، الى مبلغ لا يتجاوز مبلغ معاش العجز الذي كان يتقاضاه والمعاش التقاعدي المكتسب خلال مدة اشتراكه منذ تعيينه الجديد . »

المادة السادسة عشرة

(الاشتراكات المدفوعة لحساب المشتركين)

يستبدل بالنص الحالي للفقرة ٥ ما يلي :

» ٥ - (أ) يستحق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة كل مشترك يكون في اجازة بدون مرتب وليس له حق في كامل الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي ويبلغ سن الستين ويتقاعد ؛

» (ب) يعتبر هذا المشترك منسحباً من صندوق المعاشات اعتباراً من تاريخ انتهاء تعيينه ، وتحسب مدة اشتراكه حتى آخر يوم من خدمته الفعلية ، اذا أصيب بعجز او انسحب من الصندوق أو توفي قبل بلوغه سن الستين ؛

» (ج) لا يقل الاستحقاق المستحق بموجب البند (ب) أعلاه ، للمشارك الذي منح اجازة بدون مرتب للخدمة العسكرية وأصيب بعجز أو توفي قبل بلوغه سن الستين ، عن قيمة الاحتياطي الحسابي الاكتواري الفردي الخاص بهذا المشارك محسوباً عند اصابته بالعجز أو وفاته . »

المادة الخامسة والعشرون

(استثمار اموال الصندوق)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» يقوم الامين العام للامم المتحدة ، مع مراعاة الفصل التام اللازم بين موجودات صندوق المعاشات وموجودات الامم المتحدة كمقتضى نص المادة الرابعة عشرة ، بالبت في مسألة استثمار موجودات الصندوق ، بعد التشاور مع لجنة للاستثمارات والاستماع الى ملاحظات أو اقتراحات المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بشأن السياسة الاستثمارية . وتتألف لجنة الاستثمارات من ستة أعضاء يعينهم الامين العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على أن تقوم الجمعية العامة فيما بعد باقرار تعيينهم . »

المادة التاسعة والعشرون
(اعتماد الجداول الاساسية)

» ١ - يقوم المجلس المشترك لمعاشات الموظفين من حين الى آخر ، بناء على استشارة لجنة مكونة من ثلاثة حاسبين اكتوبريين مستقلين يعينهم الامين العام للامم المتحدة بناء على توصيته ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات وغيرها وبتحديد سعر للفائدة يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية لصندوق المعاشات .

» ٢ - يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، مرة على الاقل كل ثلاث سنوات ، باجراء دراسة اكتوارية بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض ؛ ويقوم ايضا ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسباً من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

» ٣ - مع عدم الاخلال بسلطة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين في تحديد سعر فائدة لاغراض الحسابات الاكتوارية بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يحدد سعر الفائدة المستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية التي يقتضيها تطبيق هذا النظام الاساسي بنسبة $\frac{1}{2}$ في المائة سنويا حتى نهاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وبنسبة ٣ في المائة سنويا في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وبنسبة $\frac{3}{4}$ في المائة سنويا بعد ذلك حتى يغيره المجلس المشترك .

المادة الرابعة والثلاثون

(الادلة الكتابية)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» ١ - على كل مشترك ومستفيد ، بموجب أحكام هذا النظام الاساسي ، أن يقدم الادلة الكتابية التي يجوز اقتضاؤها بموجب النظام الاداري .

» ٢ - يخول المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، ان رأى أن أية وثيقة مادية مطلوبة قد أغفلت أو حوّرت ، أن يأخذ هذا الاغفال او التحوير بعين الاعتبار عند البت في حق الفرد المعني في الاستحقاقات أو في الاشتراك في صندوق المعاشات أو عند تعديل أي قرار يتخذ في هذا الموضوع ، على ألا يكون حق الفرد المعني في الاستحقاقات أو في الاشتراك في الصندوق في هذه الحالة أقل مواتاة مما يكون عليه لو أن هذه الوثائق المادية قد كشفت أو عرضت عرضاً دقيقاً .

ثالثا

تسوية الاستحقاقات بعد اقرارها

وتقرر مايلي :

١- ينقطع بعد ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١، دفع زيادة الـ ٥ في المائة المخولة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) في المعاشات والمرتبات العمرية ، ريثما تظهر نتائج الدراسة الشاملة ، وذلك شرط مواصلة دفع الفرق كلما كانت الزيادة الناجمة عن تطبيق الفقرة ٢ أدناه في الاستحقاقات المدفوعة لمشارك أو أرملته ، بالإضافة الى الاستحقاقات المستحقة لاولاده ، أقل من زيادة الـ ٥ في المائة ؛

٢- يجرى اعتبارا من ١ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ، تسوية جميع المعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة أو المستحقة بموجب الأحكام النافذة في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ من المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛ وتساوى بالمبلغ الذي كان يستحق دفعه فيما لو تم تقريرها بموجب أحكام المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة العاشرة ، المعتمدة في الجزء الثاني من هذا القرار ، فيما لو تم حساب المرتب المتوسط النهائي على أساس مرتب أساسي وسط بين المرتب الصافي الاساسي والمرتب الاجمالي المقابل المقرر في الامم المتحدة ؛ وفي حالة الموظفين الذين ينطبق عليهم نظام تسويات مقر العمل والذين تفاعدوا بين ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ و ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، يعتبر المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي قد زيد من جديد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ؛

٣- لا تجرى أية تسوية في مقدار المبالغ الاجمالية المدفوعة أو المستحقة بموجب النظام الاساسي النافذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ولا يكون للاحكام الجديدة للفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أي سريان رجعي على المعاشات التقاعدية التي استبدل المستفيد مبلغا اجماليا بجزء منها ؛

٤- اذا استبدل مبلغ اجمالي بجزء من أي معاش تقاعدي ، زيد نسبيا مقدار أي جزء باق يكون مدفوعا أو مستحقا كمرتب عمري ، بقدر الزيادة التي كانت ستمنح بموجب الفقرة ٢ أعلاه في كامل المعاش التقاعدي ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، فيما لو لم يستعاض عن أي جزء منه ؛

٥ - لا ينشيء هذا القرار أى حق في أى معاش أو أى مرتب عمرى لم يكن فيه حق قائم وقت انقلاع خدمة المشترك السابق ؛

٦ - يلتمس من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة أن يدرس في دورته المقبلة ، البارق الكفيلة باجراء أية تسويات مقبلة في الاستحقاقات بعد تقريرها ؛ ويدعى المجلس المشترك ، بانتظار نتائج هذه الدراسة ، الى أن ينشيء ، من نائض دخل الاستثمارات ، صندوقا احتياطيا لتسوية المعاشات وأن يعتمد له سنويا ما يكفي لتغطية القيمة الحسابية الاكتوارية بغية احداث زيادة نسبتها واحد في المائة في الاستحقاقات والمرتبات العمرية المدفوعة وفي المرتبات العمرية المؤجلة المستحقة الدفع بموجب المادة العاشرة من النظام الاساسي .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٢ (الدورة ١٥)

تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات
أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ،

١ - تعتمد النص العرفق بهذا القرار ، الذي يشكل النظام الاساسي المنقح لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية ؛

٢ - وتقرر أن يبدأ نفاذ النظام الاساسي المنقح اعتبارا من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ وأن يحل محل النظام الاساسي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة الاولى) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، المعدل بالقرار ١٤٠٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤٢٤ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقتان ج ع/٤٥٤٤ وج ع/٥٧١ .

المرفق

النظام الاساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة الاولى

المعاش التقاعدي

١- يحق لكل عضو في محكمة العدل الدولية انقطع توليه لمنصبه وبلغ سن الخامسة والستين أن يتقاضى طوال المدة الباقية من حياته ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه ، معاشاً تقاعدياً يدفع له شهرياً :

(أ) ان اتم خمس سنوات على الاقل في الخدمة ؛

(ب) ان لم يطلب اليه التخلي عن منصبه بموجب أحكام المادة ١٨ من نظام المحكمة الاساسي لاسباب أخرى غير حالته الصحية .

٢- يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي :

(أ) يكون مقدار المعاش ١٠,٠٠٠ دولار في السنة ان تولى عضو المحكمة منصبه طوال مدة ولاية السنوات التسع ؛

(ب) يكون مقدار المعاش ، ان تولى منصبه لأكثر من تسع سنوات ، هو المبلغ المذكور في البند (أ) من هذه الفقرة مضافاً اليه مبلغ ٣٣٣٣ دولار في السنة عن كل شهر من الخدمة يزيد على تسع سنوات ، شرط ألا يتجاوز الحد الاقصى للمعاش التقاعدي ثلثي مرتبه السنوي ؛

(ج) يكون مقدار المعاش التقاعدي ، ان تولى منصبه لمدة أقل من مدة ولاية السنوات التسع كاملة ، هو المبلغ المتحصل من ضرب عدد شهور خدمته بحاصل قسمة ١٠,٠٠٠ دولار على عدد شهور السنوات التسع .

٣- يجوز لكل عضو في المحكمة ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الخامسة والستين ويكون مستحقاً لمعاش تقاعدي عند بلوغه هذه السن ، أن يختار تقاضي معاش اعتباراً من أى تاريخ لاحق لانقطاعه عن تولي منصبه . ويحدد مقدار معاشه في هذه الحالة بنفس القيمة الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الخامسة والستين .

٤- يتمتع دفع أى معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينتهـاج مرة أخرى عن توليه لمنصبه . ويحسب مقدار معاشه عندئذ وفقاً لاحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الثانية

معاش العجز

- ١- يحق لكل عضو تراه المحكمة غير قادر على أداء واجباته لاصابته باعتلال أو عجز دائم ، أن يتقاضى عند تركه منصبه معاش عجز يدفع له شهرياً .
- ٢- يحدد مقدار معاش العجز وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة الاولى ، شرط الأيقل عن دولار في السنة .

المادة الثالثة

معاش الترمـل

- ١- تستحق أرملة العضو المتزوج ، عند وفاته معاش ترمـل يعادل ثلث المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو استحق معاش عجز عند وفاته ، شرط ألا يقل معاش الترمـل عن سدس المرتب السنوي .
 - ٢- تستحق أرملة العضو السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش عجز ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمـل يبدأ بوفاته ويعادل ثلث المعاش الذي كان يتقاضاه ، شرط ألا يقل معاش الترمـل هذا عن سدس المرتب السنوي .
 - ٣- تستحق أرملة العضو السابق المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمـل يبدأ بوفاته ويحسب كما يلي :
- (أ) يكون معاش الترمـل ، ان لم يكن العضو السابق ، عند وفاته ، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي ، معادل لثلث المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة الاولى ان كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته ، شرط ألا يقل معاش الترمـل عن $\frac{1}{11}$ من المرتب السنوي ؛

(ب) يكون معاش الترميل ، اذا كان العضو السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الخامسة والستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة الاولى ، معادل لثلث هذا المعاش ، على ألا يقل عن $\frac{1}{3}$ من المرتب السنوي ؛

(ج) يكون معاش الترميل ، اذا كان العضو السابق قد بلغ سن الخامسة والستين عند بدء تقاضيه معاشه التقاعدي ، معادل لثلث هذا المعاش ، على ألا يقل عن سدس المرتب السنوي .

٤- ينقطع معاش الترميل عن الأرملة بزواجها من جديد .

المادة الرابعة

معاش الاولاد

١- يحق لكل ولد عصب أو متبنى قانونا يتوفى عنه عضو في المحكمة او عضو سابق فيها ، أن يتقاضى ، طالما كان أعزبا ودون الحادية والعشرين ، معاشا يحسب كما يلي :

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد ، ان وجدت أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة الثالثة ، معادل لما يلي :

« ١ » عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه العضو السابق ؛

« ٢ » أو ، ان لم يكن العضو السابق قد بدأ عند وفاته في تقاضي معاشه التقاعدي ، عشرة في المائة من المعاش الذي كان استحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة الاولى لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته ؛

« ٣ » أو ، ان توفي العضو أثناء الخدمة ، عشرة في المائة من المعاش الذي كان تقاضاه فيما لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته ؛

شرط ألا يتجاوز معاش الولد ، في جميع الحالات ، ٦٠٠ دولار في السنة ؛

(ب) يزداد مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب أحكام البند (أ) أعلاه ، ان لم تكن هنالك أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة الثالثة أو توفيت الارملة ، بالمقدار التالي :

« ١ » بنصف مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للارملة ، اذا استحق المعاش لسد واحد ؛

« ٢ » بمقدار المعاش الذى كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة ، اذا استحق المعاش ولدان أو أكثر ؛

(ج) يحدد مقدار معاش كل ولد بقسمة مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب البند (ب) أعلاه . بالتساوى بين جميع الاولاد المستحقين : فان انقطع استحقاق أحد الاولاد للمعاش، أعيد وفقا لاحكام البند (ب) حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الاولاد .

٢- لا يجوز أن يزيد مجموع معاشات الاولاد ، اذا أضيف الى مقدار أى معاش يدفع للأرملة على المعاش الذى تقاضاه أو كان سيتقاضاه عضو المحكمة أو عضواها السابق .

المادة الخامسة

أحكام خاصة

١- استثناء من أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الاولى ، يحق للعضو الذى ينتخب لمصلحة منصب شغل قبل الموعد المحدد ويتولى هذا المنصب خلال المدة الباقية من ولاية سلفه ، ان كانت هذه المدة أقل من خمس سنوات وليست أقل من ثلاث سنوات ، أن يتقاضي ، عند تقاعده ، بعد اتمام هذه المدة الباقية وشرط الأيعاد انتخابه بعد ذلك ، معاشا تقاعديا طوال المدة الباقية من عمره ، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة الاولى ، يدفع له شهريا ، ويحسب وفقا لأحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة الاولى .

٢- يحق للأرملة والاولاد الذين يتوفى عنهم العضو السابق المتزوج الذى كان يستحق معاشا تقاعديا بموجب الفقرة ١ أعلاه ، أن يتقاضوا عند وفاته المعاش المناسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثالثة وفي المادة الرابعة ، شرط الخضوع للشروط المنصوص عليها فيهما ، ولكن دون تطبيق أحكام الحدود الدنيا المتصلة بالمعاش .

المادة السادسة

تعريف

١- يقصد بتعبير « العضو » رئيس المحكمة ، أو نائب الرئيس ، أو عضوها المتولي لمنصبه .

٢- يقصد بتعبير « المرتب السنوى » المرتب السنوى ، باستثناء التعويضات والبدلات، الذى حدته الجمعية العامة وكان يتقاضاه العضو عند انقضاء توليه لمنصبه .

المادة السابعة
أحكام متنوعة

- ١- تحسب المعاشات المنصوَر، عليها في هذا النظام الاساسي بالنقد الذي حددت به الجمعية العامة مرتب العضو المعني .
- ٢- تعتبر جميع المعاشات المنصوَر، عليها في هذا النظام الاساسي بمثابة نفقات للمحكمة بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من نظامها الاساسي .
- ٣- يذيع رئيس المحكمة والامين العام جدولا بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري بناء على مشورة واحد أو أكثر من الحاسبين الاكتواريين المؤهلين .

المادة الثامنة
النفاز وموعده

- ١- ينفذ هذا النظام الاساسي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ بالنسبة إلى جميع الذين يكونون أعضاء في المحكمة في هذا التاريخ أو بعده ؛ على أنه يجوز للأعضاء المنتخبين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن يختاروا ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا النظام الاساسي ، أن تحدّد استحقاقاتهم وفقا لأحكام النظام الاساسي الذي كان نافذا قبل اعتماد هذا النظام الاساسي مباشرة (١) .
- ٢- يجوز للأعضاء السابقين الذين تركوا منصبهم قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، أو لمستفيديهم المستحقين الذين يتقاضون معاشا في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، أن يختاروا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا النظام الاساسي ، اخضاع استحقاقاتهم لهذا النظام الاساسي ؛ ويصار في حالة اختيار العضو السابق أو المستفيد لهذا الحل ، إلى حساب المدفوعات المعاشية المستحقة له في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ أو بعده وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي .

(١) مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة الاولى) المعدل بالقرار ١٤٠٨ (الدورة ١٤) .

القرار ١٥٧٥ (الدورة ١٥)

النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الطوارئ^١
التابعة للأمم المتحدة^(١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٥٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١١٥٩ ،

وقد نظرت في الملاحظات التي ابدتها الدول الاعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي قدمه الامين العام لسنة ١٩٦١^(٢) ، وملاحظات
وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مشروع الميزانية^(٣) ،

وقد لاحظت مع الارتياح انه قد تم عقد التبرع بمساعدة مالية خاصة للمساهمة في مصاريف
قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ ،

وان ترى ان من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية
الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن الحكومات التي تكون أقل قدرة على التبرع
للمصروفات اللازمة لتعهد قوة الطوارئ ،

١- تخول الامين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة اعمال قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة خلال سنة ١٩٦١ ؛

-
- (١) انذار» توزيع بنود جدول الاعمال ،، الحاشية ٢ الصفحة ق .
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٣٩٦ .
(٣) المراجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٠١ .

٢- وتقرر ان تتحمل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تسديد مبلغ التسعة عشر مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه

٣- وتقرر ايضا استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بما فيها التبرعات التي سبق اعلانها والمشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه من الديباجة، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة ، اذا ما طلبت ذلك الدولة العنصر المعنوية قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ :

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الاعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦١ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٥٢ (الدورة ٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؛

(ب) اشتراكات جميع الدول الاعضاء الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٠٠ في المائة ، والتدرج الى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استئنا مجموع مبلغ التبرعات بكامله ؛

٤- وتقرر أنه ، في حالة تنازل الدول الاعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، يقيّد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ ؛

٥- وتوافق على التوصيات الواردة في النبذات ٦٧ - ٧٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة^(١) ، بشأن تسديد ما قدمته الحكومات من لوازم ومواد ومعدات الى قواتها .

الجلسة العامة ١٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٨٦

القرار ١٥٨١ (الدورة ١٥)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٥

ان الجمعية العامة،

١- تقرره، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٥، زيادة للمبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٤٤٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦، وقدره ٦٣,١٤٦,٧٠٠ دولار، بمقدار ٢,٥٨٥,٢٠٠ دولار، توزع على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٤)	الاعتمادات الإضافية	الاعتمادات المعدلة
دولارات الولايات المتحدة		
<u>الباب</u>		
<u>ألف - الأمم المتحدة</u>		
<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمحاس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>		
٨٣٢٤٦٠٠	٨٦٤٣٠٠	٦٢١٤٩٠٠
٦٢٤٣٠٠	٥٥٦٤٠٠٠	٦٢١٤٣٠٠
٥٣٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٨٤٠٠٠
٦٤٧٤٩٠٠	٦٥٣٤٣٠٠	٦٤٦٠١٤٢٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد بموجب القرار (الدورة ١٤٤٣)	الاعتمادات الانشائية	الاعتمادات المعدلة
دولارات الولايات المتحدة		
<u>الباب</u>		
<u>الجزء الثاني - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>		
		٤ - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها
٢٥٠٢٣٤٣٠٠	٣٧٨٤٨٠٠	٢٥٠٢٣٤٣٠٠
١٤٢٠٦٤٨٠٠	-	١٤٢٠٦٤٨٠٠
		٥ - الخدمة السائرة في الامم المتحدة
٣٤٧٣٠٤١٠٠	٣٧٨٤٨٠٠	٣٤٧٣٠٤١٠٠
<u>الجزء الثالث - الأمانة العامة</u>		
		٦ - المرتبات والأجور
٣٢٥٥٨٧٤٤٥٠	٦٦٦٤٢٥٠	(١) ٣١٤١٢١٤٢٠٠
٧٤٣٦١٤٥٠٠	٢٩٢٤٢٠٠	٧٤٠٦٩٤٣٠٠
		٨ - نفقات سفر الموظفين واعضاء الهيئات الادارية
١٤٧٦٧٤٤٠٠	٣٣٤٠٠٠	١٤٧٣٤٤٤٠٠
		٦ - النفقات المدفوعة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي
٦٥٤٠٠٠	-	٦٥٤٠٠٠
٩٠٠٤٠٠٠	(١) ٣٤٣٠٠٠	١٤٠١٣٤٣٠٠
		١٠ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٤٢٤٧١١٤٣٠٠	٨٧٨٤١٠٠	٤١٤٨٣٣٤٢٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٤)		الاعتمادات الانشائية	الاعتمادات المعدلة
دولارات الولايات المتحدة			
<u>الباب</u>			
<u>الجزء الرابع - الهيئات الخاصة</u>			
١٠٧٦٧٠٧٠٠	١٧٧٠٧٠٠	١٠٥٦٠٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠
	-	(١) ٣٤٠٠٠٠	
١٠٨٠١٠٧٠٠	١٧٧٠٧٠٠	١٠٦٢٤٠٠٠٠	
<u>الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات</u>			
٥٦٠٥٧٠١٠٠	٢٩٦٠٠٠٠	٥٦٦٦١٠٠٠	
٢٠١٣٣٠١٠٠	-	٢٠١٣٣٠١٠٠	
٧٠٧٠٠٠٠	١٥٣٠٧٠٠	٥٥٣٠٨٠٠	
٨٠٧٦٧٠٧٠٠	٤٤٦٠٧٠٠	٨٠٣٤٨٠٠٠	
<u>الجزء السادس - البرامج الفنية</u>			
٤٨٠٠٠٠٠٠	-	٤٨٠٠٠٠٠٠	
١٠٢٠٠٠٠٠٠	-	١٠٢٠٠٠٠٠٠٠	
١٠٠٠٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠٠٠٠	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعددة	الاعتمادات الائتمانية	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٤)	
دولارات الولايات المتحدة			
			<u>الباب</u>
٦٠٠٤٠٠٠٠	-	٦٠٠٤٠٠٠٠	١٦ - الادارة العامة
٥٠٤٠٠٠٠	-	٥٠٤٠٠٠٠	٢٥ - المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات
٢٤٤٣٠٤٠٠٠	-	٢٤٤٣٠٤٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
			<u>الجزء السابع - النفقات الخاصة</u>
٣٤٥٣٢٤٠٠٠	-	٣٤٥٣٢٤٠٠٠	٢١ - النفقات الخاصة
٣٤٥٣٢٤٠٠٠	-	٣٤٥٣٢٤٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>
٧٥٢٤٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	٧٥٤٤٠٠٠	٢٢ - محكمة العدل الدولية
٧٥٢٤٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	٧٥٤٤٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
٦٥٠٧٣٤٤٠٠٠	٢٤٥٨٥٤٠٠٠	٦٣٤١٤٦٤٠٠٠	المجموع العام

(أ) حوّل مبلغ ٤٠٠٠ دولار من الباب ٦ الى الباب ١٢ بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٣ (الدورة ١٤) الفقرة ٣ (ب).

٢ - وتقرر، استثناء من أحكام المادتين ٤ (٢) و ٤ (٣) من نظام الامم المتحدة المالي، أن يئال الاعتماد البالغ ٣٨٢٤٥٠٠ دولار والمرصد لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلى، والمدرج في الباب ٢١، مغتسوحا خلال السنة المالية ١٦٦٠.

الجلسة العامة ١٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠

القرار ١٥٨٢ (الدورة ١٥)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مقدر
الام المتحدة ومكتب الامم المتحدة الاوروبي
في جنيف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٠٦٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (نبرابر) ١٩٥٧ بشأن
نظام المرتبات والعلوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة ،
وقد نالت في تقريرى الامين العام^(١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية^(٢) عن
مسألة تصنيف مقر الامم المتحدة ومكتب الامم المتحدة الاوروبي بجنيف ، في جدول تسويات مقر العمل
المقرر بموجب ذلك القرار ،

تقرر ماياتي :

- ١- تكون تسوية مقر العمل لموافي مقر الامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من كانون الثاني
(يناير) ١٩٦٥ ، تلك المقررة للفئة ٧ من الجدول المعمول به ؛
- ٢- وتكون تسوية مقر العمل لموافي مكتب الامم المتحدة الاوروبي بجنيف اعتبارا من ايار
(مايو) ١٩٦٥ ، تلك المقررة للفئة ٣ من الجدول المعمول به ؛
- ٣- يكون اساس قياس التغييرات المقبلة في تسويات مقر العمل بالنسبة الى نيويورك و جنيف
هو الاساس الذي اوصت به لجنة الخبراء لشئون تسويات مقر العمل^(٣) واللجنة الاستشارية لشئون
الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ١٦٥
٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٨١٦
 - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٥٠٧
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٨١٦ ، المرفق الاول

القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١١٦٥ :
عمليات الأمم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الأمن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه) ١١٦٥^(١) و ٢٢ تموز (يوليه) ١١٦٥^(٢) و ١٦ آب (اغسطس) ١١٦٥^(٣) وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د ط - ٤) المتخذ في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١١٦٥ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن النفقات التقديرية لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو خلال الفترة الممتدة من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٥^(٤) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن هذا الموضوع^(٥) ،

واذ تدرك أن النفقات الناجمة عن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لعام ١١٦٥ هي من نفقات المنظمة ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وان توزيعها بين الدول الاعضاء يفرض عليها التزامات قانونية بدفع انصبتها المقررة ،

واذ تدرك أن النفقات الاستثنائية الناشئة عن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، بالإضافة الى نفقات النشاطات العادية والمستمرة للمنظمة ، تلقي عبئا ثقيلا على عاتق الموارد المالية المحدودة لعدد من الدول الاعضاء ،

واذ تلاحظ مع التقدير استعداد بعض الدول الاعضاء لعدم المطالبة باسترداد نفقات مراغة، النقل الجوي التي قدموها لنقل القوات واللوازم الى الكونغو ،

-
- (١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١١٦٥ ، الوثيقة م أ/٤٣٨٧
 - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ/٤٤٥٥
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ/٤٤٢٦
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل/٥/٨٣٦
 - (٥) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٥٨٥

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير أنه قد عقد التبرع بمساعدة مالية إضافية ملموسة تتيح تخفيض اشتراكات أقل الدول الاعضاء قدرة على الدفع ،

١- تقرر فتح حساب خاص لنفقات الأمم المتحدة في الكونغرس ؛

٢- وتقرر توصية اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية الواردة في النبذة ١٨ من تقريرها ؛

٣- وتلاحظ ان التنازل الذي اعلنته بعض الحكومات عن نفقات النقل الجوي سيخفض مستوى النفقات من ٦٠ مليون دولار الذي اوصت به اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية الى ٤٨٥ مليون دولار ؛

٤- وتقرر أن يوزع مبلغ الـ ٤٨٥ مليون دولار بين الدول الاعضاء على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ أدناه ؛

٥- وتقرر كذلك أن تستخدم التبرعات التي جرى اعلانها ، بالإضافة الى تلك المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، اذا ما طلبت الدولة العنصر المعنية ذلك قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة :

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الاعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦٥ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

(ب) اشتراكات جميع الدول الاعضاء الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٥ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٠ في المائة ، والتدرج الى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استنفاد مجموع مبلغ التبرعات بكامله ؛

٦- وتدعو السلطة التي كانت قائمة بإدارة جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) الى التبرع بمبلغ كبير ، على أن يستخدم هذا التبرع في تحقيق تخفيض نسبي آخر في اشتراكات الدول الاعضاء المنصوح عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٥ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٤ (الدورة ١٥)

ميزانية السنة المالية (١٦٦)

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية (١٦٦)

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية (١٦٦) :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة
لأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	<u>أ- الأمم المتحدة</u>
	<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
	١- نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٢٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الأول
	<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والممروريات المتصلة بها</u>
	٣- المرتبات والأجور
٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
٤٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثالث - المباني والمعدات</u> <u>والخدمات المشتركة</u>
	٣,٨٧٢,٣٧٥	٧ - المباني وتحسين المساكن
	٤,٠٥٥,٥٥٥	٨ - المعدات الدائمة
	٣,٢٧٩,٥٥٥	٩ - صيانة الأماكن وإدارتها وإيجارها
	٣,٤٦٩,٧٥٥	١٠ - النفقات العامة
	١,٢٦٥,٧٥٥	١١ - المبيعات
	<u>١٢,٢٨١,٦٢٥</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	١,٣٤٥,٥٥٥	١٢ - النفقات الخاصة
	<u>١,٣٤٥,٥٥٥</u>	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج الفنية</u>
	١,٦٧٥,٥٥٥	١٣ - الانماء الاقتصادي
	١,٦٦٥,٥٥٥	١٤ - النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي
	١,٠٥٥,٥٥٥	١٥ - النشاطات المتعلقة بحقوق الانسان
	١,٨٥٥,٥٥٥	١٦ - الادارة العامة
	٧٥٥,٥٥٥	١٧ - مراقبة المخدرات
	<u>٥,٩٥٥,٥٥٥</u>	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u> <u>والنشاطات المتصلة بها</u>
	٢,٨٤٨,٧٥٥	١٨ - البعثات الخاصة
	١,٢٦٥,٨٥٥	١٩ - الخدمة السائرة في الامم المتحدة
	<u>٤,١١٤,٦١٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - مفوضية الأمم المتحدة</u> <u>لشئون اللاجئين</u>
	٢٦٣٠٢٦٧٥	٢٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
	٢٦٣٠٢٦٧٥	مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>٤١ - محكمة العدل الدولية</u>
		<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
	٧٥٥٠٧٠٠	٢١ - محكمة العدل الدولية
	٧٥٥٠٧٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
	٧٢٦٦٦٣٠٠	المجموع العام

٢ - ويخوّل الأمين العام :

(أ) إدارة الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ للجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٠١٠٠٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة ؛

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ١٨٧٠٥٠٠ دولار وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط و ادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها ،

الجلسة العامة ١٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

بـ

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦١ :

١- تقرّر الايادات التقديرية الآتية غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ١٢,٢٦١,٣٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الأول - الايادات الآتية من</u> <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات</u> <u>الموظفين</u>	
١- الايادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٦,٧٣٠,٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الأول	٦,٧٣٠,٠٠٠
<u>الجزء الثاني - الايادات الأخرى</u>	
٢- الايادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	١,٨٧٦,٨٨٠
٣- الايرادات العامة	١,٥٩٥,١٠٠
٤- بيع طوابع بريد الأمم المتحدة	١,٠٦٦,٥٠٠
٥- بيع المطبوعات	٣٥٨,٧٥٠
٦- دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها	٦٣١,٣٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	٥,٥٣١,٥٣٠
المجموع العام	١٢,٢٦١,٥٣٠

٢- تنفيذ الايادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- يجوز خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ودائرة الزيارات ودائرة
المطاعم والخدمات المتعلقة بها وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من
إيرادات هذه النشاطات .

الجلسة العامة ١٦٥
٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

جـ

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ :

١- تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٧٢،٦٦٦،٣٠٠ دولار من دولارات الولايات
المتحدة، وكذلك الاعتمادات الانفاقية لعام ١٩٦٥ ومجموعها ٢٥،٥٨٥،٢٠٠ دولار، وفقا للمادتين
١٥ و (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ٥،٥٣١،٥٣٠ دولارا من الإيرادات الآتية من غير الائتماعات الإلزامية من مرتبات
الموظفين والمنصور عليها في القرار بـ٤ أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٦٢٣،١٣١ دولارا من رصيد فائز ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ ؛

(ج) مبلغ ٥٢،٥٣٢ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة لسنة ١٩٦٥ ؛

(د) مبلغ ٦٩،٣٤٧،٨٥٧ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة
رقم ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٢- يخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ما يلي :

(أ) نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة
رقم ١٧٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، ويتكون مما يلي :

«١» مبلغ ٦،٧٣٠،٥٥٥ دولار، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الائتماعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ ؛

» ٢ « مبلغ ٨٦٦،١٦١ دولارا يمثل نائز الإيرادات الفعلية الآتية من الائتمانات
اللزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٥٦ على إيراداتها التنفيذية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عتبة الأمم ، وفقا لقرار الجمعية
العامة رقم ٢٥٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٥ (الدورة ١٥)

النفقات الخارجة والاستثنائية للسنة المالية (١٦٦)

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية (١٦٦) ، تحويل الامين العام أن يقوم ، بعد
نيه موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ،
بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الخارجة والاستثنائية ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية
على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي
يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

» ١ « تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) على ألا يتجاوز مجموع
النفقات ٣٥٥٥٥٥ دولار ؛

» ٢ « تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٥ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود
وتعيين الخبراء (المادة ٥٥ من النظام الاساسي) على ألا يتجاوز مجموع النفقات
٢٥٥٥٥٥ دولار ؛

» ٣ « ابقاء القضاة الذين لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام
الاساسي) على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٤٥٥٥٥٥ دولار ؛

» ٤ « عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ألا يتجاوز
مجموع النفقات ٧٥٥٥٥٥ دولار ؛

» ٥٥ « دفع معاشات القنماة الذين لم يعد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتعنتهم ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٥٧٠٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر أن يرفع الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم الى الجمعية العامة الطلبات الاعتمادات الانفاقية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتطالب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ان تدرس ، في ضوء مناقشات اللجنة الخامسة ، مسألة اعادة النظر في القرار المتعلق بالنفقات الحارثة والاستثنائية للأمم المتحدة ، وتقدم عنها تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنسة .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٦ (الدورة ١٥)

سندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١- يحدد سندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ بمبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليها على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،١٢٥،٨٤٢ دولارا من السلف النقدي التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ؛

(ب) ١،٥٧١،١٥٨ دولارا من نقل فائز الميزانية كمايلي :

» ١ « ١٧٠، ٥٥١ دولارا رصيد فائز الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

» ٢ « ١٨٨، ٥٢٧ دولارا رصيد فائز الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٢- وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول وتدفع وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦١ ؛

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٥)، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٩٦١ أو لأية ميزانية سابقة ؛

٤- ويخوّل الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتزاع ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول عقدها وفق الاصول بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لسرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المتفرقة التي تسد نفقاتها بذاتها ، ولا يجوز تسليف أي مبلغ آخر غير مجموع الى ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة ولجانها التحضيرية المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا

من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ؛ ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين، ويلتزم الامين العام نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية قبل اقرار اية مبالغ من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أى وقت محدد الى مبلغ يتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ دولار ؛

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥,٠٠٠ دولار، والتي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجل؛ عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ؛ ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة، احوال مدة بوالص التأمين، الاعتمادات اللازمة لتغطية المسروفات المستحقة عن تلك السنة؛

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوافر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

(ز) المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٦٦١ الى عام ١٦٦٤، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية، تنفيذ لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٦ ؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية، الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٥- ويخول الامين العام، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ أعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول، ان يستخدم في عام ١٦٦١، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٦، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده وان يلتزم من الحكومات قروضا قصيرة الأجل .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥

القرار ١٥٨٧ (الدورة ١٥)

الترتيبات الادارية المتخذة بموجب مشروع
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تراضي أنه سيعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ مؤتمر مفوضين لقرار اتفاقية
وحيدة للمخدرات ،

وقد احاطت علما مع الموافقة بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن
الترتيبات الادارية المتخذة بموجب مشروع الاتفاقية الوحيدة^(١) ،

١- تطلب الى الامين العام احالة تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
الى مؤتمر المفوضين ؛

٢- وتوجه أنظار المؤتمر الى توصيات اللجنة الاستشارية بحدود المواد المناسبة من
مشروع الاتفاقية الوحيدة .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٨ (الدورة ١٥)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع
لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤيد المبادئ المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من اموال الأمم
المتحدة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، كما هي مقررة في قرار
الجمعية العامة رقم ١٥٧٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

وان تحيط علما مع ذلك بزيادات نفقات المعيشة منذ أن حددت الجمعية العامة مقدار
تعويض المعيشة في قرارها رقم ٤٥٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

(١) المرجع الأخير، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٦٥٣

١- تقرّر انـد اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، يكون مقدار تعويض المعيشة اليومي لـاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المستوفين للشروط المطلوبة ، كمايلي :

دولارات الولايات المتحدة

٣٥

(أ) اثناء حضورهم الاجتماعات في المقر بنيويورك

(ب) اثناء حضورهم الاجتماعات في جنيف ، مايعادل

٢٣

بالنقد المحلي

(ج) اثناء حضورهم الاجتماعات في اماكن اخرى ،

يحدد الامين العام مقدار التعويض على ألا

٢٣

يتجاوز مايعادل بالنقد المحلي

٢- وتقرر الاحتفاظ بتعويض المعيشة وقدره ١٥ دولارات عن كل يوم يحضر فيه الاعضاء المستوفون للشروط المطلوبة اجتماعا يعقد في مقر عملهم ، وكذلك بالتعويض اليومي المدفوع بواقع ٨ دولارات يوميا خلال مدة السفر بالباخرة أو بالقطار أو بالطائرة ؛

٣- وتقرر الامين العام وضع القواعد والاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ٩٦٥

القرار ١٥٨٩ (الدورة ١٥)

نقل مقر منظمة الصحة العالمية: المبلغ الذي

يجب تسديده على الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ قرار جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية عشرة بتشيد مبنى جديد لمقر

منظمة الصحة العالمية ،

واذ تلاحظ ان منظمة الصحة العالمية قد تحملت ، بالاستعانة بمنحة من الاتحاد

السويسري ، نفقات توسيع قصر الامم عام ١٩٥٥ لاتخاذ مقرها فيه ،

١- تقرّر ان تدفع الى منظمة الصحة العالمية مبلغ ٤،٤٢٥،٦٧٣ فرنكا سويسريا (١٩٦١، ١٥٠٠ دولارا) لتسديد الاموال التي استثمرتها هذه المنظمة في قصر الامم ؛

٢- وتختول الامين العام ان يدرج لهذا الغرض قسما سنويا قدره ٣٤٠،٠٠٠ دولار في ميزانية الامم المتحدة لكل من السنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ٩٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٩٥ (الدورة ١٥)

عمليات الامم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذتلاحظ ان قرارها رقم ١٥٨٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ينص على تمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو في الفترة الممتدة من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بمبلغ ٤٨٥ مليون دولار ، وعلى فتح حساب خاص لهذا الغرض ،

وقد علمت من الامين العام انه يينظر ، لو استمرت هذه العمليات على مستواها الحالي في سنة ١٩٦٦ ، ان تتجاوز المصروفات المترتبة عليها ٨ ملايين دولار في الشهر (١) ،

١- تقرّر ان تتنازل على وجه الاستعجال خلال دورتها الخامسة عشرة المستأنفة في تمويل النفقات التي قد تعقد في عام ١٩٦٦ بصدد عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؛

٢- وتطلب الى الامين العام موافاتها بالنفقات التقديرية لهذه العمليات في اترب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ؛

٣- وتختول الامين العام ان يقوم ، في انتظار اتخاذ قرار من الجمعية العامة غربي دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ، ومع مراعاة اقصى حد ممكن من التوفير ، بعقد النفقات اللازمة عام ١٩٦٦ لعمليات الامم المتحدة في الكونغو بما لا يتجاوز مجموعه ٢٤ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ٩٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥٦/٥٠

القرار ١٥٩١ (الدورة ١٥)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المصحوب بتقرير مجلس إدارة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة^(١)، وفي التقرير الحادي والثلاثين المرفوع من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٢)،

وإن تلاحظ أنه يبدو أن المدرسة قد حققت تقدماً تعليمياً ملحوظاً ، وساهمت في استقرار موظفي مقر الأمم المتحدة، على الرغم من استمرار الصعوبات المادية التي تعترضها ،
وإن تلاحظ أيضاً أنه لم يتم حتى الآن بلوغ الهدف المنشود وهو الانتهاء إلى مبنى دائم للمدرسة ،

وإن تشير إلى قرارها رقم ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة المساهمة في صندوق المدرسة الدولية لمدة خمس سنوات بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية العامة ضرورية ،

١- تعرب عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحافظها لتعاونهما على وضع المبنى المؤقت الحالي الذي تشغله المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة تحت تصرفها ، ولمساعدتهما في البحث عن سكان دائم بنفقات معقولة بجوار قصر الأمم المتحدة ؛

٢- وتطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لمساعدة مجلس الإدارة على العثور على موقع ملائم للمدرسة ، وجمع التبرعات المالية لتشديد المبنى الدائم وإنشاء صندوق للهدايا يتيح للمدرسة أن تتكفل بحاجاتها الخاصة في أقرب وقت ممكن ؛

٣- وتعرب عن أملها في أن يبذل مجلس الإدارة وإدارة المدرسة كل جهد ممكن لتجنب العجز المالي خلال السنة الدراسية المقبلة ، وأن يضاعفوا بوجه خاص جهودهم لاتاحة دخول المدرسة لعدد أكبر من أبناء ذوي العلاقة بالأمم المتحدة ، دون أحداث زيادات مقابلة في المصروفات ؛

(١) المرجع الأخير ، البند ٦١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٤١

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٦٢٤

٤- وتقرر أن تتبرع لصندوق المدرسة الدولية لعام ١٩٦١ بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الآسـتـغـلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٥- وتقرر فتح اعتماد بمبلغ اضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات التي قد تستلزمها في عام ١٩٦١ تصاميم مبنى المدرسة الدائم .

الجلسة العامة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

الصفحة

١٥٠٤	(الدورة ١٥) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٥)	١٦٦
١٥٠٥	(الدورة ١٥) - الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماؤه التدريجي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٥)	١٧٠
١٥٠٦	(الدورة ١٥) - مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٦٦)	١٧٢

القرار ١٥٠٤ (الدورة ١٥)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١) ،

وإذ ترى أنه ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، جرت دعوة مؤتمر مغضين دولي الى الانعقاد وتقرر عقده في فيينا في ربيع عام ١٩٦١ ، للنظر في مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية ،

١- تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للاعمال التي انجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية عشرة ، كما تعرب عن أملها في أن يفرغ من دراسة موضوع « العلاقات والحصانات القنصلية » في وقت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٤٤٢٥) .

مبكر لكي تنظر فيه اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؛

٣- وتقرر ان تحال مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة الواردة في الفصل الثالث من التقرير المذكور، الى مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية المقرر عقده في فيينا عام ١٩٦١، لكي تبحث في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، التي اقترتها لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة^(١).

الجلسة العامة ٦٤٣
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٥ (الدورة ١٥)

الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي
وانماه التدريجي

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر اهداف الأمم المتحدة ومبادئها،

وان ترى ان الأحوال السائدة في العالم اليوم، تزيد من أهمية دور القانون الدولي والتزم كافة الحكومات له على نحو دقيق، مطرد - لتعزيز السلم الدولي، وانما علاقات السود والتعاون بين الأمم، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ودفع التقدم الاجتماعي والاقتصادي قدما في كافة انحاء العالم،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٢٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ورقم ١٣٠١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨،

وان تذكر الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تشريع الجمعية العامة في اجراء دراسات واصدار توصيات لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(١) المرجع الأخير، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ٦ (ج/ع/٣٨٥٩) والتنقيح (١) النبذة ٥٣

وإن ترى مدى ما أحرزته لجنة القانون الدولي من تقدم في تدوين المواضيع المعقدة في النبذة ١٦ من التقرير الذي يتناول دورتها الأولى (١)،

وإن تعرب عن تفديرها لما أنجزته اللجنة من أعمال في ميدان تدوين القانون الدولي وانمائته التدريجي،

وإن ترى أنه توجد على صعيد العلاقات الدولية اتجاهات كثيرة جديدة ذات أثر في انماء القانون الدولي،

وإن ترى أن من المرغوب فيه إجراء دراسة لحالة القانون الدولي الراهنة، لمعرفة ما إذا كانت قد ظهرت مواضيع جديدة قابلة للتدوين أو مؤدية إلى الانماء التدريجي للقانون، وما إذا كان ينبغي منح الأولوية لأي من المواضيع المدرجة في قائمة اللجنة، أو ما إذا كان الأمر قد يقتضي دراسة أي من هذه المواضيع على نطاق أوسع،

وإن ترى لذلك ضرورة إعادة النظر في برنامج أعمال اللجنة في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي ومع المراعاة الحقة لضرورة تنمية علاقات الود والتعاون بين الدول،

١- تقررادراج المسألة ذات العنوان التالي: « الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانمائته التدريجي » في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السادسة عشرة وذلك بغية درس واستعراض ميدان القانون الدولي بمجموعه ووضع الاقتراحات اللازمة لاعداد قائمة جديدة بالمواضيع لتدوينها وتعزيز الانماء التدريجي للقانون الدولي؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقبل اول تموز(يوليه) ١٩٦١ بأية آراء واقتراحات قد تود ابداءها بصدده هذه المسألة لتنظر فيها الجمعية العامة

الجلسة العامة ١٤٣

٢ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)

(١) المرجع الأخير، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٠ (ج ع/٦٢٥) .

القرار ١٥٠٦ (الدورة ١٥)

مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٥١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ الذي قررت بموجبه نشر حولية قانونية للأمم المتحدة تتضمن مواد وثيقة ذات طابع قانوني ،

واذ ترى ان تشجيع انماء القانون الدولي والتزامه من الوظائف الاساسية للأمم المتحدة وان نشر الحولية المذكورة سيشكل ولا بد تدبيراً نافعا لتحقيق هذه الغاية ،

واذ تراعي ضرورة اجراء المزيد من الدراسة لشكل ومضمون الحولية المنتواة، وللأثار المالية التي ينطوي عليها نشرها، كما اتضح من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة ،

١- تقرّر ادراج مسألة حولية قانونية للأمم المتحدة في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السابعة عشرة ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بالتعليقات او الملاحظات الكتابية اللازمة عن شكل ومضمون الحولية المنتواة .

الجلسة العامة ١٤٣

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار المتخذ بناءً على تقرير مكتب الجمعية العامة

القرار ١٤٦٣ (الدورة ١٥)

تمثيل الصين في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر رفض طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١)، ادراج البند ذي العنوان التالي : "تمثيل الصين في الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها العادية الخامسة عشرة ؛

٢- وتقرر ألا تنتظر في دورتها العادية الخامسة عشرة ، في اية اقتراحات باستبعاد ممثلي حكومة جمهورية الصين او بقبول ممثلي حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة العامة ٨٩٥

٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

*

* *

القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها

استئناف الدورة الخامسة عشرة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١٤٨ المنعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وبناءً على توصية المكتب^(٢)، وقف دورتها الخامسة عشرة في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ واستئنافها في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٤٧٤

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٦٣٤

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

الصفحة

١٤٧٦	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة
١٧٧	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٧٧	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة
١٧٧	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٧٨	(الدورة ١٥) - قبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة
١٧٨	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٧٩	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة
١٧٨	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٥	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكونغو (اليوبولد فيل) في عضوية الأمم
١٧٩	المتحدة (٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨١	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الداومي في عضوية الأمم المتحدة
١٧٩	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٢	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة
١٨٥	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٣	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم
١٨٥	المتحدة (٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٤	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم
١٨١	المتحدة (٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٥	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة
١٨١	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٦	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم
١٨٢	المتحدة (٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٧	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة
١٨٢	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٨٨	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم
١٨٣	المتحدة (٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)

الصفحة

١٤٨٦	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة
١٨٣	(٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٩٥	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة
١٨٤	(٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٩١	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة
١٨٤	(٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٩٢	(الدورة ١٥) - قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة
١٨٥	(٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥) (البند ٢٥)
١٤٩٥	(الدورة ١٥) - تعاون الدول الاعضاء (١٧ تشرين الاول (اكتوبر)
١٨٥	١٩٦٥) (البند ٦)
١٥٠٣	(الدورة ١٥) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٢ كانون
١٨٦	الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٤)
١٥١٣	(الدورة ١٥) - تقرير مجلس الامن (١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٨٦	١٩٦٥) (البند ١١)
١٥١٤	(الدورة ١٥) - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٨٧	(١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٧)
١٥٩٢	(الدورة ١٥) - الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (٢٥ كانون
١٨٩	الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٨٥)

ملاحظة

١٨٩	تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٨)
-----	---

القرار ١٤٧٦ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الكاميرون^(٢) ،

تقرر قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٧٧ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٠ بقبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية التوغو^(٤) ،

تقرر قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٣٥٨

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٥٧

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٧٢

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٧٧

القرار ١٤٧٨ (الدورة ١٥)

قبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ بقبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته الجمهورية الملغاشية (٢) ،

تقرر قبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ١٤٧٩ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بقبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الصومال (٤) ،

تقرر قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

-
- ١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٨٨
 - ٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٨٦
 - ٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٩٣
 - ٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٦٢

القرار ١٤٨٠ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الكونغو(ليوبولد فيل) في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٧ تموز (يوليه) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل)^(٢) ،

تقرر قبول جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٨١ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الدا هومي في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الدا هومي في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الدا هومي^(٤) ،

تقرر قبول جمهورية الدا هومي في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

-
- ◊ (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٩٨
 - ◊ (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٩٤
 - ◊ (٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٥٣
 - ◊ (٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٣٥

القرار ١٤٨٢ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية النيجر (٢) ،

تقرر قبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ١٤٨٣ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الفولتا الأعلى (٤) ،

تقرر قبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

-
- ٠ (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٥٤
 - ٠ (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٣١
 - ٠ (٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٥٥
 - ٠ (٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٣٢

القرار ١٤٨٤ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية ساحل العاج (٢) ،

تقرر قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ١٤٨٥ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية التشاد (٤) ،

تقرر قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

-
- (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٥٦
 - (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٣٣
 - (٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٥٧
 - (٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٣٦

القرار ١٤٨٦ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بتبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة (١)،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الكونغو (برازافيل) (٢)،

تقرر قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ١٤٨٧ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة (٣)،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية الغابون (٤)،

تقرر قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

-
- ١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٥٨
 - ٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٣٥
 - ٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٥٦
 - ٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٤١

القرار ١٤٨٨ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية افريقيا الوسطى (٢) ،

تقرر قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

القرار ١٤٨٩ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦٥ بقبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية قبرص (٤) ،

تقرر قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥

-
- ٠ (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٥
 - ٠ (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٥١
 - ٠ (٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٢
 - ٠ (٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٣٨

القرار ١٤٦٠ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية السنغال (٢) ،

تقرر قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٧٦

٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٦١ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ بقبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية مالي (٤) ،

تقرر قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٧٦

٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

-
- ◊ (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٥١٣
 - ◊ (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٥١١
 - ◊ (٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٥١٤
 - ◊ (٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٥١٢

القرار ١٤١٢ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ بقبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العنوية الذي قدمته جمهورية نيجيريا (٢) ،

تقرر قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٩٣

٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٩٥ (الدورة ١٥)

تعاون الدول الاعضاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن قلقها الشديد لزيادة التوتر العالمي ،

واذ تدري ان تدهور العلاقات الدولية يشكل خطرا جسيما على السلم والتعاون العالميين ،

واذ تدرك ضرورة العمل في الجمعية العامة وعبر العالم على السواء ، على وقف اتجاهاه العلاقات الدولية هذا ، والمساهمة في تعزيز الوئام بين الأمم ، بذس النذار عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية ،

١ - تحث كافة البلدان على الامتناع عن القيام بأية أعمال قد تؤدي الى تفاقم التوتر الدولي ؛

- (١) المرجع الأخير، الوثيقة ج ع/٤٥٣٣
- (٢) المرجع الأخير، الوثيقة ج ع/٤٥٢٧

٢- وتؤكد من جديد اقتناعها بأن قوة الأمم المتحدة تقوم على تعارن الدول الاعضا الذى يجب أن ياتي على اقصاه لتصبح المنظمة اداة افضل لصيانة السلم وتشجيع التقدم الاقتصادى والاجتماعى لكافة الشعوب ؛

٣- وتحث كذلك على اتخاذ التدابير النورية الايجابية اللازمة لمواجهة المشاكل الملحة المتعلقة بسلم العالم وتقدم شعوبه ؛

٤- وتناشد كافة الدول الاعضاء بذل أقصى جهودها لبلوغ هذه الاهداف .

الجلسة العامة ١٥٧

١٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٠٣ (الدورة ١٥)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٥٦-١٩٦٥

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥١٣ (الدورة ١٥)

تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (٢) .

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) ' التقرير السنوى للمجلس التنفيذى المقدم الى المؤتمر العام ، ١٥ تموز (يوليه) ١٩٥٦ - ٣٥ حزيران،

(يونيه) ١٩٦٥ ، فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٥ (ج/٣١-٤) والتصويب (والامانة) (١) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (ج/٤٤٦٤) .

القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن شعوب العالم قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقد ما العزم على أن تؤكد من جديد آيانتها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته ، وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أوسع ،

وان تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مسيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحرية الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة ، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

واندراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامة العقبات في طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تدرك ان شعوب العالم تحدها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره ،

وان ترى عن اقتناع أن الابقاء على الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ، ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ، وبناتهن مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي ،

وان تؤكد أنه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي التائمه على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ،

وان تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها ، وانه ينبغي ، لاجتناب الأزمات الخائرة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به ،

وإن ترحب بنيل عدد كبير من الاقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة ، وتدرج الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، وإن ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ،

تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ؛ ولهذا الغرض ،

تعلن ما يلي :

- ١- ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .
- ٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ ولها بمتنهي هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتوسع بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٣- ينبغي ألا يتخذ أبدا نصر الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .
- ٤- يوضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة اقليمها القومي .
- ٥- يمار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم المشمولة بالحماية أو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الاقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم ، دون قيد أو شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التاميين .
- ٦- كل محاولة تستهدف التفتوير الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد ، تكون متناقبة ومقادم ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٧- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ١٤٧
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٩٢ (الدورة ١٥)
الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند بعنوان 'الحالة القائمة في جمهورية الكونغو' ،
واذ تلاحظ ان القرارات السابقة لمجلس الامن والجمعية العامة عن هذا الموضوع لاتزال نافذة ،
تقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمال دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

الجلسة العامة ٩٥٨
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

ملاحظة

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم
(البند ١٨)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٦٥ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ان تجدد تعيين الاعضاء الحاليين للجنة مراقبة السلم ، وذلك لعامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ . وعلى ذلك فان اللجنة تتألف كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاوروغواي ، وباكستان ، وتشكوسلوفاكيا ، والسويد ، والسين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

مبثت القرارات

ملاحظة: ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها * ويشمل
مبثت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها
الخامسة عشرة *

رقم القرار	الموضوع	البند	تاريخ اتخاذ	المفحة
١٤٧٦	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٧٧
١٤٧٧	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٧٧
١٤٧٨	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٧٨
١٤٧٩	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٧٨
١٤٨٠	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٧٩
١٤٨١	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٧٩
١٤٨٢	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٠
١٤٨٣	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٠
١٤٨٤	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨١
١٤٨٥	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨١
١٤٨٦	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨١
١٤٨٧	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٢
١٤٨٨	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٢
١٤٨٩	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٣
١٤٩٠	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٣
١٤٩١	(الدورة ١٥)	٢٠	٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	١٨٤

الصفحة	التاريخ	البند	العنوان	رقم القرار
١٨٥	٧ تشرين الأول (أكتوبر)	٢٥	قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة	(١٤٩٢) الدورة (١٥)
١٧٣	٨ تشرين الأول (أكتوبر)	٨	تشكيل الصين في الأمم المتحدة	(١٤٩٣) الدورة (١٥)
١٥٤	١٧ تشرين الأول (أكتوبر)	(هـ) ١	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاشتراكات	(١٤٩٤) الدورة (١٥)
١٨٥	١٧ تشرين الأول (أكتوبر)	٩	تعاون الدول الأعضاء	(١٤٩٥) الدورة (١٥)
١٥	٢٧ تشرين الأول (أكتوبر)	٢٩	توفير فواتير الأغذية للشعوب المفتقرة اليها عن طريق هيئات الأمم المتحدة	(١٤٩٦) الدورة (١٥)
١	٣١ تشرين الأول (أكتوبر)	٦٨	مركز المعنصر الناطق باللغة الألمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن)، تطبيق اتفاق باريس المعقود في هـ أيسلوف (سبتمبر) ١٩٤٦	(١٤٩٧) الدورة (١٥)
١	٢ تشرين الثاني (نوفمبر)	٣	تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل)	(١٤٩٨) الدورة (١٥)
٥٥	٥ كانون الأول (ديسمبر)	٣٣	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	(١٤٩٩) الدورة (١٥)
٥١	٥ كانون الأول (ديسمبر)	٣٣	لاجئو الجزائر في تونس والمغرب	(١٥٠٠) الدورة (١٥)
٥٢	٥ كانون الأول (ديسمبر)	٣٣	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	(١٥٠١) الدورة (١٥)
٥٣	٥ كانون الأول (ديسمبر)	٣٣	سنة اللاجئين العالمية	(١٥٠٢) الدورة (١٥)
١٨٦	١٩ كانون الأول (ديسمبر)	١٤	تقرير الوكالة الدولية للمخاطة الذرية	(١٥٠٣) الدورة (١٥)
١٦٩	١٢ كانون الأول (ديسمبر)	٦٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة	(١٥٠٤) الدورة (١٥)
١٧٥	١٢ كانون الأول (ديسمبر)	٦٥	الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانعائه التدريجي	(١٥٠٥) الدورة (١٥)
١٧٢	١٢ كانون الأول (ديسمبر)	٦٦	مسألة نشر حوية قانونية للأمم المتحدة	(١٥٠٦) الدورة (١٥)
٥٤	١٢ كانون الأول (ديسمبر)	٦٢	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	(١٥٠٧) الدورة (١٥)
٥٥	١٢ كانون الأول (ديسمبر)	٦٢	المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتعلقة بها	(١٥٠٨) الدورة (١٥)

الصفحة	تاريخ الاتخاذ	البند
٥٦	١٩٦٥ (د يسمبر)	١٢
٥٧	١٩٦٥ (د يسمبر)	١٢
٥٨	١٩٦٥ (د يسمبر)	١٢
٥٩	١٩٦٥ (د يسمبر)	٨٣
١٨٦	١٩٦٥ (د يسمبر)	١١
١٨٧	١٩٦٥ (د يسمبر)	٨٧
١٨	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢١ و ٢٢
٢٠	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢٩
٢٢	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢٩ و ٢٢
٢٣	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢١ و ٢٢
٢٥	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢١ و ٢٢
٢٧	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢١
٢٨	١٩٦٥ (د يسمبر)	٢٩

رقم القرار	العنوان
١٥٠٩	المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي
١٥١٠	تظاهرات الكراهية العنصرية والتفوقية
١٥١١	تعليم مقاصد ومبادئ ووهبيسكل ونشاطات الأمم المتحدة ووكالاتها المتصلة بها
١٥١٢	اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ونشر المعمورة العنصرية وتطبيقها في الأغراض السلمية
١٥١٣	تقرير مجلس الأمن
١٥١٤	اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٥١٥	الحمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو
١٥١٦	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح
١٥١٧	الاستقطاعات
١٥١٨	تحقيق اللامركزية في النشاطات الاقتصادية
	والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية
١٥١٩	دعم السوق العالمية واناؤ حاوتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو
١٥٢٠	تحسين شروط التبادل التجاري، بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف
١٥٢١	انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

الصفحة	التاريخ	الابتد
٢٩	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٢١
٣١	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٢١
٣٢	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٢١
٣٣	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٢١ و ٢٢
٣٥	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧٤
٣٧	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣١
٤٠	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣٢
٤٢	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣٠ و ٣٨
٤٣	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣٠ (ب)
٤٥	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣٠
٤٦	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣٠
٤٧	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٣٠ (ج)
٤٨	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٤٠

رقم القرار العنوان

١٥٢٢	تسجيل تدفق رؤوس الأموال والمساعدة الفنية للمسي	(الدورة ١٥)
١٥٢٣	البلدان ذات الاقتصاد المتنامي	(الدورة ١٥)
١٥٢٤	التأمين الدولي على الائتمان	(الدورة ١٥)
١٥٢٤	تمويل الانشاء الاقتصادية للبلدان ذات الاقتصاد القليل	(الدورة ١٥)
١٥٢٥	النمو بالتقريب المطوية الأجل وبالشرق المفيد الأخرى	(الدورة ١٥)
١٥٢٦	وضمان نصيب متزايد لمنتجاتها في التجارة العالمية	(الدورة ١٥)
١٥٢٦	نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي	(الدورة ١٥)
١٥٢٧	الاصلاح الزراعي	(الدورة ١٥)
١٥٢٨	المساعدة المقدمة الى أقاليم الرضاية السابقة والدول	(الدورة ١٥)
١٥٢٩	المستقلة الجديدة الأخرى	(الدورة ١٥)
١٥٢٩	مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا	(الدورة ١٥)
١٥٣٠	التبرعات المقدمة للمسي الصندوق الخاص والى البرنامج الموسع للمساعدة الفنية	(الدورة ١٥)
١٥٣١	المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة: ايجاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين وادريين	(الدورة ١٥)
١٥٣٢	امكانيات زيادة التبرعات لصندوق عمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	(الدورة ١٥)
١٥٣٣	برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية: ترتيبات تيسير التوفير السريع لموظفي المساعدة الفنية	(الدورة ١٥)
١٥٣٣	اترار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٦١	(الدورة ١٥)
١٥٣٤	اعداد الملاكات الادارية والتنقينية الأعلى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	(الدورة ١٥)

البنفس	التاريخ	الصفحة
٣٧	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧١
٣٨	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧٢
٤٠	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧٤
٤١	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧٥
٣٨	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٧٧
٣٨	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٨١
٤٨	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	١٠٤
٤٨	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	١٠٥

السنزان

رقم القرار	السنزان
١٥٣٦ (الدورة ١٥)	انتقد م المحرز في الأتاليم غير المتمتعة بالحكم الذي التمييز المحضوري في الأتاليم غير المتمتعة بالحكم الذي تقرير عن الأرباح الانتصافية في الأتاليم غير المتمتعة بالحكم الذي
١٥٣٨ (الدورة ١٥)	نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأتاليم غير المتمتعة بالحكم الذي
١٥٣٩ (الدورة ١٥)	استمرات الأتاليم غير المتمتعة بالحكم الذي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
١٥٤٠ (الدورة ١٥)	التسهيلات الدارسية والتدريسية المعروفة من الدول الأعضاء لسكان الأتاليم غير المتمتعة بالحكم الذي
١٥٤١ (الدورة ١٥)	السيادة التي يجب أن تستشهد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ من الميثاق
١٥٤٢ (الدورة ١٥)	إرسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ من الميثاق
١٥٤٣ (الدورة ١٥)	الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١
١٥٤٤ (الدورة ١٥)	وتقرير مجلس موافقي الحسابات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطنولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ وتقرير مجلس موافقي الحسابات

الصفحة	التاريخ	العدد	العنوان	رقم القرار
١٥٦	١٩٦٥ (١٠ ديسمبر)	٤٨	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتفعيلهم: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	(١٥٤١) (الدورة ١٥)
١٥٦	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٤٨	التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	(١٥٤٢) (الدورة ١٥)
١٥٧	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٤٨	وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا: التقرير المالي النهائي والحسابات الختامية وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	(١٥٤٣) (الدورة ١٥)
١٥٨	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٥١	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عنوية اللجنـة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(١٥٤٤) (الدورة ١٥)
١٥٨	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٥١	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عنوية لجنة الاشتراكات	(١٥٤٥) (الدورة ١٥)
١٥٩	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٥١	تعيينات لملء المنصب الشاغر في عنوية مجلس مراقبي الحسابات	(١٥٤٦) (الدورة ١٥)
١١٠	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٥٢	تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عنوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	(١٥٤٧) (الدورة ١٥)
١١١	١٩٦٥ (١٠ كانون الأول)	٥٣	جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للبطانة الذرية لأغراض المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص	(١٥٤٨) (الدورة ١٥) (١٥٤٩) (الدورة ١٥) (١٥٥٠) (الدورة ١٥) (١٥٥١) (الدورة ١٥)

الصفحة	التاريخ	البنيد	المعنوان	رقم القرار
١١٢	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٤	تقييمات البرامج في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وميدان حقوق الانسان القرار ألف	١٥٥٤ (الدورة ١٥)
١١٣	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٤	القرار باء	
١١٤	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٤	الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للمقاتلة الذرية لسنة ١٩٦١ تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية القرار ألف	١٥٥٥ (الدورة ١٥) ١٥٥٦ (الدورة ١٥)
١١٤	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٥	القرار باء	
١١٥	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٥	تنظيم الأمانة العامة وأعمالها	١٥٥٧ (الدورة ١٥)
١١٦	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٨	نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام	١٥٥٨ (الدورة ١٥)
١١٦	١٩٦٠ (د يسمبر)	٥٦	التوزيع الجغرافى لموظفي الأمانة العامة	١٥٥٩ (الدورة ١٥)
١١٨	١٩٦٠ (د يسمبر)	٦٠	التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	١٥٦٠ (الدورة ١٥)
١١٩	١٩٦٠ (د يسمبر)	٦٢	الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة	١٥٦١ (الدورة ١٥)
١٢٠	١٩٦٠ (د يسمبر)	٦٣	تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات أمماء محكمة العدل الدولية	١٥٦٢ (الدورة ١٥)
١٣٩	١٩٦٠ (د يسمبر)	٦٤	المراقب المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية	١٥٦٣ (الدورة ١٥)
٨٣	١٩٦٠ (د يسمبر)	٤٣	الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية	١٥٦٤ (الدورة ١٥)
٨٤	١٩٦٠ (د يسمبر)	٤٣	التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات الستة يضمطلع بها اتحاد افريقيا الجنوبية اراء اقليم افريقيا الجنوبية الغربية	١٥٦٥ (الدورة ١٥)
٨٥	١٩٦٠ (د يسمبر)	٤٣		

البند تاريخ الانخراط

٤٣	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٨٧
٤٣	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٨٨
٤٣	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٩١
٤٤	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٩٣
٣٦	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٦١
٨٢	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٦١
٧٦	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٦١
٧١	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٣
٢٤	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	١٠
٢٧	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠ (أ)	١٤٥
٧٣	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٤
٦٩	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٥
٦١	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٦
٤٥	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٩٥
٤٥	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	٩٨
٤١	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	١٤٢
٤٩	٢٠ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٠	١٥١

المعنون

رقم القرار

قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
المنزلة بمساعدة الانماء الاقتصادية والاجتماعي
والتعليمي في أفريقيا الجنوبية الغربية

حي ويند عموك

(الدورة ١٥٦٧)

مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية

(الدورة ١٥٦٨)

مسألة مستقبل ساموا الغربية

(الدورة ١٥٦٩)

مشروع اعلان حرية الاعلام

(الدورة ١٥٧٠)

مشروع اعلان حق اللجوء

(الدورة ١٥٧١)

التدابير الرامية الى تعزيز التعاون بين الشعوب
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

(الدورة ١٥٧٢)

المسألة الجزائرية

(الدورة ١٥٧٣)

تعزيز لجنة الأمم المتحدة العلمية الخفيفة بآثار الاشعاع
الذري

(الدورة ١٥٧٤)

النتائج المتدبيرة اللازمة لتعهد تجربة الطراريء التابعة
لجمع المتحددة

(الدورة ١٥٧٥)

منع زيادة انتشار الأسلحة الذرية

(الدورة ١٥٧٦)

وقف التجارب الذرية والذرية الحرارية

(الدورة ١٥٧٧)

وقف التجارب الذرية والذرية الحرارية

(الدورة ١٥٧٨)

مسألة مستقبل رواندا - بوروندي

(الدورة ١٥٧٩)

مسألة الموراني

(الدورة ١٥٨٠)

الجزائرية الاغلبية للمستهة المالية ١٩٦٥

(الدورة ١٥٨١)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مقر الأمم المتحدة

(الدورة ١٥٨٢)

ومكتب الأمم المتحدة الأوروبية في جنيف

الصفحة	التاريخ	البنود	العنوان	رقم القرار
١٥٢	١٦٦٠ (د يسمبر)	٤٩	الميزانية الانفاقية للسنة المالية ١٩٦٠ : عمليات الأمم المتحدة في الكونغو	(١٥٨٣) الدورة (١٥٨٤)
١٥٤	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	القرار ألف	(١٥٨٥) الدورة (١٥٨٦)
١٥٧	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	القرار باء	(١٥٨٦) الدورة (١٥٨٧)
١٥٨	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	القرار جيم	(١٥٨٧) الدورة (١٥٨٨)
١٥٩	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	القرارات المتخذة بالمرافعة الاستئنافية للسنة المالية ١٩٦١	(١٥٨٨) الدورة (١٥٨٩)
١٦٠	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	القرارات المتخذة بمرور مشروع الاتفاقية الواجبة للمخدرات	(١٥٨٩) الدورة (١٥٩٠)
١٦٣	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	تدابير نتائج السفر وتصويرات المعيشة التي تدفع لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة	(١٥٩٠) الدورة (١٥٩١)
١٦٣	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	نقل مترجمة المحصلة المالية : المبلغ الذي يجب تسديده على الأمم المتحدة	(١٥٩١) الدورة (١٥٩٢)
١٦٤	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	عمليات الأمم المتحدة في الكونغو	(١٥٩٢) الدورة (١٥٩٣)
١٦٥	١٦٦٠ (د يسمبر)	٥٥	المدرسات الهندولية التابعة للأمم المتحدة	(١٥٩٣) الدورة (١٥٩٤)
١٦٦	١٦٦٠ (د يسمبر)	٦١	الحالة الثانية في جمهورية الكونغو	(١٥٩٤) الدورة (١٥٩٥)
١٨٩	١٦٦٠ (د يسمبر)	٨٥		

متعهد و بيع منشورات الأمم المتحدة

DISTRIBUTORS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS
DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

ARGENTINA-ARGENTINE
Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 500, Buenos Aires.

AUSTRALIA-AUSTRALIE
Melbourne University Press, 369 Lonsdale Street, Melbourne C. 1.

AUSTRIA-AUTRICHE
Gerold & Co., Graben 31, Wien, 1.
B. Willerstorff, Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.

BELGIUM-BELGIQUE
Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Perrail, Bruxelles.

BOLIVIA-BOLIVIE
Librería Selecciones, Casilla 972, La Paz.

BRAZIL-BRESIL
Livraria Agir, Rua México 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.

BURMA-BIRMANIE
Curator, Govt. Book Depot, Rangoon.

CAMBODIA-CAMBODGE
Entreprise khmère de librairie, Imprimerie & Papeterie Sarl, Phnom-Penh.

CANADA
The Queen's Printer/Imprimeur de la Reine, Ottawa, Ontario.

CEYLON-CEYLAN
Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.

CHILE-CHILI
Editorial del Pacifico, Ahumada 57, Santiago.
Librería Ivens, Casilla 205, Santiago.

CHINA-CHINE
The World Book Co., Ltd., 99 Chung King Road, 1st Section, Taipei, Taiwan.
The Commercial Press, Ltd., 211 Honan Rd., Shanghai.

COLOMBIA-COLOMBIE
Librería Buchholz, Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.

COSTA RICA
Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.

CUBA
La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.

CZECHOSLOVAKIA-TCHÉCOSLOVAQUIE
Československý Spisovatel, Národní Třída 9, Praha 1.

DENMARK-DANEMARK
Einar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.

DOMINICAN REPUBLIC-REPUBLIQUE DOMINICAINE
Librería Dominicana, Mercedes 49, Ciudad Trujillo.

ECUADOR-EQUATEUR
Librería Científica, Casilla 362, Guayaquil.

EL SALVADOR-SALVADOR
Manuel Navas y Cia., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.

ETHIOPIA-ETHIOPIE
International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.

FINLAND-FINLANDE
Akateeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.

FRANCE
Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (V^e).

GERMANY-ALLEMAGNE
R. Eisenschmidt, Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
Elwert und Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.

Alexander Horn, Spiegelgasse 9, Wiesbaden.

W. E. Saabach, Gertrudenstrasse 30, Köln (1).

GHANA
University Bookshop, University College of Ghana, Legon, Accra.

GREECE-GRECE
Kauffmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athènes.

GUATEMALA
Sociedad Económica-Financiera, 6a. Av. 14-33, Guatemala City.

HAITI
Librairie "A la Caravelle", Port-au-Prince.

HONDURAS
Librería Panamericana, Tegucigalpa.

HONG KONG - HONG-KONG
The Swindon Book Co., 25 Nathan Road Kowloon.

ICELAND-ISLANDE
Bakaverzlun Sigfusar Eymundssonar H. F., Austurstræti 18, Reykjavik.

INDIA-INDE
Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Madras, New Delhi and Hyderabad.
Oxford Book & Stationery Co., New Delhi and Calcutta.
P. Varadachary & Co., Madras.

INDONESIA-INDONESIE
Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Djakarta.

IRAN
Guity, 482 Ferdowsi Avenue, Teheran.

IRAQ-IRAK
Mackenzie's Bookshop, Baghdad.

IRELAND-IRLANDE
Stationery Office, Dublin.

ISRAEL
Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.

ITALY-ITALIE
Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gina Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.

JAPAN-JAPON
Maruzen Company, Ltd., 6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.

JORDAN-JORDANIE
Joseph I. Bahous & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.

KOREA-COREE
Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Changno, Seoul.

LEBANON-LIBAN
Khayat's College Book Cooperative, 92-94, rue Bliss, Beyrouth.

LUXEMBOURG
Librairie J. Trausch-Schummer, place du Théâtre, Luxembourg.

MEXICO-MEXIQUE
Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, México, D.F.

MOROCCO-MAROC
Centre de diffusion documentaire du B.E.P.I., 8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.

NETHERLANDS-PAYS-BAS
N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.

NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE
United Nations Association of New Zealand, C.P.O. 1011, Wellington.

NORWAY-NORVEGE
Johan Grundt Tanum Forlag, Kr. Auguststgt. 7A, Oslo.

PAKISTAN
The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.
Publishers United, Ltd., Lahore.
Thomas & Thomas, Karachi.

PANAMA
José Menéndez, Agencia Internacional de Publicaciones, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-58, Panamá.

PARAGUAY
Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.

PERU-PEROU
Librería Internacional del Perú, S.A., Casilla 1417, Lima.

PHILIPPINES
Alemar's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.

PORTUGAL
Livraria Rodrigues, 186 Rua Aurea, Lisboa.

SINGAPORE-SINGAPOUR
The City Book Store, Ltd., Collyer Quay.

SPAIN-ESPAGNE
Librería Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.
Librería Mundi-Prensa, Castello 37, Madrid.

SWEDEN-SUEDE
C. E. Fritze's Kungl. Hovbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.

SWITZERLAND-SUISSE
Librairie Payot, S.A., Lausanne, Genève.
Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.

THAILAND-THAÏLANDE
Pramuan Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.

TURKEY-TURQUIE
Librairie Hachette, 469 Istiklal Caddesi, Beyaglu, Istanbul.

UNION OF SOUTH AFRICA-UNION SUD-AFRICAINE
Van Schaik's Bookstore (Pty), Ltd., Church Street, Box 724, Pretoria.

UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIETIQUES
Mezhdunarodnaya Knizhna Smolenskaya Ploshchad, Moskva.

UNITED ARAB REPUBLIC-REPUBLIQUE ARABE UNIE
Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.

UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI
H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E. 1 (and HMSO branches in Belfast, Birmingham, Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).

UNITED STATES OF AMERICA-ETATS-UNIS D'AMERIQUE
Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York.

URUGUAY
Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elia, Plaza Cagancha 1342, 1^o piso, Montevideo.

VENEZUELA
Librería del Este, Av. Miranda No. 52, Edf. Galipán, Caracas.

VIET-NAM
Librairie-Papeterie Xuân Thu, 185, rue Tu-Do, B. P. 283, Saigon.

YUGOSLAVIA-YOUGOSLAVIE
Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia.
Državno Preduzeće, Jugoslovenska Knjižnica, Terazije 27/11, Beograd.
Prosvjeta, 5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.

[6181]

Orders and inquiries from countries not listed above may be sent to: Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être adressées à la Section des ventes, Service des publications, Organisation des Nations Unies, New York (Etats-Unis d'Amérique), ou à la Section des ventes, Office européen des Nations Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

٦٨٠٤-٦١
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

الثلث : ١٠٠ سنت امريكي أو ٧ شلنات استرلينية
أو ٤٠٠ سنتيم سويسرى
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

طبع في الامم المتحدة

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 1.00; 7/- stg.; Sw. fr. 4.00
(or equivalent in other currencies)

06804-November 1961-1,000

Resolutions adopted by the General Assembly, Vol. I, 20 September-20 December 1960
OR/GA/XV, Supplement No. 16 (A/4684)